کتاب حاشیہ عماد سنہ ۲۲
محلف

٣٥٠٤

فوله لكن يلزم ان يكون تصورا للعقل تصديقا بل يلزم ان يكون ادراكا لانه موجه تصديقا اول
سواء كان ادراكا بديهيا او كان لكن فعلا او قوة قريبة او بعيدة بل يلزم على تقدير كونه فعلا ان يكون
تصورا للعقل وتصورا تصديقا بل يلزم تصورا لكل وجه تصديقا لان كل فعل فانه ذاتي للعقل
فلا يصدر عن النفس الا بعد تصوره وكل صادر كونه ادراكا يلزم ان يكون تصورا للعقل وتصورا للوضوع
او اللا وضوع تصديقا بل يلزم تصور الوضوع او اللا وضوع وجه تصديقا لان الاساس يوضع اولا
بواسطته يوضع الادراك الذي هو تصور الوضوع او اللا وضوع بيان ان الاساس يوضع تصور الوضوع
او اللا وضوع اولا لان الاساس شيء لا يحصل بدون تصور الوضوع او اللا وضوع لانها مشتقة
واذا حصل تصور الوضوع يعرض الاساس لتصور الوضوع بلا احتياج الى شيء آخر بخلاف المجروح فان
عروضه للجروح يوضع تحته اولا

هذا وقف على السبحة السلطانية الاعظم والخاقان المعظم مالك الرقاب
والبحرين خادم الحرمين الشريفين ظل السلطان
السلطان العادل محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
حرره الفقير احمد مسيح راكم المقدس
واقاف الحرمين الشريفين
عفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وربنة ما موضعه وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا اولا بقاعدتهم الى اجزائها اجمالا ليكون ان رح عينا على بصيرة فلذا قال المصنف وربنة ما موضعه الخ وهو عطف على قوله وسميته فيكون الضمير ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره ان رح من ان الرسالة مرتبة ليس ببيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فانه توهم من ظاهر كلام ان رح ان الضمير راجع الى الرسالة بناء على ان المراد بالكتاب والباب مستفاد بالعقل المذكور بما يقتضيه من الاجمال وقيل لا يحتاج ان يكون مستفادا الا بيان بل هو منه بحسب ما ائتى على نفسه لان المجمل هو الكتاب ان مثل لكل واحد من الخمسة شمول الكل لاجزائه اذ الكل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لا بيان ضمير فوقه لا يرجع الى المصلان ما نواه من الضمير المذكور نرجع الى ان رح ولا الى البيان لان ما ذكره من ربنة على موضوعة ومثلث مقالات ليس كلام ان رح بل من المتن لانا نقول وربنة على موضوعة من حيث ينبغي به ان رح غير ما يشعر به المتن فيكون الضمير راجعا الى ان رح وبيانه ما قيل في قوله هكذا وجد عبارة المتن ان المذكور بعينه هو عبارة المتن ولا وجه للتشبيه قوله والصواب ان لفظ ثلث حاصله انه لما حقق المصنف بعد كون المقالات ثلثا ما علم انه لم يعلم من ان يرجع الى التفصيل توضيح المجمل ان قيل لم لم يكرر بزيادة الاول ودفع التوهم ان التكرار ربما يخدش اجيب عنه بوجوه الاول انه قائل بتغاير الاول والثاني وكون مقتضاه في الاول وعدمه في الثاني والتزامه ان الاول تمام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة بكسر لا يدل على العطف بزيادة على ما يدل عليه فوقه والصواب في الجواب ان بيان قوله الخ الثاني زائدا توجب على المؤلف ان يقول واما المقالات فما وليها في المفردات واما بنية فانها والثالثة في الكتاب ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات فتذكر المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية من غير عطف ومحصله انه لو كان

قوله الثاني زايدا لوجب ان يبان ما وليها من غير ذكر المقالة ولا بد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير عكس ذكر المقالة فما حاصل قال ان رح اما للاجمال في ماهية المنطق اي المقدمة في بيان ماهية المنطق لتصور الماهية وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بفائدته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعيته موضوعه ان قيل اذا قيل ابو بكر الطلاني ذكر اسمه انه لا يحتاج فيما لا يحتاج بهذا ولا يحتاج ايضا عن هذا الاخير وذكر لا يحتاج المقصود من الابواب الثلثة يتميز اجزاء الكتاب فكيف يعد فوقه اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يحتاج ايضا فيما من تقدم مباحث التصور على مباحث التصديق قلت حاصل ان معظم مباحث المقدمة في هذه الامور فاما المقدمة ففي ماهية المنطق واما بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة انما يحتاج بعد تصور المنطق بيان الماهية لان بيان الحاجة عبارة عن بيان ان الناس كلهم محتاجون الى المنطق فالبيان متقدم في الكل في حاصل الكلام ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان موضوعه فاعلم قوله وذو بطلوع المرموز اشارة الى جواب اعتراض مبني على المقدمة من انه اذا قيل ابو بكر الطلاني ذكر اسمه انه لا يحتاج فيه الى شيء من هذا ولا يبحث عن هذا الاخير وهو ان مفهوم ما وليها في المفردات لا يحتاج لانه يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي المرموز لا يبان لما في معظم الباب من مشتملا بالمفردات قال ما وليها لانا نقول لما ظهر ان ذكر انما يحتاج اذا كان معظم الباب من مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات من ذكر الباب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاول قوله الخ الواحد اما فرقا بين المشتق والمجموع بقوله الخ الواحد بينهما على ان ما يقال المشتق والمجموع

لانا نقول وكونه قدس سره ههنا من ان المقدمة الخ في كون المحل الاول
في كونها هو كلام المصنف فانه وكونه اول مباحث المقدمة اما المقدمة
ففيها بحث ان الاولى كونها في اول مباحث المفردات المقالة الاولى في المفردات
وفي اول مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في اول مباحث
الاخر فاعلم وكذا فان فصل هو فصله او عن المركبات مناخرة الشارح عن هذه
لان ما يجب فهم قدم فصل لما سبق بينه وبين سابقه فيما ورد وعليه وفيما
وفي به ولا يبعد ان يقال هو فصله او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل من
نتمة الاول فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة
في المتن بما ذكر لكن يرد عن المفردات الواقعة في الشرح فاتى بهذه مقابلة
المركبات فقال هو فصله او عن المركبات اراد انه مع هو فصله فلا اشكال في
كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة
في الشرح ايضا قال ان قلت فمن هو او الاخير لا يبقى الغضايا هو او
الاخيرة فكيف هو البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد
بالحملية لانا نقول البحث عن المواد هو ان كل قضية انى شيء هو وان كل قضية
من اى قبيل يتركب ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية
وان كان من هي مواد الاخير تأمل قول فصل عليه ان ما يجب ان يعلم
في المنطق آه قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان يكون
موضوع المنطق مشتملا بقيد ان يعلم واما اذا جعل مشتملا بقيد يجب فلا
قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا فقيل ان قيل الكلام اه
يقال لانا ما هو خارج لا يجب ان يعلم فيه فنحن ان نقول انما ان يكون فيه
للمتن او فيه للشرح وعلى التقديرين لحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه
اما اذا كان فيه للمتن فلان معناه ح لانا ما هو خارج عنه لا يعلم فيه على
سبيل الضبط والوجوب واما اذا كان فيه للشرح فلان معناه ح ان ما هو خارج
ح عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه

ليس لهم من الواحد في المركبات بحثا عن مباحث الالفاظ واما احال
مباحث الالفاظ ولم يقل هذا امر واما ليس مركب كما قال هذا امر واما ليس بمضاف
لانه يوهم كذلك لتوهم ان المفردة مقابل مطلق المركب بل مقابل جزئه لا يدل
جزئي على جزء معناه وكذا قوله عن جزء معناه والدليل على ذلك كثرة
الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكورة
هنا هو ان مشهور وهو ان ذكر المفردة مقابلة للقضية لا يدل على ان المراد
بالمفرد هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية فيشمل اما وذكر المفردة مقابلة
القضية دليل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية كذلك كما قال هذا امر مجازيا
والاصل الاطلاق الحقيقة هو المعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقة اليه حكم بانه في مقابلة
الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد وان قيل لعل المراد بالمفرد ما ليس بجملة
خرج الالفاظ في مباحثه فيقال لا يضر فان الوجه عن المفردات الموصلة والالفاظ
غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات والموصل القريب هو المركبات فيها فقوله
اراد بها المركبات التامة هذا جواب سؤال مقدر وهو انه اذا كان المعنى ان بحثه
في المركبات فلا بد ان لا يخرج عنها الا تكلف المقالة فقيل بحثه المقالة الاولى ايضا
عن المركبات وهو المفردات قوله على ما ذكرنا من ان المفردة مقابلة الجملة يعني
كما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو المركب التام
فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون فيما له لان ما عداه داخل في المفرد بهذا
المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال في كلام المصنف فان
المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في كلام الشارح ايضا حيث قال او عن
المركبات وهو المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في
المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما ذكرتم لا يتأتى على ما
عليه وهو قاعدة ليمان المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يتم التوجيه كما

لانا نقول

مصادرة على المطلوب ان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب المجهول
المطلق هو لاشتياق طلب المجهول المطلق والفصيح ان التوجه اعم وجودا من الطلب
فان للنفس الكلية الذهن المتعلق الذاهل عنه يتحقق التوجه من غير الطلب فان
قيل توجه العقل الى الشئ يتوقف على العلم بالشئ والعلم بالشئ موقوف على التوجه
فيلزم الدور قلت لانم ان العلم بالشئ موقوف على التوجه فانه قد يحصل توجه مبهم
مريبة ويحصل من العلم بالشئ وذلك الشئ لا يكون متوجها اليه تامل قال الشارح
وعليه فالاولى في تعريف الشروع ان العلم يتوقف على تصور ان اراد به التصور بوجه ما
فهو الظاهر ان التقييد الذي وقع في المتن تقييد المدعى كما مر والمدعى حاصله ان
ان اريد به التصور بوجه ما فملازمة المذكور في الدليل ممنوعة لكن لا يتم التقريب
او المدعى هو التوقف على التصور بالوجه فيكون
مدعاه وكذا فيتم التقريب لان وليله على وجه يوصل الى المطلوب وهو التصور بوجه ما فانتفو
منع كلام الشارح ان المقصود من التصور بوجه ما المعرفة فيكون المدعى الذي يستدل عليه الدليل
عليه في هذا المقام هو التوقف على التصور بوجه فلا بد من الدليل الدال على التوقف
على التصور بوجه ما في وقد ذكرنا هنا دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما لا يكون
وارد على المدعى وقيل التقييد الذي وقع في الدليل حيث قال فان الشارح
فان الشارح لو لم يتصور وكذا العلم لم يتوجه السؤال فان ملخص الكلام هو انه ان اريد
بالتصور في حقه لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فملازمة صحيحة
لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور بوجه الا ان حقه لا في حقه الشارح
في العلم يتوقف على تصوره بما هي عنه وذلك فافهم قوله والمراد بفتح الكلام الخ
اي دفع اعتراض هو انه ليس في مفتتح الكلام ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام تقييم العلم
قوله واجيب عنه بعضهم قال بعض الافاضل تصوره بوجه يحصل بالكتب وهو يقتضي ان
المطلوب تصوره بوجه ما قبل التصور الرسمي من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف
في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي قد يحصل الشارح بكلمتين بان
يلقى المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره بوجه ما ان لم يكن قبل وذلك ايضا

بتمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة فاقول ان الاشتغال بعد الفراغ عن الدليل على نوع
تقريب لبيان وجه التوقف انه قيل للاشكال ان المقدمة اريد بها هنا موقوفة الكتاب الى
هي اجزاء الكتاب الذي هو الالفاظ فما فايدة بنائه يتوقف الشروع بل طائفة من
الكلام يرتبط بعضها المقصود سواء يتوقف الشروع على تلك الطائفة اولا فتقول
كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة
هنا اخص من مقدمة الكتاب وانما فسرنا الاصطلاحي غرضه بيان ما هو المراد من هنا الكتاب
وبهذا الجواب ايضا يندفع ما يستدرك على تعريف المقدمة وما يتفرع على ما ذكرنا من ان المقدمة الى
جزء الكتاب هو الالفاظ والعبارات الموضوعة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها
يندفع بذلك ما قيل في تعريف المتن انه ولا يبعد ان يقال ايضا قد يتضح ان اطلاق المقدمة
على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع باطلاقه
قال الشارح قدس سره اعترض على معانيها المجازي ونقض بمعانيها الطفيلي تقريبا الى الشروع
في وجه التوقف على كل من الامور الثلثة قال الشارح اما على تصور العلم ان قيل الظاهر ان
يقال انما على ماهية العلم لا الملكة قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان لحاجة وموضوعه
قلت المقصود من بيان الماهية تصور العلم قال الشارح قدس سره بيقين وجه التوقف
على ما هو المقصود ثم الملائم ان يقال مقام حقه واما على بيان الحاجة واما على التصديق
بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل كان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر اخر
فلا وجه لعدهما غاية العلم والوجه فيه ان بيان وجه التوقف على بيان الحاجة مر
ونوضحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية واما وكذا بيان الحاجة
فانما هو طريق التصديق بالغاية فانه نقول تحصيل بيان الحاجة تحصيل كلامه اما على بيان
الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فانه نقول لو لم يعلم غاية العلم لما علم وذلك قال الشارح
فان الشارح العلامة ان يقال نعم ان الشارح قوله الوجه الخ كما يتضح على الفضلاء هنا
العطف في نكتة وجيه وجعلوه بمعنى بل على الحق ان مقصوده قدس سره انه اذا قال هنا كلام
المقدمة العلمية الخ وذلك الخ فاضاف فيه وقيل هو فقيه جعلت جزء جنس وقيل فقيه
جعلت جزء جزء قال الشارح لا مناقشة في توجه النفس نحو المجهول المطلق فقد يقال هذا

مصادرة

اذا اورد عليه مسئلة معينة لا يقدر ان يعلم انها منه بانها او ا اورد وقال هذه مسئلة
لما مدخل في معرفة الاعراب وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فالحاصل
منه ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو فهو كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة جزء لكل مسئلة لا صفة له وفوله لها مدخل
في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء
جنس فافهم قال ان رح لك ان تطالبه عينا ان قبل هذه صدد بيان وجه توقف النزوع
على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة في علام والظاهر ان يقال انه لو لم يعلم غاية العلم
لم يكن له بصيرة فلم تطالبه فلت ان البصيرة يستلزم عدم كون طالبه عينا فاذا لم يطالبه عينا
لم يحصل البصيرة المذكورة فلا يستلزم عدم اللازم عدم الملزوم فوله وبتن لان المعطوف واه كان
ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة واذا صارت علما خاصا به بالطبع او الجعل
يرتبط به بعضها ببعض ولو لا لم يعد علما واحدا ولم يستحسن ان فرد له بالتدوين فذكر الامر
لجعل عينا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعا عاما مسئلة واجبة لما يتبين واحد
لا تعدد للحساب وان تكون محمول العلم بان يكون محمولا لها مندرجة تحت جامع لها
على جنس الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الاول لابد من اعتبار وحدة الوجهة
هو الموضوع لان المحمولات حينئذ مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية فاذا بحث فحاصل
كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور كثيرة لم تصر
علما واحدا الا بوساطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبرت جهة الوحدة الموضوع
فقوله فاذا كان طائفة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام عالية منتشرة الكثير
في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد او كليا امتناسبة لتناسبها
معتد به علما بوساطتها جامعا ذوات عنوان جامعتها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان تعلق الاحوال
المتعلقة بشيء واحد او كليا امتناسبة علم فلا يتوجه على هذا ما ذكر من ان امتياز العلم
لما يكون بالموضوع لما يكون بالمحمول ايضا فوله واما موضوعه بان موضوع العلم اتى شيئا
هو اه اى لا يتوقف عليها النزوع المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل فليست من

فوله فكون غيره مسئلة ما لذلك الواجب لا يتدرج اختيارنا جواب وفيل مدرد وهو انه
كما سيتلو هذا الرسم المصور المطلوب يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم افتقر حاصل
قال ان رح وان اراد به [redacted] التصور برسمه حاصله انه ان اراد به
التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وان تبع الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما
لعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فتقول ان رح وهو ممنوع
معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان
المراد بالوجه في التوحيد ما يوشمل الرسم لما يقابله كما توهمه بعض الناس فالاولى ان
المتصور بالرسم مجهولا مطلقا قال ان رح فالاولى ان يقال قال بعض المحققين
ان السوال الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم
المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التعريب وان اريد به هذا الرسم
المخصوص فلا نسلم انه لو لم يكن هذا العلم متصورا بهذا الرسم المخصوص لم يكن ان رح على بصيرة فوله فان قيل
وكذا ان لم يكن متصورا برسم ما وهو تم وجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال هو
الرسم المطلق ويتم التعريب لانه لما وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا بضم الرسم
الخاص اعتبر الرسم الخاص لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فالوجه الاولوية اجاب عنه
بعض المحققين بان وكز الخاص لتحقق ما هو اعم منه بلا واسطة اولى من وكره لتحقق ما هو اعم
منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول بما ذكر
من ان التصور الرسمي يفيض تصورا ما اجزاء بما عليه ولا يرد ذلك على جواب بعض الاعلام
عن الوجه الثاني كما يظهر عند التامل وقد يقال ايضا ان الشك انما هو ايضا في هذا الوجه
سديد وفي الوجه الاول فلا كذا قال ولي فيه نظر لانا لم ان النزوع على وجه البصيرة يتوقف
على الرسم المخصوص قلت المراد بالبصيرة هو البصيرة الكاملة التي لا يتحقق الا بهذا
الرسم وبغيره مما يفيد البصيرة ولا يتحقق الكامل بتمامه هو غاية الكلام فوله وكل
مسئلة كذلك فهي من النحو قال الاستاذ المحقق قدس سره المعرفة الكلية الى حاصلة من
تصور النحو برسمه عاما وكما يهان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فالمعرفة
التي جعلت جزء جنس من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو فبتلك المعرفة

على المقدمة لانه المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة فاجاب
ان المراد بالبصيرة اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة قوله فعلم لم يتميز له هذا
مبني على ما ذكره المصنف وكيف بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان يعرف العلم بما
موضوعه اى شئ هو قبل ان يعرف بوجه آخر من الوجوه التي تحصل بها البصيرة وان كان
مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم قوله وقد يخص بما يقرؤه ان مقدمة العلم المذكورة هنا الى آخره
اى فصل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما بان يكون اجزاء للمقدمة او جزئيا لها او على
التقديرين لا بد ان لا يحصل الشروع بالبصيرة لكل واحد منها او اعلى الاول حصل
والا على الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف الشروع على الاخرين
ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة يتوقف على كل منها فاجاب ان المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع على كمال البصيرة وهو ما لا يحصل الا بعد الشروع ما يفيد البصيرة فلا يرد على
التقديرين شئ وبما قررنا اندفع ايضا ما قيل اذا اريد بالشروع في تعريف المقدمة
الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد
الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا تكون للمجموع حاصلة كما مر بل تحصل
بغيره ايضا فانا اذا اخذنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد لان كمال البصيرة يحصل
بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره ما حاصل
والاول ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل كما عرف المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ
يوجب زيادة بصيرة الشروع بطريق الافادة والاستفادة قوله وبنية فيما بين العلوم اعلم
ان للعلوم باعتبار موضوعاتها مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه اعم من موضوعات
سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض واخص من الاخر وادنى وهو ما يكون
موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر فافهم قوله فلنذكر امورا تسعة اما ان تميز فصل الخطاب
الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية يحصل به نفس البصيرة ولا يخفى ان واحدا
منها لا يحصل به ما هو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يحصل به

من المقدمة

زيادة

زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا لا يتصديقا ما يتوقف عليه لا يفيد زيادة بصيرة
بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من وجهين احدهما ان هذه الزيادة الى المقصود
بركة لانه هو المطلوب واما الامور التي فيه فلا الى المقصود بوجه ما والثاني ما نبهنا
عليه من التغليب وعن الثاني ايضا من وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة
زيادة يتوقف مجموع الامور الثمانية فلا يتوقف الا بركل المجموع وان كان نفس البصيرة
يتوقف بكل منها قوله الاول ان نفس المقدمة بما يبين به تحصيل الفن لا يقال هذا
يصدق على غير هذه الامور المذكورة لانا نقول اراد بتغير المقدمة شئ يشمل
هذه الامور المذكورة ويشمل غيرها فان قيل ان رسم وما كان بيان الحاجة اما
ان يكون لاظهر الا يتوقف او يكون جامعا ومانعا قلنا ان رسم وما كان بيان الحاجة اما
ان رسما اجاب وحق مقدر هو انه لم يذكر بيان الماهية وبيان الحاجة شئ واحد فيصدق عليه
كما ان بيان الحاجة يتناول معرفة رسمه فكذلك بيان الموضوع يتناول المعرفة
اذ ابين ان موضوع المنطق المعلوم التصوري والتصديقي من الجهة المخصوصة
انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الجهة المخصوصة واجيب بزيادة خصوصية
بين الاولين فاندفع بيان الماهية فلا يتوقف عليها الشروع في المطلق وبيان الحاجة
يثبت به ما يتضمن في ضمنه التصديق بتلك الخصوصية وبها ايضا ما يتوقف عليه الشروع
المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
ولا يبعد ان يقال معناه كما في بيان الى حينئذ فالمعرفة بهذا الامر المخصوص
اورد هيهنا بحث واحد فلا يرد الاشكال بعدم الحاجة حينئذ قال واما بيان فائدته
فكما سيلزم وتلك يجوز ان يكون رسما بشئ اخر دون غايته فانا لا نسلم ان
وقع بيان الحاجة في بيان الماهية لانه بيان لها من حيث انها موجودة ويتوقف على
الشعور بها لوجود الذي يستفاد من بيان الحاجة تدبر قال ان رح وصدر البحث
بتقسيم العلم آه لقائل ان يقول لم ان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف ايضا على سائر
المقدمات بل يمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصور لا الى التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم
فلا نسلم ان بيان الحاجة يتوقف على بيان الحاجة الى التقسيم بل يكفي ان يعلم
الحاجة الى التصور والتصديق من غير علم بالحاجة الى التقسيم

هذا آخر ما وجدته من الحواشي على هذه المقدمة

نقول انه عند الذكر الاول الذى هو التصدير فافهم قوله واما بيان العلم بركه فكبيان
بيان الحاجة قال بعض الافاضل يعنى ان رسم العلم بغاية يستلزم بيان الحاجة وفيه ويرد
عليه انه ان اريد ببيان الحاجة المدعاة الذى يثبت الاحتياج وهو الظاهر المشهور وظاهر
ان معرفته بركه لا يستلزمها وان اريد به نتيجة تلك المدعاة وهى ان الكتاب يحتاج اليه المتعلم
للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق برهانى تكون نتيجته بالمدعاة المذكورة والتصديق
البرهانى لا يحصل من التصور اقول لكن الجواب باختيار من الشقين اما على الاول فلانه قد علم
من بيان ماهية المنطق بغايته ان الشئ انه ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات فيتبع ان
غلط والمنطق عاصم لياعنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثانى فلانه لم يرد بكلمة انه
اياه انه يكتسب منه اذ او انه اذ او انه مطلقا بيان الماهية بغايته اخذ منه دليل الاحتياج كما بيان الماهية
وكونها يحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم وقوله فلذلكما ورد وهما جزئى واجبارى
اراد ايراد هما جزئى واحد الابتدائى بيان الحاجة فاندفع ما قيل من انه قد شرع
بعد قوله وابتدائى بيان الحاجة لا يكايم قوله اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليس فى العلم بل الى اللفظ المتعلقة بالموصلين
وفى العبارة شائبة قوله وقد يكون مقصودا بالنسبة اى بلا تصور نسبة فوقه كالطيران الذى طار
اى كتصور احدهما وكذا فى قوله غلام زيد واضرب اى كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله واما
اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا قيل اراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع
بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الا ترى انا وقد نجد فى قوله كلما كان انسانا كان حيوانا
فليس فيها حكم ايضا وفيه تأمل بان التصور اى بمعنى المتصورات وقوله وكذا فى قوله
فى كل وكلما ذكرناه لا مثل حيوان الناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصورا تنا وهو معنا ه
ان كلا واحد من الامور المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك
كل منها من التصورات فالحكم الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد يقال لما اعتبر فى المفهم وهو
الوحدة فكليكون كل فرد منه مفهوما واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور

فقد يكون واحدا معناه ان المقصود حصوله ليس بشرط وقوعه فى نفس الامر
هذا التصور لا بد ان يكون مقصودا معناه ان المقصود حصوله شرط قيل هذا
الجواب لا يجرى نفعا بالنسبة الى المفهم الاول فانه قال فى الاول فقد يكون واحدا
وقد يكون مقصودا والامثلة المذكورة من التصورات المقصود فيها
فى المفهم الثانى وهو قوله هذا التصور لا بد ان يكون مقصودا اقول المفهم الاول
ايضا قد يكون مقصودا بمعنى ان المقصود شرط فى حصوله كتصور النسب الحكمية
فحصل كلامه ان المفهم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على المقصود او قد يتوقف
بدونه والمفهم الثانى يتوقف على المقصود او لا بد فى حصوله من الحكم الذى يتضمن المقصود
وبيانه اول قوله كما طيران الناطق وغلام زيد واضرب بان المقصود هو النسب التى
بينها فانها مما لا بد فى حصولها من المقصود والا ان قوله وقد يكون مقصودا بالنسبة
كتصور الاثنين والاثنين يابى ابا بيك ولا بعد ان يقال بهذا الكلام فى بعض
كلام الماتنين يتركب التصديق الذى هو مفهم العلم الجزئى بعد البحث ويؤيد ما ذكرنا
ايراده تلك الامثلة مع تعريف التصديق بمجموع التصورات وكل اثنين منها فاعمل
قوله المفهم الاول مشتمل على شيئين آه يعنى ان مفهم العلم الاول اما ان يكون
كل منها فقط او مضموم مطلق التصور الذى هو مشترك بين المفهمين والحكم الذى هو جزء
مفهوم المفهم الثانى وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح الشقوق الثلاثة بهذا الكلام
بقى فى كلام الشارح حيث قال واما عرف مطلق التصور آه فانه يدل على ان التعريف
لا يكون الا للمركب لانا نقول مع قوله ان ربح ان اختياره تعريف مطلق التصور
على التصور الساذج للمركب لانه تعريف الكل فوقه واما عرف مطلق التصور
بقرينة الحاجة وقيل معناه وهو انه على كان الغرض تعريف المفهمين فلم يعرف
التصور فقط فافهم قوله فلذا مضى التوضيح تعريف بيانى فتمسك قد يقال معناه المشبه
على انه التفهيم هو المدعى قال ان ربح واما عرف مطلق التصور وفى التصور فقط

فيل لتعريف مطلق التصور بحصول الصورة الشئ في العقل لا يدل على المراد فيه
لا يدل لتعريف الانسان بشئ له التطرق على ان الانسان مراد في الطرق ويمكن
ان يقال ولكن المنبه عليه هو ان ريح على ما يراد في العلم وقد نوقش في العبارة
بان المراد فيه من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ فحاصل وجه لعقله يطلق على
ما يراد في العلم وجوابه ان يقدر محذوف في تقديره يراد في به العلم وضميره يراد في
راجع الى لفظ التصور لا يطلق التصور ويطلق لفظ العلم لكن يلزم في الكلام التفات
لرجوع كل من ضميري الفعلين الى شيئين فافهم قوله فان قلت مطلق التصور آه
قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم بتقييمه
في الفائدة في الافتتاح بتقييم العلم وكما افتتح بتقييم العلم في المناسب لتعريف في الفائدة
[redacted] في تعريف مراد فيه وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد
من السؤالين المذكورين في التنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين فان
الافتتاح بتقييم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف
مراد فيه ايضا تنبيه على ان التقييم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة
ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مراد فيه علم ان تعريفه غير مقصود تبيانا ن
الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السؤالين اما تعريف مطلق التصور
فللتنبيه على المراد فيه وفي عبارته قدس سره مناقشة فان المنبه عليه هو كون التصور
مراد في للعلم لا كون تقييم العلم بكونه مشهورا وهو نفس قولنا والتنبيه على ان التصور
المطلق مراد في للعلم بناء على ان تقييم العلم بذلك مشهور واما تقييم العلم فلانه لو لم يقيد
بتقييم العلم ويقتنع بتعريفه يكون تعريفا ما نافعا في تعريف مراد فيه لا يعرف مطلق
التصور فناسب حصل التنبيه على المراد فيه ولا يخفى ما فيه من المسامحات الذي يدور
في خلدي هو ان التنبيهين المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريق اللف والنشر
فحاصله فتقييم مطلق التصور آه ان اريد الجواب عن السؤال الثاني ووكل فظ وغير محل اذ الكلام

المماحي

المماحي في الكلام وتعلق بعض الاكابر انه سؤال واحد ومحصله انه ذكر
لم قدم التقييم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقييم العلم على تعريفه لان تعريف مراد فيه
هو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون
العلم معلقا بحيث ما وهو كاف في الافتتاح في التقييم للتنبيه على انه اللائق
والثاني جواب على تقدير معلوميته بالتعريف المذكور في الافتتاح بالتقييم للتنبيه على ان
تقييم العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فقصر مطلق التصور على هذا للتنبيه
على المراد فيه فافهم وكل قوله فان قلت تقييم العلم انما يقدر فقط ان اعتراض
على ما ذكر ان ريح من ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على
كون التصور المطلق مراد في للعلم لا على كلام الحاشية بدليل قوله فلا حاجة الى
ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وفيه وان اطلاقه على ما يقابل التصديق
كذلك معلوم من المتعارف المشهور تدبر وهنا سؤال مشهور وهو ان اشتراك
الشيء بين الشيئين لا يدل على تراوفهما فما اذا قلنا الحيوان اما ناطق
او فاكس غير ناطق لا يلزم منه مراد فيه الحاشية للحيوان فلا يصح ما
ذكرتموه من انه قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق
على ما يراد في العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات قوله
واما اطلاق التصور على ما يقابل آه لعل ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل
كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور بتنبيه على ان التصور يطلق على ما
العلم وعلى ما يقابل التصديق والمراد فيه معلومة من التقييم فلا حاجة الى تعريف
مطلق التصور لكن اطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا
فلا يكون لتعريف مطلق التصور فائدة اصلا ولعل ان يكون جوابا عن سؤال
مقدر وهو ان التقييم بالاول على ان التصور يطلق على ما يراد في العلم لكن
لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله ان ريح بينها

واقعة او ليس بواقعة تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول من
صدق القسم الثاني على القسم والجواب ما ذكر قوله قطعا كان ذكر قطعه قطعا بما ذكره
على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على الجملة قوله
ويرد عليه ملخصا ان حاصل تقسيم المصنف ما ذكر ويرد عليه ما يرد على قسم الامام
فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وحينئذ فلا يكون التقسيم ايضا متفرعا على الدليلين وحينئذ ان يكون
متفرعا على قوله بيان وكذا فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شئ من المذهبين فقوله
بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق على
هذا التقدير انه قيل عليه او كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور
في استلزامه التصور بالحكم لكن كلامه عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات
الثلثة لا يتحقق بدون شئ من التصور اصل محصل كلامه وكذا قوله ان التصديق او كان
مستلزما من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الثانية المحذوفة منه فان
منه بناء الاصح ح اما على الغزالي المنطقي وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح
والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستلزما من القول الشارح
الاصح ح الا القواعد المتعلقة بالقول الشارح فهذا خلف ويمكن ان يقال
مراده مذهب الامام وكذا بان يقول المراد بالعلمية المعنية الدائمة ح كما يلزم
ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة
وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يجوز من الحكم وايا وعنه وكلا منه العلمية على
الطرفين فلا يصدق التعريف الا على التصورات الثلثة والحكم وكذا هو مذهب
الامام بعينه فتامل قوله ومنهم من قال صرح في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور
ساذج وهو ادراك ليس معروضا للحكم وملحقا له واما تصديق وهو ادراك معروض
للحكم وملحوق له ويشهد به عبارة صاحب الكشف فحينئذ بعضهم كلام المصنف بان المراد

التوضيح

تقسيم

قوله قال في الاصل الاولى ان يقول الا ان يقال ان التصديق على هذا التقدير انه لا يلزم من عدم انطباقه على شئ من المذهبين عدم صحته في نفسه لجواز ان يكون صحيحا في نفسه وغير منطبق على المذهبين معا فتدبر منه

بالمقارنة

بالمقارنة والجامعة في كلام المصنف ليس مطلق الجامعة بل الجامعة والمقارنة
بطريق العروض فحينئذ ينطبق على مذهب صاحب الكشف فتامل وقد سبق منه على هذا ايراد و
على المصنف ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ادراك الحاكم الثلثة بعروض للبعض كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرض لها ولا يعرض للا
الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو يتحقق بالوقوع والا وقوع
لا بالادراك الثلثة ويمكن ان يجاب عنه بان الكلام على التشبيه فان
تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق
العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم
في اصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول
الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور قوله يلزم ان
اصل هذا لا يلزم او كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او كسبيا فلا
بل يلزم على كل التقديرات ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور
الوقوع او اللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع او اللا
تصديقا قوله قلت قد صرح ان اي لا نسلم ان ما ذكر من التصديقات
تحقق الان في كلب على مقتضى تقسيمه السبعة وكون الحكم خارجا من كل منها فضلا عن
عدم انطباقه على مذهب الامام ايضا كيف وقد صرح المصنف بان المجموع المركب
قوله وكذا باطل اي عدم كون التصديق شيئا من العلم باطل اقول وكذا اذا كان
الحكم ادراكا اذا كان فعلا في نفسه الخ اذ لا يكون التصديق شيئا من العلم
وقد صرح المصنف بفعليته فلا يبعد ان يقال ان مذهب المصنف بتركب التصديق من الا
الثلثة والحكم الذي من افعال النفس لم يكن الادراك امرا ان ملخصا لهذا المركب
شيء العلم اي الادراك لما ما لا يلحقه حكم واي ما يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق
تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين وهما يشتركان في الوصف وهو العروض و

الادراكات

الادراكات

كتبه

التصور فانه مركب من العلم بالنسبة والحكم بها وليس كذلك فان قلت
قال وايضا التصور على تصور المحكوم عليه ان اقول لو كان العلم بالنسبة عبارة عن
التصور المقارن بالحكم كان اذا كان عبارة عن التصور المعروض فلا يلزم ذلك
بل يلزم على هذا التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم تصورا و كذا
المركب من التصور والنسبة والحكم قلت قال الشيخ و سبب العدول ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان قيل لما كان محصل الاعتراض
الشيخ ان التقسيم فاسد فى الاول ان يقال و سبب العدول ورود الاعتراض
على التقسيم وهو انه كان من وجهين لانه ان اريد بالتصور كذا يلزم كذا و ان اريد بها
كذا يلزم كذا وكذا التصور و اجيب بان الفاد الاول بالنظر الى نفس التقسيم
والى الفاد الثانى ففيه ملاحظة غيره و هو امشى اعنى التصور المقارن فلذا
لم يصرح بفاده وصرح بفاد الاول فان قيل ان التصور مقدم على التصديق
طبعا و وضعا فلم قدم السوال الذى يتعلق بالتصديق فى غرضه بيانا فاد وكلامهم
فى تقسيمهم والفاد الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فلكونه او ضح المقصود
قدمه قلت لما كان البيان ما يكون مندرجا تحته و اخفى منه و قيل لان الثانية فوقه اخفى منه
لان فوقه مندرجا تحته يغنى عنه اقول الاندراج اعم من الاخفيه فان الشيء قد
الكلية لها فروج مندرجة تحتها ولا يكون اخفى من تلك القضايا فقولها اخفى منه
للاحتراز عن مثل الفروج فانها شيء ما فان قيل فعلى هذا مندرجا تحته مشترك
فالجواب ان الاخفى فيه ابهام لاحتماله الاخفيه باعتبار الحق و الاخفيه باعتبار
المحل فلعله قيل ما يكون اخفى لم ينفى المقصود انما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته
و اخفى منه تبقن ان المقصود الاخفيه باعتبار المحل فان الاخفى باعتبار
التحقق لا يقال انه مندرج تحت اعم مما ذكر قلت و انما اذا اريد بالتصديق
ما هو مذهب الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلثة و الحكم قيل هذا الكلام

مبنى

مبنى على كون الحكم فعلا و محل حقه و الفرق بين الامرين لكن خفيا بظاهر وفيه اذ
لا يلزم لا يلايم هذا التوجيه لا يبعد ان يقال لم لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء
و الفرد بحيث يصدق عليه ذلك الشيء بطوان يكون الامر الاخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر
كون التصديق الذى هو التصورات الثلثة و الحكم قسما من التصور و مندرجا تحته
الا ان يرد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المركب من شيء و الفرد بحيث لا يصدق عليه
ذلك الشيء بطوان يكون ذلك الامر غيره مباينا له الا يرى ان المركب من الحيوان
و ما يباينه و يصدق الحيوان عليه كالانسان طوعا يدخل ذلك الحيوان فوقه و لا يظهر ان
التصديق لهذا المعنى قسم للتصور كما ذكره سابقا لا يتمشى على الا يظهر قسميته
لا يظهر قسميته فانه لو كان قسما له فلا بد من ان يندرج معه تحت شيء آخر
و قد فرضنا عدم اندراجه معه تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم
اندراجه تحت شيء آخر بل هو مندرج معه تحت الوضع فتامل قال الشيخ ان كان
عبارة عن الحكم و قد جعل التقسيم شيئا من العلم الذى هو نفس التصور اى ان كان
عبارة عن الحكم فيكون قسما للتصور و قد جعل التقسيم شيئا من العلم الذى هو نفس التصور
فيكون قسيم الشيء شيئا من اعلم المشهور فيما بين الاقسام وجه التقسيم هو كون
الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون شيئا للتصور المطلق بل للتصور
الساذج و هذا الاعتراض لا يدل عليه عبارته حينئذ قال انا نريد بقولنا العلم
اما مطلق التصور و التصديق كما هو المشهور مبنى على ان يراد بالتصور مطلق التصور
سواء كان من الشيء لا التصورات الثلثة و احدها و ايضا لا يلايم ان يراد بالتصور
فى الشق الاول مطلق التصور و فى الشق الثانى التصور الساذج و ان افرض ذلك
اما اولا فلان التقسيم لو كان كذلك لا يندفع السوال عنه كلاما اصلا سواء اريد
لفظ فقط كما فعله المصنف و يقال العلم اما تصور فقط و اما تصديق و اريد بالتصديق
الحكم الذى هو الفعل او لم يرد و اريد بالتصور المقابل ادراك هو ما عدا ذلك ان النسبة

ان يجاب ما دعاه شهرة لفظ التصور فقط في المقابل كما شتهار لفظ
التصور في المقابل ان تامل هذا ما خطر بالبال في تحقيق هذا المقال والله العلم
كتبه قوله ولما التصور بمعنى الادراك مطلقا اي ما هو مرادف للعلم فنوقش
لغة الظاهر ان يقال فلم مع لو قال ان ع فنوقش التصور مع لحكم فيه من التصور
لا يصح للمال بين فقهه وقلنا في يكون جنسا له عنه بتغيير الكلام فقه التصور لا يرد
حيث قلنا ان اردتم فنوقش قلنا ع جا يجري العلة قوله او اراد ابالتصديق
المجموع المركب ع الظاهر ان يقال ايضا او اراد ابالتصديق ادراك الحكم
للحكم واراد ابالتصور ما عداه ذلك قال ان ع الثاني المراد بالتصور ع
اعم ايرادا لا عتراض من هذا الوجه لا يلايم بعد ايراده من الوجه الاول فان
مبنى ع ان المراد بالتصور مطلق التصور البتة وهذا الوجه يدل على جواز
ارادة مع ع قبل التصديق وعلى هذا لا يرد وما يرد ع تقدير ان يراد به
العلم الاعم فلا يرد الاعتراض من الوجهين في للايق بالعبارة ان يقال بسبب الرد
ورود الاعتراض ع التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول ان التقسيم فاسد
ع ان المراد بالتصور ع قوله هذا الجواب لكي يندفع الاعتراض الثاني من
كلام المص ع كما يصح جعله جوابا عن الاعتراض الثاني المورد ع كلام
المص الاولى ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك الان التردد
في كلامه جار في التصور فقط والاشتراك لفظ التصور بغير القيد لا يجدي نفعا
في دفع لا يقال اراد ابالتصور في قوله ان التصور التصور المقيد الجاري فيه
التردد هو التصور فقط فكانه قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك الا
قوله لكي وضع التنبيه بالي ع دفع فانه اشارة الى التنبيه المستفاد من تعريف
مطلق التصور لا يخفى ان المنبه عليه هناك هو الخلاف لفظ التصور
فقط والاشتراك قوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا الشرط ع لا يقال قوله

الاول ان

وافقه او ليس بواقعه لكي اجاب به قدس الله سره في حاشيته فانه لم يكن
لم يذكر ان يجاب عنه ع بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل
ليس قسيما للتصور الذي هو مرادف للعلم واما ثانيا فانه يخص الاعتراض بما اذا
كان الحكم فعلا والظاهر العموم فالاولى ان يقال ان التصديق ع قسيم للتصور لانه
قد وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم ع صح ما اجاب به قدس الله سره من
ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم فاندفع ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله
المحشي فتامل قال ان ع وهذا الاعتراض انما يرد ع ان حمل المعلوم
من الظاهر كلامه ان هذا الاعتراض يتوجه ع كلام المصنف بالتردد
المذكور حيث قال لانا نختار في يجاب عنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح
قدس الله سره بيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور
الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المصنف
اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويرد
ما ذكرنا قوله والمصنف عدل عنه الى تصور فقط والتصديق في التردد جار في كلامه
ايضا وما قيل ان التردد ليس في خصوصية تقسيم المصنف كما يوهمه قوله
قوله كما فعله المحشي وقوله في الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
بل محصل كلامه انه لو جعل قسم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض
المذكور اما اذا زيد فيه فقط كما فعل المحشي وقيل اما تصور فقط واما تصديق
لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار في التردد ليس في كلام المصنف ما يفهم من هذا
الكلام ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم فاسد يرد ع كلام المصنف ايضا ورد
بمنعين لعل القسم فيما له وجوابه ان يقال ان اراد ع انه قسم من التصور الذي
ع هذا ولما قيل ان يبنى ان لفظ التصور فقط ايضا يطلق ع ما يعم التصديق
كما صرح به قدس سره فيجب زيادة فيه فقط لم يندفع الاعتراض فيمكن

فانما هو بالجواب الاول يدل على ان الانتفاع انما هو بالجواب الاول فقط وكذا
المعتبر دل على الانتفاع بالجواب الثاني لا بالجواب الاول لانا نقول لانا نمنع ان فقط
وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل هو مضموم الجواب الاول لدفع الاعتراض الثاني والجواب
الثاني ان التصور يطلق بالكلية كما مر قال ان قلت انه محال اما على تقدير عدم
التصديق فظاهر وان على تقدير التصديق فلان التصديق انما هو على مذهب الامام
ودليل لا يلزم على مذهب الحكماء قلت لا نسلم كما مر قال ان رح وجوابه انه يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني اذا
اورد على كلام المصنف وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورد على كلام المصنف
نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن فيه
ان المعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني يشعر به بكونه جوابا عن الاعتراض
الثاني وان كان جوابا عن الاعتراضين مستقلا وامنه قال ان قلت والمعتبر في
التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني لان المعتبر هو التصور المطلق بدليل انه
لو ابدل طرفا التصديق بمثل زيد قائم لم يتغير التصديق بمثل بكر قاعد اصلا
يمكن ان يجاب بان التصديق بزيد قائم يشتمل على التصديق بمطلق القيام
وفي التصديق بعمرو قاعد يتحقق التصديق بمطلق القعود فلا يلزم عدم التغير قلت وكل واحد
من التصورات المذكورة خاص يستفاد من القول الشارح اذ الكلي نظريا
اقول لا فائدة في تصور النسبة من القول الشارح تامل قال في الحاشية الجديدة
قال وجواب آخر يقال عدم الحكم حاصل بجواب الشارح انه عنى بالتصور التصور
الحضوري الذهني المفيد ويمنع لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بان عدم
الحكم معتبر في التصديق التصوراتي فرع على انه جزء صفته وقيد فيه والمعتبر في التصديق
ذات التصوراتي فرع ولا يلزم من اعتبار ذات التصوراتي فرع في التصديق اعتبار
صفته وقيد فيه ان الموصوف اذا كان جزءا لشيء لا يجب ان يكون صفته قيدا

فيه

فيه جزء امنه هذا وتأويل ان يقول بهذه الصفة لازمة لذات التصوراتي فرع
فكلما وجد التصوراتي فرع وجد هذا الوصف معه فمنع اعتبار الموصوف
من حيث الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار الموصوف
مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يليق بمادة الاشكال هو
ان يقال لما كان الموضوع شرطا للتناقض وهنا الموضوع متعدد فلا الذي
اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء الذي اعتبر فيه الحكم هو الكل فلم يتحد هذا التصور
في نفسه موصوف بعدم الحكم لا حكم لم يعرض له اصلا المعلوم من هذا الكلام انه مع انضاف
التصور بعدم الحكم هو انه الحكم لم يعرض له وقد خرج من قبيل بان الحكم عرض لاحق
النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال ان رح والحاصل
ان الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم انتظام الشكل الخ فيه نفي الغير وهو الحقيق
ان ليس بتقييم مطلقا بل بيان ان اعتبار ذات الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه
تقييم وفيه الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني فلا يلزم الخروج
المذكور ويرد ويمكن ان يقال انه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء قسما له والجواب ان التقسيم
على قسمين بتباين فيه الاقسام وهو التقسيم للطبيعة وقسم يبتنى فيه الاقسام
بتفاوت وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فافهم وتدبر
قال ان رح اولا بشرط شيء البتة وهذا اعم من البتي الذي هو الحكم بالعدم
ومن لا بشيء وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء
وليس كذلك انه رح بين اقسامها بل اضمر بل فيه حذف اي او مع بعتبر بشرط
لا شيء او يعتبر لا بشرط شيء فافهم قال ان رح العلم الحادث وهو الذي
لم يتوقف حصوله على تأمل وكسب لا يقال لا حاجة الى توقف البديهي والعالم
يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو معلوم البديهي والمعنى عرف الشريف هو
ما صدق عليه البديهي ان قيل على هذا العلم هو حصول صورة الشيء فلا حاجة

فيل الحضور الذهني
المعتبر لا بشرط هو
او الحضور به

على تقدير عدم التصور
الحكم

لا فد الحصول في تعريف البديهي والنظري قد صرح صاحب الحواشي قدس سره بان
من فسر العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او تقول المراد به الوجود
والتحقق فلا اشكال وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به
العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى اعم من النظري
منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وهذا
المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول على العلوم
باعتبار وجودها وانما صدقه على ما يصدق عليه المعنى الثاني باعتبار صورته
فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورتها على نظر وكسب قال ان العلم
بتصور المرارة والبرودة اراد بتصورهما ادراكهما على الوجه الكلي الذي يحصل للعقل
بواسطة احساس جزئياتهما المرارة والبرودة لا تلك الادراكات الجزئية
فان العلم هو التصور الحاصل من الشيء للعقل واراد بذلك الجزئيات بناء
على ان العقل هو المدرك للامور الكلية فيشكل قوله والاشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور فيقال ان التصور ايضا نظري فتبين فيه اشكال وذكر لك تصور النسبة
فذ يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه وبه محتاجا اليه ومثل هذا
التصور يسمى بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على النظر فيبطل التقابل
طرداً وعكساً قوله الممكن محتاج الى المؤثر للامكان قد اختلفت ان احتياج
الممكن الى المؤثر للامكان او لطروئه او بهما معا وقال المحققون الممكن محتاج
الى المؤثر للامكان والفرق بينه وبين قول الواحد نصف الاثنين
لان الامكان اذا كان للامكان وبواسطته في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا
لانا نقول نحن واسطة في الثبوت والبديهي ما لا يحتاج الى واسطة في التصديق
وسيجيء تحقيق هذا في مباحث الموضوع ان شاء الله قوله كما هو مذهب الامام
فذ يقال لا يتوقف الاستدلال على مذهبه فان التصورات كلها عنده بديهية فلا يتصور

عند

عند الصورة المذكورة وتحقيق ذلك ان المراد بما هو مذهب الامام
هو ان التصديق مركب لا حضوريته مذهبه وهو ترتب التصديق على بديهية التصور
واكثر المتاخرين جعلوا التصديق عبارة عن الجزم وهم يذهبون الى بديهية التصور
فيصدق قوله اذا جعل التصديق عبارة عن الجزم كما هو مذهب الامام من
كونه مركبا فوله الاشكال هذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع
بان التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلفت مذاهب الناس في التصديق
عند الامام فما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا
اذا كان المجموع بديهيا واما يكون المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من
اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كون
التصديق عبارة عن الجزم وكذا قدس سره لا يلتفت الى هذا الكلام بناء
على ما صرح به المحقق في شرح المطالع من ان التصديق البديهي قد يكون تصور
طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وقد لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة
على انتفاء بائنا موجودة ومقررة لا بد انتباه ان حقيقتها غير معلومة
فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا فوله لما كان شيء من الاشياء مجهولا
مجهولا مطلقا نظرا فانه لا يحتاج اليه ولا يتصور بيان هذا التقرير بما وعد ان
المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه اذا قال لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لم يكن متوقف حصوله الى نظر لما جهلت شيئا ومنه انه على ذلك
التقدير على كل شيء بدوه التفكر فيه لما جهلت لما احتجت الى النظر المراد
بالجهل الجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح على الامر
الغير المطابق للواقع في حين كلامه ح انه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل والملزوم مثله
وفيه نظر فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا

لايلزم الاعدم بداهته حيث التصديق في الاعتقاد واللامطابق لايكره الا
في الضروريات تامل قوله وكل ذلك نراي على ونحن التدبر فيلزم الدور والنقل
ان قيل لانم لزوم الدور والنقل على ونحن التقرير اذ يجوز ان يكون اكتساب
اواني هذا التصديق من حكم ونحن التصديق به ومن تصور آخر يكتسب منه حكم
وكل التصديق بوسط او بغير واسطة لادور ولا تسلسل قلت التوقف مختلف لان
الحكم موقوف عليه باعتبار التحقق وبتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار
الاكتساب وهو غاية التصور اذ كان الحكم نفس التصديق فجواب ان
التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق
بتصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم وكل من تحقق
الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على حاصل قوله فاذا قلت على تقدير
هذا النقل يمكن ان يدور ويطرد النقض وهو منع مقدمة لابينة ولا بتدل عليه
من ساعة يدعيه وهو اما حادث فالكلام الدليل صورة واما تسلسل ام صحيحة
بجميع مقدماته لكن ما تحقق فيه من قبيل الاول وما لم يتحقق فيه من قبيل الثاني
مطالبة الدليل توجه عليه المنع لكن المعارضة فيه بمنع دعوى الالتزام
لكن المجيب عن المقدمات التي استدل بها فلذلك قال فلم يسع في الجواب على
هذه المقدمات اه ومحصله انا سلمنا انا لانك القضايا كسبية على وجه التقدير
لكن لانم انه لو كانت لانتهى جميعها الى كاسب ضروري والكلام فيه فيدور
او التسلسل وانما يلزم ذلك انه لو كانت كسبية تناسب الامر بتقوم كل جزء
المقدمات وتصور انها معلومة لنا اه قال ان رسالة الدور وهو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اقول لابد من جهة واحدة توقف اما بديهة فيقبل
انا يتعلق بالتوقف ويقبل ان يتعلق بقوله يتوقف على ظاهر عند العقل
والمراد بالبديهة الواضحة الدرجة الواحدة فاذا كان الدور بديهة واحدة

كان التوقف بغير واسطة واذا كان بديهيا كان التوقف بواسطة متوقفا على
شرح الملخص وكل واحد منهما ممنوع واما الدور فلان المطلوب بالكسب
لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لتم توقفه على نفسه وقال
بعض المحققين المراد بالبديهة الواسطة توقف اما بديهة او بواسطة يشعل
بالتوقف المتنازع ومن توقف التوقف على ما توقف عليه وهو توقف
الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير نافع والممنوع من كلام الحاشية
انه متعلق بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بديهة اه لا يقال
لم يحمل الدور على ما ذكره لانا نقول لانا نقول لانا نحمله ونكتفي
مع كلامه ٩ اذا كان التوقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة يكفي
متوقفا على نفسه بواسطتين وهو بين البطلان تدبر قال ان رسم
والنفس هو شرب امور غير متناهية اعدادا بشرب كوة كل واحد
معلولا للذي قبله وهو النفس من جانب العلة او المعلول للذي بعده
وهو النفس من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول قوله
فيقال عليه ان الامور الغير المتناهية اه هذا السوال ورد بانها
الممنوعة انما هو ان يتوقف حصول المطلع على حصول الامور
الغير المتناهية وخلاصته انا ما يتوقف عليه الشيء انما ان يكون معدا
له اشتراطا او ايجادا طفوله والمعلوم ان بنية ليست معدات
للمطلوب لانها بجامعه والمعد لا يجامع المعد فهي اما علل موجبة او شروط
لحصوله فلا بد ان يكون ما حاصله مجتمع عند حصول المطلع فيلزم ان
الامور غير متناهية وفيه ان الدليل لا ان كلام على السند
بنا ورد ان العلم من ظاهر السوال انا قبل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير
المتناهية الطرق الفكرية فالجواب انه قال يتوقف حصول المطلع على الاقتصار

امور غير متناهية ولا يقال الانحصار في الاكثر ويمكن ان يقال المراد بالانحصار
الانحصار فليتأمل الجواب اقول لعله في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها اه يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية
العلوم فتامل قوله فانك اذا اردت اه الظاهر انه تعليل بقوله اه الامور
الغير المتناهية هينا هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا امورا ثلثة
كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم الباقية والتركيبات الواقعة فيها و
الاتصالات ولا يمكن ارادة الكل والا لوقع فيقين الاول قائم قوله فيمتنع
ان يجامع وجوده بالفعل فيه منافاة فان المراد توجيه استدلال الشيخ وبالجملة مع
وجوده بالفعل قوله في الجملة اي المركبة اليس المركب فيلس مركب من مقدمات
بينة معتدا بها تنتج وهي من المقدمة الاولى بينة الثانية وهلم جرا الى ان يحصل
الخط قوله يحصل لنا ابتداء اي بلا واسطة فان الخط يحصل من المقدمات البعيدة
بلا واسطة مقدمة اولى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة
قال اقول بهذا الدليل مبني على حدوث النفس فحاصله انا نحن نرى الانسان
المتزيد وهو انه يلزم من انحصار امور غير متناهية ان يكون غير متناهية واضح
وانما مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس ايضا لتحقق الانحصار
الامور الغير المتناهية لا تحصل بالكثرة الكثير يحفظ بركة من البدن وهو حاوي
فيكون الكثير حاويا فلا يمكن الكثير بالامور الغير المتناهية لان الحاوي لا يحفظ الا متناهية
المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص دليله ان حصول الخط على ذلك التقدير
يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع فرض الفراغ عن حصولها فانه
الاتصال فافهم فانه مما يخفى على اكثير من افاضل الرجال قوله قد يتوهم بدوا
ابتدائية افضل ان اريد بالانحصار الانحصار الذي هو الظاهر من كلامهم
فعدم ورود السؤال اظهر من ان يخفى فان الاتزامية تخصيص الخط لا يجب عليه

بعد التوجيه وقيل حصول الانحصار بديهي بطلان ان يحصل له فيه قوله
والمحاكمات الصوراتية والتصديقات حاصل الدوال على حاضرة بقدس سره
في حاشيته سره المطالع لهو ان الذي يثبت مما تقدم في التصور مثلا هو كذب
قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب الما
الموجبتين الاصدق نقيضها الذين بهما سالبتان جزئيتان اعني قولنا
ليس بعض التصورات ضروريا وقولنا بعض التصورات نظريا لكن ان البتة الاولى لا
الموجبة الجزئية الدالة ببعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية
لا يستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة وقيل اه يقال ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس
بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم المهملة الدالة ببعض
بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعض
لا ضروريا ولا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان ان البتة المعدولة
اعم من الموجبة المهملة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات
والتصديقات قال البتة البسيطة او الموجبة المعدولة يعني وبيان وكذا ان البتة
المعدولة والموجبة المهملة يتلازمان فتامل قوله فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك
فيه لا يقال اذا كان كذب التصديقات لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد
الدليل عليه لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد الدليل عليه ينبغي ان لا شك فيه
لوجود المعارض فافهم قال الشارح فان من علم الزوم امر لامر فقد علم لزوم الاول
من علم الملازمة بعين الشيء وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد له
من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان من علم وكذا بعينه وبعلم وكذا بعينه
المقام قال الشارح بان قدمنا الطيران واخرنا الناطق اولى نوعا الكلام

والفكر الواقع في قولنا العلم متغير للفكر وهو ترتيب وكل متغير حادث قال
الشيخ لا يتناول العلم اه هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر بتغير ترتيب امور
معلومة قال الشيخ وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى
الاول لانه قسم من التصور الذي هو قسم من الاول قال الشيخ فانه لم يتعرض
في هذا الكتاب الا به وقيل التزيف عدم اتضاح من الكتب ان الكتاب التصورات لم يخل عن شبهة فلذا شبهة بعض
لا باتي في علم بعض تعرضنا من قال الشيخ ومن لطايف هذا الترتيب الظاهر ان من
للتبعيض فلا بد من ان يكون لطيفة لغوي ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة
وهي الترتيب الى العلتين من العلل الاربع لطيفة لغوي وذكر المتابعين في التعريف
وهو العلم والجعل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة فكانه اه
اشتمال في العلل الاربع لطيفة وقيل واعلم ان العلل الاربع المذكورة في التعريف
ليست علة للمعرف وهو الفكر فان ماهيته هو العقل المخصوص وهو الترتيب
وليس للعقل مادة والصورة بل العلل الاربع انما هو للامر الغير القار الذي
قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب الصادر
عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية ومادية
وصورية فافهم قوله بل المراد انه يوجد للمعلول اصلا هذا الخطاب ليس الى العلة
الفاعلية والصورية والى الباقيين الغائية والمادية فانها مذكورتان فيه
بالمطابقة الا ان يقال التزيف هو الترتيب الخاص المستفاد بجعل من العلل وذكر الامور
والتاوي لتحقق النسبة الى العلة الغائية والمادية فالترتيب الخاص اشارة الى
العلل الاربع على ما اشير اليه في بيان لطائف التزيف وقول الشارح امور معلومة
اشارة الى المادة اه حاصل كونها علتين لتحقق النسبة اي كل واحد منهما قابل
بالقياس الى العلل محمولات عليه اي ما يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق

العلم بالمعنى ج

بيني ج

وهو الفاعل

والبسيط الصادر عن الفاعل

المختار لا بد له من علة فاعلية

وعلة غائية والمركب الصادر

عن الموجب لا بد له من علة

فاعلية ج

اما بناء على المشهور من ان تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على ان
ارادة معرفة الانسان بتصوره بالكنه واعتبر تقدم الجنس على الفصل في الحدود
كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختياره الترتيب الواقع من الترتيبات في تعريفها
للحيوان الناطق وهو الانسب قال الشارح وسطا المتغيرين بين طرفي الخط
بقي هنا اعتراضات الاول في الخط والجواب ان تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل
القصد الى تحصيل الخط فلاحظ تلك النسبة بينه وبينهما من الطبيعة المذكورة فتقدير
قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالقسم والتاخر على بعضهم وقيل التحقيق هو ان
لا بد ان يتحقق النسبة بينهم تلك الاجزاء سواء كانت بينهم حالة الوحدة او قبلها وهي قد يكون
باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار المرتبة ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب
لسبب المفهوم واما طبب القدح فقد حيل بما شاء وبان فاعلم ذلك قال الشارح
وبالمعلوم والمراد بالمعلومة في قول المصنف ترتيب امور معلومة وانما قال شارح ترتيب
امور معلومة لانك اذا اخذت حاكمك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ
الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبلاحظتها على وفق
الوجه فترتيب صور تلك الذهن فتسمى تلك الملاحظة الملاحظة على وجه آخر
وحاصل صورية فيه فالملاحظة بالذات هو المعلومات وصوريتها آلية لملاحظتها
فالمرتب فيها هو المعلومات المعلومة واما ترتيب التبع وكذا احتفاف قوانين
شرح المطالع والمراد بالتالي الى مجهول وصول الذهن الى معنى بتقوى او تفويق
قال الشارح لما يكون في اليقيني اي لما يكون الفكر في المقدمة اليقينية بكونه في
غيره من التصديقات وانما خصها بذلك لان اليقيني وغيره من الجدلي والظني لا يكون
الا في التصديقات لانها احكام مخصوصة قال الشارح اي الفكر في التصور والتصديق
اليقيني مكان ذكر ما اليقيني صفة للتصديق فلهذا ذكر الشارح في تعريف الفكر

فاعلا للنفس وحاصل الكلام وطيئ اشارة من كان
طرف الصرف بينهم ان لا يكون فاعلا
بصيغة واحد لكونه بمعنى اجزاء

وللفكر

لا يخفى بين المعرف و المعرف قوله لان العلة المعينة تدل على معلول معين اه قيل
ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب و ان اريد بالعلة المعينة
العلة الناقصة فلا نسلم واجيب بان المراد بالعلة التامة و لما ثبت ان نوع العلة
يدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول افول هذا الكلام
ظاهري لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال اراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول
اى يصح المعلول عند وقوعها و لا شك ان التقريب و ان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه
المعلول وقيل ان العلة التامة ايضا لا يدل على معلول معين نعم يستلزم وجودها وجود المعلول
واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة هو ان المعلول ان تصدرين بوجود العلة التامة
سيلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالتعيين ههنا هو التعيين
النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس
اى الحرارة العارضة للشمس و الحرارة العارضة للنار مختلفان بالنوع فاجاب عنه بانه
كذلك و مبني على موضوعه فمحصل الجواب ان دلالة التقريب على البينة التي هي معلولة ايضا
بالالتزام الا ان التعبير عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالة لتعينها اقوى من الالتزام
احديهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل من ان التقريب لو كان بمطابقة
لما العلة الصورية بالمطابقة لكان التقريب نفس العلة فلم يصرف التقريب على الكفر
تامل في هذا المقام فانه من مطارح الافهام قال اى المجيب بالجواب اى الكفر ليس بجواب و ايضا
قوله و ايضا قيد للنفي لا للنفي يتوبر قوله اى يتكرر وقت و يعتقد كما ان اشارة الى جواب دخل
مقدر و هو ان العطف قال بل الانسان الواحد يصدق نفسه في وقتين و قد تغير ان احاد
الزمان شرطا لتحقق التناقض و حاصل الجواب انا في المقام زمانين زمان الكفر و حكم
اى الايقاع و الانتزاع و زمان اعتبارهما اى الوقوع و اللاوقوع اى زمان اعتبر
وقوع النسبة اولا وقوعها فيه و المغيرة في التناقض هو الزمان اى زمان اعتبارهما لا زمان
الكفر و الايقاع فتامل قال اى المجيب همزة و او الحال من قوله من قال اى المجيب وقد يتكر

وهلوى

و بوادي فكره الى التصديق بقدم العالم لم يكن فيما ذكره الا التصديق
بحدوث العالم للامكان لا بد في النقض من الاختلاف بالايجاب و السلب
و لا يخفى ان قولنا العالم قديم و قولنا العالم حادث لا يتناول العالم حادثا
قوله قولنا العالم ليس بقديم اه و افتخر على بيان ان الحطار اثارة الجواب
سوال مقدر و برهانه لا يلزم من الدليل المذكور و هو قوله لان بعض العقلاء ينافي
بعض الاشياء الخ في الافكار الكاسبة للتصديق و المدعى هو ثبوت الحطار
في الافكار الكاسبة للتصور و التصديق ليثبت الاحتياج الى فصل المنطق فلا يتم
التقريب قال اى المجيب فلا يكون كل فكر حوالها فسد الحاجة قيل قدم اصابة
الفكر ايا كان لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون الذي يفيد مراعاة
طرق الاكتساب و غير الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب و شرائطها
و تمييز صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة [redacted] و اجيب بانه
لما علم بالضرورة ان هذا الكتاب معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة و اكتفى بما يشير
اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب و الاحاطة بالصحيح و الفاسد فيها اقول
الاشارة انما تتحقق الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال و اكتفى بما يشير
اليها من قوله لما قضت بعض العقلاء بعضا منهم افكارهم و ادعاؤهم غفلة
العقلاء ان جميع المباحث التي وقعت فيها المخالفة عن البواعث الضرورية غاية
البعد فتامل قوله يريد ان المقصود الخ اشارة الى جواب دخل مقدر و هو انه يلزم
من المقدمات السابقة الاحتياج لمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصودة
و لا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فتابع التقريب و حاصل الجواب
انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية و هي متعذرة للانسان
غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد
من تلك الانظار المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج الى القانون ايضا قيل اذا ثبت

هذا القانون و الكتاب المشتمل على القوانين
مسمى بالمعيار و الميزان

الحاجة الى القانون المذكور ان لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر
لكن ولكن لم كان من الواجب على كل عاقل التوجه نحو ما هو اشرف الغايات
الصريح ويجاب بان الحاجة الى المنطق انما هو بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالبحث
والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كما يؤيد من عنده بالبتة الكسبية النادرة وجوده
يستغني عنه فافهم وانا اقول لا بد من الدليل للاحتياج الى جميع قوانين المنطق
فانه تدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده
نفس الترتيب الصحيح ان كان ما يلزم الاحتياج الى القانون المتعلقة بالمادة فاعمل
قوله اما ان اكتسب من تلك المبادي لا يكفي بما في رايي كان هذا على راي من يقدم الجنس
على الفصل بالوجود خارجا وذهنا على راي من يقدمه بالامكان كما هو التحقيق فقيه تنزيل
ص ولانه اذا حصل المبادي المعينة في التقدير حصل منها المطلوب في رايي كان
سواء كان قدم الجنس اولا الا ان يقال قوله على وفق التقدير ان اكتساب المطلوب من تلك
المبادي لا يكفي من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب المعين تدبر
قوله وان وقع خطاء لفاقد المبادي او في الرابع لم يعب قيل اذا وقع خطاء
في الرابع لم يعيب المطلوب اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم يعب في بعض الصور
لانه كلما قال قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان يعيب المطلوب وهو زيد حيوان مع
وقوع الخطاء في المبادي قوله النطق يطلق على النطق الظاهري اي يعني ان النطق
في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح ورد عليه بانه اذا
قال بعد ان قبل ما مر من قوله في نوعه اي يفيد بوجه المنطق باكمله الا انه ومن حيث انه
علم من العلوم وهذا التعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه نظر على انه على نفسه
والله لغيره اقول كما ان التعريف له بالقياس الى غيره يكون الاول يوقعه له بالقياس
الى غيره كذلك يقابل الثاني يقابل الاول فافهم قال الشارح بقال لما كان في بيان كيفية جزء مستقلا من
المقدمة وكره ثانيا بطريق الاصالة فافهم قال الشارح او علة علة البعد تعلل

لما يستفاد

لما يستفاد من حوله فانما واسطة بين فاعلها ومنفعلها ممكنون واسطة بين فاعله
ومنفعله اي اذا كان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة
بين الفاعل ومنفعل ولكن الفاعل او علة علة البعد الخ قال الشارح ان قلت لا اثر للعلة
البعيدة لا يوصل الى المعلول فحينئذ ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح لا
لو فرض انتفائها وجب انتفاؤه ولو في الجملة فلا يؤثر الا هذا الاحتياج واجيب بان
هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة هذا المعنى انما يحتاج اليه انما كان ما يتوقف
عليه لا صح لا بواسطة والتحقيق ان التاثير الوجودي ليس الا التسبب عنه فالبعيدة
مستتبعة بواسطة والقريبة مستتبعة بغير واسطة قال الشارح فضلا عن ان يتوسط
انما قيل فضلا لانه موقعه فانه مصدر يتوسط بين مستبعدا اولا ومستحيلا ثانيا او اكثر
للشرح ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا يوصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
فيه دون الوصول شيء آخر فلا يكون الكل مستحيلا لا اكثر بعدا من الاول فانه يمكن
ان لا يصل اثر الى الشيء توسط واسطة وقيل بواسطة فاعلم ان المراد بقوله
لا يصل الى المعلول انه لا يمكن دون الوصول المخصوص وهو ان يكون الوصول بكون
ما بينه اكثر استحالة من الاول فافهم قوله وجواب انا نقول فرضنا حاصل
الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول غير
منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل له وخلق وجوده البتة بواسطة التاثير اعم من ان
يكون فاعلا له وموثرا فيه او فاعلا للفاعله ومؤثرا في فاعليته فالعلة البعيدة
ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة بين الفاعل
ومنفعله فح كما يحتاج الى البعد الاخير لاخراجها قال الشارح والقانون امر كلي
القانون في اللغة المسطرة سميت بها المسطر وجعل ان يكون مسطرا لكتابة وان يكون
مسطرا للجدول وايا كان فتوامر بتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي
والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به بعد حيث قال منطبق اي مشتمل فافهم

امر كل مشتمل على احكام جزئيات موضوعه لتعرف احكامها منه ويحتمل ان
يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر كل محمول موضوعه على جزئياته لتعرف احكام
جزئياته منه لان العالم الاتم الكامل يعلم منه تلك الاحكام والمشكل ان تلك الجزئية
حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول
اذا قلنا زيد في الدار وعمرو في الدار فقام عمرو وخالد في الدار خرج قولنا الكل في الدار
بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل ما على هو زوج فقولنا هو وكل مشتمل عليها
بالقوة القريبة اي الفعل بادنى تامل فقوله منطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه
مستدرك اذ فوقه امر كل يفتي عينه والذي يدور في خلدي ان صدر النسخة وجبان الاول هو ان
يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي ويقولنا منطبق على
جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلي الاعم من التصوري والتصديقي ويقولنا منطبق
على جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري ويقولنا لتعرف احكام جزئياته منه
القضية الكلية التي فروعها بديهية والا فان القضية الكلية التي لا تنتهي فروعها منطبق
على جميع جزئياته بل جميع الجزئيات التي لا تتناهي فروعها التصديقية منطبق
على جزئياته اذ يلتئم برهان ومهما ان الباقون اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج
منها فروعها البديهية المندرجة تحتها فلا يكون تعريفا للمنطق مثلا لانا نقول البديهية
التي فروعها بديهية ايضا كقولنا الكل الاول منتج والعكس الاستثنائي منتج وقد صرح
بان بعض اجزائه وهو الكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة تحته ايضا بديهية
فاعلم ذلك فانه دقيق قوله فلا شك ان التصديق اقول اي لا شك ان منطبقية
المطالب التصديقية وفاعلية العاقلة اياها اولا شك في ان آلية المسائل التصديقية
قد يقال الشك ان بان بحاله فان الآلية وسطة بين ان على وبين متعلقها بحيث ان الاول
وفعله واجيب بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى
الايقاع والانتزاع والحكم بالمعنى الاخير فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطته

فيكون

فيكون الاول منعقلا فلا اشكال ويرد عليه بان الالة بين الواسطة بين الفاعل ومنعقله
في وصوله اثره ولا يكون الآلة بين اثر الفاعل اذ الاثر لا يضاف الا الى الفاعل بخلاف
الى الفعل ايضا وفيه ان الآلة بهذا المعنى ليس كذلك فانه يقال الاشكال اقول ايضا قوله
في الاكتساب يابى عن هذا الجواب لانا نقول انه الاكتساب يدل على ان المنطق واسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب التصديقية في وصول الاكتساب بها يقال المنطق
واسطة بين البخار وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه انه حالة الاكتساب ويمكن
ان يجاب عن الاول ايضا بانا نقول معنى كلام المجيب هو ان كلام اذا
فعل يصل اثره وهو نيل الفعل اما المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع
لا يكون اثر الفاعل فتامل قوله واما بناء على انه الحاصل بهذا الجواب تقول
الدليل قد يكون ان يحمل كلام الشارح عليه بارتكاب تغيير ما في كلامه
بين القوة العاقلة وبين تلك المطالب التصديقية الاكتساب ولا يبعد ان يراد
بالمطالب معناه اللغوي وهي لا حاجة الى تغيير ما في كلام الشارح ايضا مطلقا بين
المعلوم والمجهول المتصورين فافهم قال ان روح واما قال يتفهم مراعاة الذهن قيل على
لانم ان رعاية المنطق خاصة بل لعامة العلوم ورعايته شرط اقول نعم كلام ان
صحيح قال واما قال يتفهم مراعاة لان المنطق ليس نفسه يتفهم بخطاء اشارة الى ان
في كلام المصنف مجازا او ارتكاب تلك للتنبيه على ان الرعاية ايضا لا بد منها قال
ان روح قال له بمنزلة الجنس لما قال بمنزلة الجنس لان عرض عام له كما صرح
اورد عليه بانه صرح المصنف بان حد النحو ان روح بانه لا يجوز التعريف بالعرض
العام مع ان الاصح الاصل الفصل اقول يدفع بقوله وربما يقال قال ان روح
والآلية للمنطق ليس نفسه ان يقال ان الآلية يحصل المنطق بالقياس اليه
قال بعض مسائل المنطق آلة للبعض الآخر نقول ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس
الى البعض الآخر وحصول الآلية له لنفسه بان يكون حصول الآلية لكل من ما نابله بالقياس
الى الذي

بل نقول ان الاليه لاحصل المعلم من مسائله بالقياس الى مسئله اخرى متوقفا
حصول بعض منه من بعض براهين بديهي عاما بحيث قال الشارح وهذا قول جليل
اى تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفة رسمه
رسمه للجسب حده وحقيقته بما يحيط ان ضبط كل علم مسائل ذلك العلم قوله واما الموضوع
فما اضيف اليه ليربط بسببه بعض المسائل الى بعض المحمولات المتعلقة
بالموضوعات بدليل قوله فما اضيف اليه ليربط بسببه وتلك المحمولات المتعلقة
اما يربط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا
وقد ذكر وعكن ان يراد بها القوانين وقيل المراد بالمسائل نفس الحقيقة
كل علم مسائل وتلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم سواء كانت مبرهنة او تلك العلم
اول وهي بدئا المتن يتناول المبادي والموضوعات في مقدمة وضع المبادي عاما
فيتناول الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع ولكن ما ذكر
من ان المقصود بالذات من مسائل العلم او التصديق بها اذ الغرض المذكور للعلم لا يصدق
الا على المسائل او على التصديق بها مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا يصدق
الا على المسائل وسوقتا بانه علم باصول تعرف لها حال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء لا يصدق الا على التصديق بتلك القواعد فلعل وجه تلك التعريفات اصابة
العلم اليها فتنزل منزلة الاجزاء ان يجوز ان يكون العلم وكذا قوله ثانيا
قوله ولا يتوقف على تحصيله فان قلت اى لا يتوقف على تحقيقه بعينه لجاز تحصيله
والشروع في جميع مسائله بل يتوقف على بعضه وتصوره والظاهر ان وضع اسماء العلم
انما وضع عام والموضوع له خاص قال ان ربح وليس تحقيق معرفة الشروع
لان معرفة طبيعته وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع
في العلم موقوفا على معرفة جلده لزم الدور قال ان ربح واما المقدمة معرفة

بحسب رسمه اقول الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة
والاتم بحسب الحصول ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قيل
بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم معرفة رسمه ولا يتوقف الشروع
افضلا بتصوره بوجه ما على كل قال ان ربح فان قلت محصله انك تقول
معرفة العلم بحسب حده لا تحصل الا بالعلم بجميع مسايله والعلم بالمسائل التصوري آه وحاصل
الجواب تغيير الدليل بانه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم
بالمسائل التصديقي بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس
كذلك مقدمة الشروع للزوم الدور وتغيير هذا الدليل عما يلزم من ان قول المصنف
التصوري التصديقي قال بعض المحققين اذا اخذ العلم عبارة عن جميع
مسائله كان معرفة حده موقوفة على العلم بجميع المسائل بعد تصديقاتها واذا اخذ
العلم عبارة عن تصديقات المسائل يكون معرفة موقوفة على تصور تلك التصديقات والتصور
المنطبق بتصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات مسائله يمكن جعله مقدمة
للشروع اقول فيه وتصور المنطبق بجميع تصورات آه قوله فان قلت لم يتوقف
لم يتوقف هذا الجواب مقدما على التنبيه على ان العلم يتعلق على التصديقات بالمسائل
ايضا قوله قال ان معرفة العلم بالتصديقات بالمسائل آه وذلك معرف الشيء بحده يحصل
بمعرفة بعض ما يحمل عليه كما صرح به المقول لكن من جملة التصديقات محمول العلم
فكيف يحصل معرفة حده بتصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين صرحوا
بانه قد يكون بالجزء المحمول يكون بالجزء الغير المحمول فتدبر قوله قال ان
تصور جميع تلك التصديقات امر متعذر آه ان قلت ايد بتعاريف الاطباء رقوما فيها
ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر في حالة الشروع وهو بعيد لانه لا بد
من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل مسائله وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكرنا
تامل قوله ولا بد بها كان ما ذكره من قبيل ما لا بد منه ليس ليمكن جعل مقدمة صحيحا

ما ذكر ان فيها خللاً فلا بد من الدليل يدل على الخلل الذي ادعاه بخلافه
ما اذا قبل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه ان هذه المقدمة لا يثبت عندك
فنحو طالب الدليل يثبتها فلا يحتاج الى منع ح الى سند قال الشارح بيان الاولى
لو لم يكن المنطق بديهيا ان يكون اثبوته هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا فاضيع في تحصيل مسائله من الفاظون لئلا يكتسب منه وذلك الفاظون
ايضا باطل فيحتاج ايضا الى فاظون لئلا فاظون فاما ان يدور او السن والثاني انه لو لم يكن بديهيا
لكان كسبيا فاضيع في تحصيل كل مسئلة الى فاظون يعتبر معرفة حرفي الكتاب وذلك
الفاظون ايضا نظري فيحتاج في تحصيله الى فاظون ثالث وهلم جرا فاظون أيدور
او السن قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب لا يقال هذا الكلام على السند
لانا نقول بل وكذا ايضا على المقدمة الممنوعة فان عرضه انه على الدور او السن
على طريق نظرية الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بحيث اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعليمه فيه وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق موضوع المدعى
فلا يلائم طريق المعارضة وذكره في ابطال مقدمة من مقدماته ولكن ان يقال ان هذه
شبهة على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر
البطلان مع انه كلام على السند قال الشارح بل بعض اجزائه بديهي اذ القواعد المنطقية
بعضها ضرورية كالشكل الاول منتج والخمس الاشتمالية منتج او لا يتوقف جزم العقل
بها الا على تصورات اطرافها التي يكتفي التنبيه على معنوياتها اصطلاحية وكالاحكام
القاعدية شيء بديهي ان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فكذا او وقف على
قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرف منع الانتاج جزم بانه
منتج بلا افتقار في فرضه كالشكل الاول صحة قياس الشكل الاول ليس جزءا من المنطق
بل هو مدون من اوزاد موضوع المنطق وان اسلمنا كالشكل منتج على ما ذكرنا فلم قوله
فان قيل سلمنا دعوة البعض الكسبي محصلة ان جواب الالزم فانه على هذا التقدير ايضا

يلزم الجذور لان المستفاد من البعض الكسبي من البديهي انما يكون بطريق النظر
فتحتاج في معرفة صحة ذلك النظر الى فاظون آخر بديهيا او نظريا ينتظم
منه مع فرض ذلك النظر ولا شك ان استنباط تلك المعرفة من ذلك الفاظون
ايضا بطريق النظر فيحتاج في معرفة هذا النظر الى فاظون ثالث ويستنطق منه
بطريق النظر فيحتاج الى فاظون لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور
او السن قال المصنف في شرح المختصر تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق
من البديهيات بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه لكن التالي محال فالمقدم
اما الشرطية فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن حضوريا بجميع اجزائه لكان
نظريا بجميع اجزائه او ببعضها وكيف كان احتاج حصوله الى الاكتساب بالحوج
الى هذا المنطق وذلك لما مر الى الدور والسن المحالين ح وتقرير الجواب
ان يقال لم قلتم بان علم المنطق لو لم يكن حضوريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله
الى الاكتساب بالحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم
من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب بالحوج الى المنطق وهو ممنوع
ودونه بان ابطال كونه بديهيا انما يفيد انا نكونه بديهيا وكسبيا لا يفيد
بكونه محتاجا اليه فح يلزم من ابطاله على تقديره عدم الاحتياج الذي هو المدعى
فتوقه ولا استبعاد له اي لا يفيد ابطال كونه بديهيا وكسبيا معناه ان
ذلك ابطال للاخص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم
الاحتياج فانه فرد ذلك ابطال على تقدير كونه منتجا بحيث اليه
فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر ان كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا ينافي
الاحتياج في وعدمه قوله واما الثاني فعبارة عن الكبرى المطوية هو هو
ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا غنى فوقه فلا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات فتامل قوله اي لا يتغير عنده بخبر اما ان قيل لم

محصله
وذلك التقدير
ابطال
لا غنى

ان التمييز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم او ببعض
من الرسوم الثمانية فالجواب ان يقال المراد بالتمييز التام هو التمييز الكامل
الذي لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه قوله فلذلك اعترض اي لما ثبت ان
التام اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه
الاعتراض وح يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق قوله واجيب عنه
بهذا الجواب للمعترض قوله بل الحق كلام نافي الجواب وبه يتضح ان التصديق
بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر من هذا
العبارة فانه من المبادي وبالجملة التصديق المذكور يتوقف على تصور موضوع
المنطق وهو يتوقف على تصور مطلق الموضوع فوجب اولا تعريف مطلق الموضوع
حتى يمكن التصديق بالموضوعية قوله والحاصل محاكمة ومحصله ان المطلق هنا
المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من العبارة
لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له
[illegible] وان كان التصديق بالموضوعية كما ذكره الحق بل يقوله
بل الحق احتج الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن حمل كلام القوم هنا على
ما هو الحق فان معنى قولهم [illegible] ان المقصود التصديق
بان الامر الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم
موضوع المنطق والعلم [illegible] المقيد وهو موضوع المنطق مسبوق
بالعلم بالعام يعني المطلق وهو مطلق الموضوع فوجب اولا تعريف مطلق
الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية
قال الشارح كما ينبغي الالة لذات الانسان اي كما ينبغي لقوة [illegible]
[illegible] للنفس عند ادراك امور جزئية فلا يحتاج الى [illegible]
بل لا مرية فيه وهو ادراك الامور القريبة فكذا النفس يخطئ في ادراك الامور

الغريبة

٤٤

الغريبة ايضا فانهم قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لو [illegible] ان
اثبتنا جميع ما قيل من ان العوارض التي تلحق الشيء لذاته او بلا واسطة
يكون ثبوته لها بنفسه فكيف يكون محمولا مسئلة من مسائل العلم وتحقيق هذا
الكلام ان الواسطة يقال على معنيين الواسطة في التصديق وهو ما يقترن بقولنا لانه
[illegible] سواء كان ثبوته لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث
اولا لامر اخر والواسطة في الثبوت وهو ما يتبع لحوق الاثر للشيء في الواقع سواء
كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا والواسطة هنا هو الواسطة في الثبوت
والقضية التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية ولا يكون من المطالب
العلمية واما القضايا التي هي بلا واسطة في الثبوت فربما يحتاج الى الوسط
في التصديق كما ذكرنا فيكون من العلمية هذا وقد قيل ان العوارض التي
تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين الاشياء واسطة في العروض وهي
ما يكون معروضا حقيقة [illegible] الذي هو واسطة في عروض التحرك [illegible]
فان التحرك عارض له في الحقيقة واما [illegible] الاشياء فربما يحتاج الى الواسطة
ومما ذكرنا ان المراد بالواسطة هي الواسطة في الثبوت او في العروض يندفع
ايضا ما قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين
يقال انه كذا وانا وليست كذلك اذ لا يقال الجار جار لانه [illegible] على ذلك
قال الشارح كما يلحقه بالارادة اي المتحرك بالارادة وقيل المتحرك بالارادة
[illegible] مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا للانسان ويمكن ان يقال المراد بالتحرك بالارادة
التحرك بالفعل وان يقال [illegible] جزءا من الحيوان [illegible] وهنا يجوز [illegible]
[illegible] ان المطابقة في المثال ليست شرطا بل [illegible] الغرض كاف فيه قوله وليست
بصحيحة لان المجهول في العلم هو الاثار المخصوصة المسماة بالاثار المطلوبة

ملتفت اليه او لغيره اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان من حيث انه
انسان والاعراض بوسائط بخلاف الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من لعوار
الطبيعة فلا يبحث عنه على الاطلاق بل على الحيوان ان وقع له عرض قال ان ح
لامر عارض اعم ان مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بوسائط انه جسم فانه اعم
من الابيض وعارض عن معلومه او معلوم الابيض بشئ له ابيض ما وان كونه جسما
او غيره فخارج عن معلومه او من وجه كالحركة العارضة للابيض بوسائط انه انسان
قيل فيه بحث فانه اذا اريد ان الجسم خارج عن معلوم الابيض فمسلم لكن الحركة
لا يلحق معلومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا نسلم لانه لا جسم جنس له
ان فيقبل انا نختار الشق الثاني فالحركة لاحقة لذات الابيض بوسائط الجسم لانها خارج
عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن وحدة المفهوم لا عن الذات
فنقول ان المعتبر هي الوسائط في العروض وهي التي يكون معروضة تلك العارض
ح نقول الوسائط التي هي الجسم هنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق
الابيض فلا يتحقق الوسائط وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق
الذي ينبغي به المقال ويتحلى به الكمال ان يختار الاول ما افاده الامام ويدفع به
ما اثير من ان الحركة عارضة لذات الابيض بوسائط امر خارج عن معلوم ما صدق
عليه الابيض وما صدق عليه انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو
فيخرج الوسائط سالما على وجه كما نص عليه في الدقايق الآتية والبيانات الحقيقية فحال
ان درج لعارض الاخص بوسائط كالضحك العارض للحيوان بوسائط انسان
او من وجه كالضحك العارض للابيض بوسائط انه انسان فان درج كالحركة
العارضة للماء بسبب النار فقد يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة
العارضة للنار فلم يكون النار وسائط في العروض بل في البقوت والكلام في الاول

قوله لان ليست مستندة اليها لا يتأتى الى درج الاخص ايضا
مستندا الى الذات والعارض مستندا الى الخارج الاخص والمستند المستند
الى الشئ مستندا الى ذلك الشئ فيكون العارض للخارج
الاخص مستندا الى الذات بالجملة كالعارض للعارض لا فرق
بينهما فانه لا مراء في ان العارض هو معروض للعارض وعارض للذات واما الخارج
الاخص فنوعان كالضحك معروض للعارض لكنه غير عارض للذات بعض الضاحك
فلا يكون مستندا اليها قال ان ح ان اراد الاعراض الذاتية واقامة
الحد مقام المحدود والظاهر ان اقامة عطف على اثبات فكلمة البحث عن الاعراض
الاعراض الذاتية لا يوجب اقامة المحدود مقام المحدود كما يوجب اثبات الاعراض
الذاتية فتأمل قوله ليس المراد انا مطلقا موضوع المنطق حاصل بهذا
الكلام دفع اعتراض وتعبيرا الاعتراض ان يقال كثير من المطلوبات النظرية والتصديقية
موضوع المنطق انا اريد انا مطلقا موضوع المنطق فهو الظاهر الفاسد فان
المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال المعلومات كونها موجودة او
والمنطقي لا يبحث عنه وان اريد انا موضوع المنطق من حيث الايصال كان
الايصال من حيث هو موضوع وهو ظاهر لزوم كونه مسلما وذلك لان كل
علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة للعلم بهذا
الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه اخص للحاصل بعد اعتبار كونه
موصلا وانما عبر الرفيق فقال ان قيد الموضوع بوصف الايصال لانه وعلى
هذا العكس فتغاير هذا القيد موضوعات العلوم قوله او قد لم الايصال
لما يجوز ان تصوري بانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه رسم او حد كان

قوله الموصل بالبيد لما التصور هو
الحاصل بنفس الحاصل بل ان يقول
ان افتتح الكلمات بنفس التوجه
الاول ليس موصل اصلا ويمكن
ان يقال انا نجيب وذلك على مذهب المتبدين
الى التحقيق القائلين بجواز التعريف
بغير الذاتي والعرضي كما عرف بعضهم
بكون النوع هو ما يبدأ فيه ان فهم

ان الاخص من حيث انه

معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة فيذلك يتفق عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق مسئلة محولها الايصال قوله وفصلا وخاصة اعلم ان الفصل قد يبحث عنها على ما ذهب اليه المصنف من حيث الايصال وتارة من حيث يتوقف عليها الايصال قول وكذلك الجزئية وهنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل او عما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيأ منهما فيكون ذكره هنا على سبيل الاستطراد ولقائل ان يقول لا بد ان يبحث عن هذا ايضا عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل اما التصور فقوله وثانيها ما يتوقف عليها الايصال اما المجهول التصديقي فالاول الظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال لا المجهول التصديقي لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات قال الشارح والموصل اما التصديق التصديقات لا يخلو ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل اما التصديق وليسا من قبيل التصديقات فلا يصح فقه والموصل اما التصديق التصديقات لانا نقول المراد بها الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما يشير اليه قوله الحكم ولو على الموصلات فانه كلام الشارح على التوجيهين يتم الكلام ولم يصح ما ذكره قال وعلم بهذا ان لهذا التقسيم فائدة اخرى ما قيل ما ذكرتم انما ينتج نقيض فحلان روح طبعا ان لو كان كل ما هو من قبيل التصورات متقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجب الحكم في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح انما انه ليس بحق له ان قيل الظاهر تقديم فقه لانه يحتاج اليه التصديق فالجواب انه فقه لانه يحتاج اليه

اليه التصديق مباحث طويلة الذيل فتقديمه مما يكثر البحث عنه يوجب البعد بينه وبين مباحث الدليل وهو فقه لانه ليس علة له وبين المدعى وهو فقه والتصور كذلك وبدون ذلك المباحث بين الفصل وبين المباحث المتعلقة به بفقه اما انه ليس علة له فظاهر قول وكذلك لا يتوقف تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كانا كذلك اولا حيث يتصور النسبة مع تصورهما فيما كانا متصورين بالوجه في متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه في ايضا متصورة بالكنه قوله وهذا مبني على ان تصور النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها قول وهذا اظهر وان قيل ان على هذا التقدير يرد على المدعى والدليل انما ذكرتم الاول وهو في المدعى فلزوم اعتبار نقل النسبة في التصديق وفساد المدعى لا يوجب الاشارة الى فساد الدليل فالجواب انه يلزم من الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول من الفساد وهو عدم صحة قولهم الامور الواجب ان يقول الامر وقوعها بانا على كلامه انه لم يكن تعلقه لامتناع الحكم عن جهل من حيث كونه جهلا اما على الاول فلان المدعى امتناع التصديق اما تصور النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعى امتناع التصديق بنفس النسبة وامتناع عليها بدون تصورها لا يستلزم ذلك كما ان امتناع تصور النسبة الحكمية بدون تصورها

لا يدل على امتناع التصديق بها فكذلك هذا الدليل لا يدل على هذا التقدير فحل قوله هنا كما في رابع يلزم منه ما يلزم اذا اريد بمنع امتناع الموضعين الاتيان من المدعى التصديق بتصور الاتيان واما لو اريد به النسبة الموضعين وهو ان لا يكون تعقل

المقدر ايضا لم يكن لقوله من جعل من قال الايقاع ايضا منتفيا بدون تقوره
فقول هذا المقدر لو كان الايقاع فعلا فاعله عين صحيح وملخص هذا الكلام وهو
انه يقال لو اريد به نفي الموصوفين الايقاع والاقتراع يلزم سلمنا عدم التصديق
بتقور الايقاع والملازم باطل والملزوم مثله وهو ان يراد بالحكم نفي الموصوفين الايقاع
والاقتراع ايضا باطل فنقول ان نفي الايقاع بطلان اللازم وانما يبطل وذلك
لو كان الحكم ادراكيا اما اذا كان فعليا كما هو مذهب المصنف فيستقيم التصديق
بتقور الايقاع فاثبت المستدل الممنوعة بانه يلزم ح سلمنا عدم
التصديق بتقور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال لما بد فيه من تقور الايقاع
ولم يذهب احد من المحققين اليه ففي والمسئول وفي الملازمة اخرى كورة
التي اوعينها بقولنا لو اريد به ايقاع البتة يلزم سلمنا عدم التصديق
بتقور الايقاع وكيف كان وقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول
المصنف هذا بدوم صحة عطف الحكم في قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه
في قول المصنف فاذا عطف على المضاف لم يلزم الا سلمنا والمذكور اصلا فاثبت
المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المصنف الا على المضاف للوجوه
المذكورة ولا يخفى ان في منع الملازمة وابطالها لا يلاحظ فعلية الحكم و
ادراكيته وان تقديم منع الملازمة اولى هكذا ينبغي ان يفهم من هذا المقام فانه ح
من المواضع التي تزل فيها الاقدام قال ان روح قال الامام في
الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فان المصنف شارح الملخص
ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلث لانه لعله ان

عبارة

عبارة عن الوجب ان يتحقق ماهية التصديق كلي يتحقق هذه التصورات
ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد معها من امر رابع
وهو ايقاع الحكم بالاربناط المقصود بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون
التصورات الثلثة جزئية التصديق زائدة على هذه التصورات الثلثة
لان تصور الايقاع الحكم بالاربناط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا
عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقة مع التصورات الثلثة هو ايقاع
الحكم بالاربناط بينهما فقط وهذا الكلام الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية
تصوره فاعلم وذلك وايضا يلزم ان يكون وكر الحكم في المدعى لغوا اذ لا
يلزم وذلك اذا كان الحكم ادراكيا واما لو كان فعليا فلا او وكر الحكم ح
لتصوره اما يوجب عليه فكانه قال لا بد في حصول التصديق من تصور المحكوم
به و تصور الحكم هذا وقد قيل ان يقول هذا الدليل اخص فوقه لان
الحكم لا يتحقق وجب تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق
لكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق لكن
لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات داخلة في ماهية التصديق جاز
ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها
من الشرائط الخارجة عنها والمدعى دخول هذه التصورات فيها
حيث قال لا بد فيه اقول يمكن ان يجاب عنه بان المدعى تتوقف التصديق
عليها مع قطع النزاع عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه بيان تعدم التصور
التصور على التصديق وهو حاصل بجزء بيان التوقف فقط قال
ان روح واما اعتراض قلت الملازمة ان الدليل في المقدمات
فان قلت المراد بالمقدمات المقدمة او ما هو المقدمة من اللفظ او ما هو المقدمة من المعنى

او ما يكون تمثيلا لها وقف حالي وابي ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم تمثيله
اللفظ المركب فالجواب انا نختار الثاني ونذكر في الجواب ان الالتفاظ بالتبع ليس
المراد له قوله فالمطلق اذا اراد ان يعلم غيره به محصله ان من كلام ان ح
هو انه لما توقف افادة المعنى في مطلق وسائر وتتابع الالتفاظ فيه
نه الالتفاظ من جهة تعليم المجهول العام من المطلق وغيره بالتبع الى ان ح والحجة
بل نقول اه بل للشرق فان في الوجه الاول يكون المفيد فيه خاصا والمفاد عاما و
الوجه الثاني يكون المفيد عاما والمفاد خاصا لكن التعميم والتخصيص في الالتفاظ يوجب
الشرق في الالتفاظ من انه لما توقف افادة المعاني مطلقا وسائرها على
الالتفاظ فمتى ازال استفادة المعاني المطلقة من غيره او اتى وبها اياه احتاج
الى الالتفاظ فيه المطلق اليها ليس كذلك تدبر قوله وربما يورد النذرة
وذكر مثل هذا وكره المصنف ان كل كلية موجبة يتتبعها في زمان معين من الازمنة
الثلثة فانه حال محضر في لغة العرب دون لغة العجم كما سبق قوله انا اعتبرنا هذا
القيد ليظهر انه ليس ان المسموع من انك سهرا يفهم العلم بوجود لافظة الدلالة
العقلية فانه يعلم وجود لافظ بانك سهرة ايضا فلا يظهر دلالة المسموع
من انك سهرة على وجود لافظ بخلاف المسموع من غير انك سهرة فانه لا يعلم
وجود لافظ الا بدلالة اللفظ عليه فقط فتظهر دلالة اللفظ قوله واما اعتبار
الدلالة اللفظية فلانه وضعية الخ قال في حواشي شرح المختصر
اما على مختار ابن الحاجب فلان العقل يجزم وجود لافظ معنونة بالاظفار
واما على مختار غيره فلانه يجوز ان لا يكون كذلك فيستند اظفاره الى التبع والاستقراء سواء كانت
تلك الجزئيات كاظفار الدلالة اللفظية المثلثة او تلك الاجزاء كاظفار المركب
تلك الجزئيات فانه يجوز ان يكون اظفاره المركب تبعية لاظفار تلك الجزئيات

وان

٢٨

وان كان مستقرا بانه فذليلها انه لولا ذلك لما كان كل فرد من افراد ذلك الكلي
الجزئي باطلا فالمعدوم مثله فالملازمة ظنية قال ان روح المنتقض حد بعض
الدلالة بعضها لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر
لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى
وله لزمه ويجوز عليها فاذا لم يفد حد الدلالة بتوسط الوضع ينتقض حد كل واحد
من الدلالات بالاخرين لانه لو اريد من وضع اللفظ المجرد قوله على
اللازم بالتضمن وحد المطابقة سوى الالتزام صادق عليها واذا اريد من وضع
اللفظ الملزوم قوله عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق عليها
فافهم قال ان روح والملازم هي الملازم الذهني قال ان روح كل شخص
موضوع للزوم واللازم ليس كذلك بل المفهوم صدق عليه
ولذلك خذ من الكليات الى يتحقق فرد صادق وكانه ان لو به وتمسك قوله
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص والصواب ترك قوله اريد
به الامكان الخاص فان الامكان كما اطلق يدل على الامكان الخاص
بالمطابقة وقد يدل على الامكان العام بالتضمن ولا دخل لهذا ولفظة الدلالة
قال ان يه ويصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
قال ان يه خرجت عن حد الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة ودلالة لفظ
الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص قال ان روح
في تلك الصورة ان اريد صورة يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص قال ان ر
يتحقق اي يتحقق دلالة الامكان على الامكان العام اذا اطلق على الامكان
الخاص واذا عرض انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء الامكان العام

واورد

وكل اللفظ الملازم بالالتزام مع وحد المطابقة وان الالتزام مع المطابقة

قال ان رح وهو انه يصدق عليها اى على الالتزامية قال ان رح وخلت فيه اى لو لم يتقيد هذا المطابقة بوسط الوضع وخلت الالتزامية عن هذا المطابقة ولا قيد به وضع فقد قال ان رح ولو لم يتقيد هذا دلالة النظم بهذا شروع فى بيان انتقاض النظم والالتزام بالمطابقة قال ان رح وصدق عليها اى على دلالة لفظ الانسان على الامكان العام حيث يطلق لفظ الانسان عليه قال ان رح وخلت يعنى خرجت المطابقة عن حد النظم لان دلالة لفظ الانسان على الامكان حيث يطلق عليه ليست بوسط ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه وكذا المعنى حتى يكون تضمنية بل بوسط ان لفظ الانسان موضوع بازائه ايضا قوله وهذا هو الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بما يفهم معناها الفاعل او المفعول اعنى السامع او المتكلم او باشتمال الذهن من سماع اللفظ المعنى على الساذج الذى لا يلتفت المقصود او التنبيه فى ان الدلالة تصفة اللفظ بخلاف الفهم والاشتمال من اللفظ واما هو سبب حالة فيه فكانه قيل ان حالة اللفظ سببها يفهم المعنى منه او تنتقل منه اليه فكانتم تنبهوا بان رح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هى الفهم او الانتقال فهم قوله وكذا اذا علم ان ثمة لما جواب وحاصل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابق انما يتحقق اذا اريد بذلك المعنى فان اللفظ عام يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا فى المطابقة بل لا بد من اشتراط قرينة الارادة فيها وتحصل جواب انه لا وخل للارادة فى الدلالة فانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه بالسرعة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا منها

فافهم

ان العلم والاشتمال من اللفظ ج

العلم ج

٢٩

فافهم قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا طوصيه اقول يعنى لا يمكن ان يكون اللفظ والاعم معان عينوضع بها بالالتزام لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ والاعم معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل يلاحظ اجمالا والوضع اللفظ قوله بازاء وضع غير متناهية احترازا عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من الاشارات المذكورة بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعانى الغير المتناهية دلالة مطابقية قال ان رح ولا نتر عا فيها اللزوم لى رح انظر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الى رح مع اشتراطها باللزوم الذهنى لا بيان عدم اشتراط الملزوم الى رح بدون اللزوم الذهنى فان الغرض من الشرط كضعف الدلالة الالتزامية وعدم وصول الى رح مع تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى وما تقوله عليك ظاهر لكن دليل تر عا عدم اشتراط اللزوم الى رح ندبر قال ان رح عاما من شانه اى من شان من شخصه او نوعه او جنسه الغريب فالاول كالشخص الذى صار اعمى فانه لجسب شخصه قابل للبصر والاعمى كذلك فانه لجسب نوعه قابل للبصر والثالث كالغراب فانه بجسب جنسه الغريب وهو الحيوان قابل للبصر قال ان رح واما باشتراط اللزوم فغير مستقيم لان الالتزام مع عدم اشتراطها للالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجودها وهو شرط دلالة الالتزام فى جميع الصور وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره وباشتراط عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط قال ان رح فجاز ان يكون مع اجماليات ما لا يستلزم لذلك لا يقال ما لا يستلزم جاز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط على التعين

بالجملة بالنظر الى الذات او الى الغير او مركب منهما بالنظر الى الاجزاء او الى الكل او منهما بالنظر اليهما فالاقسام ستة

عدم التزام المطابقة للتفتازاني ينبغي ان يكون كون اللفظ من الماهيات
مالا يستلزم شيئا كذلك علة لشيء عدم التزامها الالتزام لانا نقول فرق ما
بينهما فان الجزء الاول معقول بكون اللفظ موضوعا للبسيط واما وجودها
فمعلوم بخلاف الكل فانه يتوقف بوجوده وكل الماهية فان وجود ماهية لا يستلزم
شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلا يتحقق
عدم التزام المطابقة للتفتازاني فنقول وقت الالتزام انه كلي لكنه كلي والبسيط
ثابتة فاذا وضع اللفظ بازاء الكلي تحقق المطابقة بدون التفتازاني فتامل قال
الشارح واقول انها ليست غيرها بل ان يتعقل اللازم الذهني فانه يلزم
من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل
التصديق به ويكفي الجواب بان تصور الماهية او اللازم هنا التصديق فيتلازم
تصور كل واحد من طرفيها والنسبة بينهما قوله ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو
باطل قطعا والالتزام من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح
فكثير انما تتصور ماهيات الثلثة ولم يخطر ببالنا غيرها قيل هذا اعتراف
بعدم استلزام المطابقة الالتزام واجيب عنه بان يقال المانع قد يهب اي المانع
من حيث هو مانع جاز ان يتعقل ما هو مخالف لمذهبه وبان المراد بتغير ماهية فوقه
ولم يخطر ببالنا غيرها معدوم الغير لانا قد نتعقل عليه الغير فلا يلزم الالتزام فليتامل
قوله قد يتوهم ان معدوم الكلية والجزئية اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه
انما قيل ان التفتازاني فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى قائم لازم
يستلزم تصور الكلية ضرورة تقابل الكلية والجزئية فالتفتازاني بدون الالتزام
بغير موجود ومحصل الجواب انا قد نتصور شيئا مركبا مع الذهول عن كونه

كالتزام

مركبا وعن مفهوم الجزئية والكلية وليس من فهم التفتازاني فهم الجزء من حيث انه جزء
ان التفتازاني فهم الجزء ووصف الجزئية بل معنى فهم الجزء بكلية كونه جزءا ان سبب فهمه
من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ ذلك الحال ووصف الجزئية
او لا قال الشارح قال الازم عاد كره ليس بشيء عدم التزام التفتازاني
قيل المحذور في الالتزام كونه بسببية اللفظ اي ظاهرا وآخرا عدم التزام التفتازاني
بسببية اللفظ الالتزام قائم قال الشارح واما قيد بالكلية احترازا عن التابع
الاعم قال المصنف الجامع وان قيد بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم من
غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون ملامسة النار قائم ووجود
بدون ما ليس من حيث انه تابع له قائم الحرارة التابعة للنار من حيث انها تابعة
لها اي الحرارة الحاصلة منها بوجود مثل الحرارة بدون ملامسة النار مع قيل انه
يظهر ان الحرارة المطلقة ان لم تكن تابعة لها وظاهر ان كانت تابعة لها وليس كذلك
فنقول مطلق الحرارة تابعة لملامسة النار والتابع من حيث انه تابع يمتنع
وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة بدون ملامسة النار
والجواب انا لا نسلم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع بل التابع الموصوف
بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون متبوعه فالحرارة النارية لا يوجد بدون
النار وكذا مطلق الحرارة يوجد بدونها قوله فان اردت ان التفتازاني
مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة اعلم ان فهمه من حيث هو كذا قد يراد
به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان
وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يضحك ويزول عنه الصبي مع
الطلب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن.

صح
الحاد

وهو نوعه النفي تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني والثالث لان
المراد بالتابع ههنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تقييده او تقليله بقيود
يستتبعها المفرد الاول فيكون معناه ان النفي موقوم التابع لكن نتيجة ما ذكره ان
من ان اللازم قيل لطيف فيدل على انه جسم وقد قررنا المختلطات ان كبرى
القياس اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فينتج الشكل
المذكور ان النفي والالتزام لا يوجدان مطلقا بدون المطابقة اقول نا بجعل
الطيف جسما مثلا قال ره ان رح اما ان يقصد بجزء منه الدلالة او قيل
اما ان يقصد بجزء معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري
على قانون اللغة والا لو قصد بزاء زيد مع يزيد ان يكون مركبا ان قيل المراد
بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فمع الاول يدخل الاربعة قبل الاسم لها
والقصد الى معانيها نادر تقرن الملوز وغيره الا بجواز مثل الحيوان الناطق على نحو
المفرد لانه حينئذ يقصد بجزئيه الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد
الدلالة بجزء الدال حينئذ بقصد بالدال الكلي الملفوظ او الحيوان الناطق حينما يقصد
به الشخص المعين بلا يقصد بلفظ الحيوان والناطق معنى كلي فتدبر واخرج الملوز
فاعلم وذلك اقول ان رح فيخرج عن الحد ما يكون له جزء كالمركب من الاسم
والفعل وما يكون له جزء لا معناه كالملفظ اقول ان ما صدق عليه الملفظ ليس له
جزء لا مفهوم الملفظ تامل اعلم ان عبد الله علما بدلالة حال العلمية جزء
لفظ على جزء معناه باعتبار وضع كل واحد منهما له منفردا وضعين مختلفين
وهو باعتبار معناه العلمية كزيد فهو دلالته جزء معناه وكذا الحيوان
الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان المركب التركيبي في الحيوان الناطق

لفظ على جزء ٤

جزء

جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المركب التركيبي والمشخص في اول جزء اللفظ
باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المقصود
لان جزء الجزء جزء والمعنى المركب منه عبد الله ليس جزءا من المركب العلمي الذي
هو الشخص لان ان العبودية خارجة عن الشخص وكذا مدلول لفظ الله
ودلالة جزء لفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليس دلالة على
المركب المقصود فافهم قال ان رح وقدم نا الاقوم والاحكام لانا نطلب
الذات فان قيل التعميم ضم قيود متخالفة اذ الكل يحصل بانضمام كل قيد فضم
يكون التعميم ايضا باعتبار المفهوم فلم اوجب ان منع قولهم ان التعميم بسبب الذات
هو ان الباعث عليه هو حصول الذوات التي هي الاقوم لان المشترك الذاتي
وقيل ان كل قيد نسبة على كل كلي فرد وما بالحقيقة اما يكون على افراد ما
او معناه بالحقيقة اي افراد بعضها كذا والبعض الاخر كذا فكان التعميم في الحقيقة
عبارة عن ضم الكل الى الكل الى الذات التي هي جزئيه وخلبه ايهاما دون الكل الى الجزئيات
كالكل فاعلم وذلك اقول هو الذي لا يذهب اليه وهم اذ اعتبار الفرع بدون اعتبار
الاصل بعيد جدا اقول والاول مستبعد جدا ووجه الاستبعاد وفضل اكثر الاذهان
المركبة من الملوز قلت لكلام يتعرض له ما يدل على عدم النقض ووجه النظر والا فالا
الدليل يحتمل ان يكون دليلا على عدم اعتبار النقض او الالتزام معا بالمعنى الاول
على هذا اولى بالجواز او ليس في كلام ان رح ما يشعر بالاولية على والصحيح
منه كما انه ليس على الحقيقة الاخرى بالنسبة الى المعنى النقض والالتزام بخلاف
بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يخص المثالين المذكورين بالنسبة الى المعنيين
بدون الحقيقة بالنسبة الى المعنى المطابقي على او المقصود قال بعض الافاضل

والله ع

ملخصه انه يقيد بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني و
الالتزامي ايضا مندرج فيه لانه اعم من تركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه
على هذا الوجه ان الاولى و بحسب المعنيين المذكورين يغني عن الاول و بحسب المطابقة
في الترجيح و اختيار ما اختاره رحمه الله في وجه الترجيح بانا التركيب وجودي و الاول
عدمي و الوجودي اشرف في حاصله انه اعتبر المطابقة في المعنى لان اعتبارها بحسب
التركيب الذي هو اشرف في المعنيين يغني عن اعتبارها و يمكن ان يحمل وجه الترجيح
اصالة المطابقة و فيه اشكال و جيء اولا بهذا انما يتم اذا كان الاول و التركيب
بحسب المطابقة يغني عن الاول و التركيب بحسب التضمن و الالتزام لانا ان لم
طلب طلبنا فائدة اعتبار التركيب و الاول بحسب المطابقة و عدم اعتبار التركيب
و الاول بحسب المعنيين و ان لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين
و اضلا لم يدخل الاول بالنسبة اليهما فلم يتم و ايضا فلانه لو اريد بغير المطابقة
ما هو اعم من الاكتفاء بغير المطابقة و التضمن و الالتزام لم يكن مطابقا لما ذكره في
صدر البحث من ان المراد بقوله لو لم يعتبر الدلالة مطابقة و ان اريد به المطابق لم يكن
هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطابق للتضمن و الالتزام بلا شك و في
اصول المراد بغير المطابقة التضمن و الالتزام فغفلة لا يلتفت اليها و ذكره في صدر البحث
قلما فذكر ان ره و يطابق الاكتفاء بالمطابقة و عدم اعتبار المطابقة
و هو ان التركيب لا يجتمع باعتبار المعنيين الا اذا طبع في غير و عليه ان
الاول يقتضي الاكتفاء بغير المطابقة على ان التركيب بمعنى الاكتفاء بالمطابقة
فذكر ره سره ما يزيح كلام ان ره من ان التركيب هو المفهوم الوجودي
فقوله و لا يلتفت لما يقتضيه ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه

ملائ

ملخص ما في الصدر بل بالنظر الى ما يزيحه من ان التركيب هو المفهوم الوجودي
فتح مل قوله و لجزء الخ فرض التركيب لا يكون محللا و الا لم يكن هناك تركيب
اي بحسب المدلول الالتزامي و المقدر خلافا ان قيل جسق مهمل لم يكون للجزء
الاول معنى مع تحقق التركيب فيه لا يقال ان الالفاظ موضوعة لانفسها لانه عند
ابطاله في حواشي الرضي بل الحق في الجواب ان جسق ههنا في تاويل هذا اللفظ
مهمل قوله الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى
المطابقي مثاله اذا كان الجسم الماشي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة
هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي
هو جزء المدلول الالتزامي بالتضمن و ان كان الحيوان الماشي لازما له كان دلالة
الجزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام قوله و ذكر ان
المركب من الداخل و الخارج خارج و الا لكان الخارج داخلا و ذكر خول
محل في الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه فيجب خروج كل واحد
من اجزائه قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي بمعنى ان هذا الاحتمال
لا يضر لان المقصود حاصل على كل من هذين التقديرين ايضا و اعلم
ان دلالة اجزاء اللفظ المركب بسيطا على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون
بالمطابقة و لا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلول المطابقي لاجزائه
فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن
لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة
احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام و لا يبقى الا اجزاء اما
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام و اذا علمت ذلك فنقول ملخص كلامه ان ره
من ان اللفظ اذا دل جزء معنى الالتزامي بالالتزام هو ان جزء من اللفظ المركب

على ح

لا بالالتزام ؟

(ذكر لان دلالة المركب انما
هي بالتزام الايجاب الكلي و قد مر
انه لا التزام في الايجاب الكلي)

لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي حتى لا يكون لفظ الجزء من اللفظ مدلول له
مطابقي والجزء الاخر له يكون مهملا وليس مرادا فلذلك الجزء والا لم يكن هنا كل تركيب
بحسب المدلول الالتزامي والمعقد خلافه ويمكن ان يكون له معنى مقابل لمعنى الجزء الاول
فيشبه استلزام التركيب بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى المطابقي فتأمل
قال ان الا ان هذا الوجه بقيد الاولوية اعتبار المطابقة هذا الوجه يدل على ان اعتبار
المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام ولو اعتبر الغلط
في المقسم لزم اعتبار امر خارج مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب هذا الوجه الاول يدل على
ان اعتبار الغلط يستلزم دخول بعض افراد المركب في حد هذا الفن وهذا الوجه
بقيد الاولوية والوجه الاول بقيد الوجوب قوله نعم يحتاج في فرض بعض افراده
الى التأويل المذكور الا انه لم يخرج فيها ايضا الى التأويل لوقوفه عما يخبر عنها
في مثل اكرم عالم وضربي زيدا قوله ولو قبل اللفظ المفرد اعاد لا يصلح معناه
لان يخبر به وحده لا يقال اذا قبل اللفظ اعاد له يصلح لان يخبر به كان معناه
اعاد لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين
لانا نقول اذا قبل اللفظ المفرد اعاد له يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى
ذلك اللفظ معتبرا بذلك اللفظ اعاد لا يصلح له ان يخبر به بخلاف اذا قبل اعاد
لا يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان تكون الاجزاء بحال كونه مستفادا
من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه او مما يراد فافهم قوله وبهذا
الكلام صح ما اقول فيه بحث فان معنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده
لا يصلح لان يخبر به بانضمام شيء آخر اليه بينلك عن كل ما نصر به قدس سره في
مواضع من كتبه بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهوم المركب من الحد الناقص
المستقل والنبذة الناقصة الغير المستقلة وعدم صلاحية كون الصفة باعتبار

فلا بد؟

مجموع معناه المركب من الذات والحدث والنبذة التقييدية الغير المستقلة
مخبرا بها وعليه ان النبذة لعدم استقلالها لا يطلق لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها
ولا مع غيرها فان قلت فكيف يصح الوصف بالجزئية لانا نجد فلت ان الاول
باعتبار معنوناتها الاصلي الغير المستقل لا يقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد
يعدل عنه وكل المعنون لا معنون مستقل فيصح لان يقع جزءا من المخبر به والمخبر عنه
فلانا نجد لا يقع جزءا من المخبر به باعتبار معنونه الاصلي الذي هو الربط السلبية
بل باعتبار ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك سميت العقدة التي وقعت لا جزءا من
محلها وموضوعا معدولة فلينظر في هذا المقام فانه من مباحث الدقيقة
الحقيقة قال ان وبهذا لحاظ النحاة من حيث الالتفات فيه بحث فانهم قالوا ان
وجه حصر الكلمة في الاسم والفعل والحرف ان يدل على معنى فان استقل بتلك الدلالة
فان اقترن باحد الازمنة الثلاثة الماضي كخرج او المستقبل كيخرج فعل والا فان دل
على احد الازمنة المعينة كالآن او على احد الازمنة المبهمة كالزمان فاسم
وان لم يدل على الزمان فحرف فقد جعلوا الزمان المبهم قسيما للزمان المعين
مع ان الزمان المبهم هو الزمان المعين لا قسيم له قوله وكذلك تسامحوا بعضهم
كلمات وجودية اي ولا جل ولا لتنوع الزمان كالكلمات سمى العدم كلمات واما كونها
وجودية فقد دلالتها على ثبوت اجزائها لا اسمائها قوله ومن ثم قيل اي ولاجل ان
الاعمال الناقصة ممتازة عن سائر الادوات قيل الاولى ان لا يعد من الادوات
بل يجعل صنفا رابعا قوله واما ان يكون معناه غير تام الخ لو با لغ اعم من المطابقي و
التضمني حقيقة فاما ان يضم الى ضميمة اولا آه وكذا يقال وهو ان يصلح لان
يخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة هو الاسم وان لم يصلح
لان يخبر به فهو الاداة قوله ولما ان يذكر ضميمة غير ثابتة بما يقال وهو ان صلح لان
يخبر به وحده اولا الخ الاداة الاولى اما ان يدل بهيئته آه فاعلم ان المراد بالمخبر به المسند

فلا يجوز مثل الامر والنهي قال الشارح والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة
آه لا يخفى هذا توضيح البين بنفسه لانا نقول المراد بالبينة اللفظ هو الصيغة كما ضربا
وفي الكافية هي الصورة التي بها يعرف ان الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة
باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات قوله واعترض عليه بان دلالة
الكلمة على الزمان بالصيغة آه حاصله ان ما ذكر في توضيح الكلمة من انها تدل بالهيئة
على زمان معين ينافي ما قال في كلمات لغة العرب ولا يخفى ان هذا قد ينتقض
ان نظر الشارح الى الالفاظ على وجه كلي وظاهر هذه العبارة يشعر بجريانه مباحث الالفاظ
لكن المقصود وقوله بل نقول هذا اول تعريف ودخل العقل لا بالبينة الكلمة
واحدة فلذا قال بل نقول الجواب بان المراد بالبينة التي اختلف الزمان عندها
هي البنية النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضي مثلا صيغا مختلفة دلت
بهيئاتها المخصوصة التي عبر عنها بالالفاظ المرادفة على الزمان الماضي فهي اختلفت
بتلك الهيئات المخصوصة اختلفت دلالة الصيغ فلا يرد بحث وان شئت توضيح المقام
وتحقيق الكلام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل ان رح البينة جزء من اللفظ
الدال على الزمان وشدد عليه بان هذا وهو اختلاف الزمان عند اختلاف البينة
والحادثة عند الحاد وهما تعرض للزوم التركيب في الكلمة وقد اجاب بان المغايرة في التركيب
دلالة الاجزاء المربوطة مع المعنى والمادة مع البينة ليست بهذه المثابة وقد صرح
المحقق الرضي بان البينة بالتفسير المذكور امر اعتباري فمنع جزئيتها دعوى
تسليم جزئيتها منع ولا نسلم ان الزمان في الكلمة ولا يتم الشهادة المذكورة للحادثة
الزمان عند اختلاف الصيغة واختلافه عند الحادثة في بعض الصور فجاز ان
يكون للمادة دخل في الدلالة بان يكون لمجموع المادة والصورة دلالة فكل مادة

وفي نسخة ان

اذا اقترنت مع تلك البنية المخصوصة يدلان على الزمان الماضي واذا اقترنت مع هيئة
اخرى معينة يدلان على زمان الحال او الاستقبال وجاز ان يكون الدال هو المادة بشرط البنية
وهو تسليم ولا لمنة الكلمة على الزمان منع مطالبا عليه في جميع الامكنة بل انما يمنع ذلك
في لغة العرب دون العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام ان رح ان البنية مستقلة في الدلالة
على الزمان وليست للمادة وفي الدلالة بمشاركة المادة اختلاف الزمان عند اختلاف البنية
في صورة يجتمع المادة فدلالة المادة وحدها على اختلاف الزمان عند الحاد وهما لكن يخفى
في بعض الصور وليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان البنية
مستقلة على ما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان يختلف عند اختلاف الصيغة في بعض
المواد وليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم بمشاركة المادة بل يرد
المنع جواز ان يكون المجموع والا وجاز ان الدال هو المادة بشرط البنية وكذا منع قوله
والحاد والزمان عند اطاد والصيغة ان الحاد والصيغة مع اختلاف المادة يدل على
استقلال البنية في الدلالة قال لو لم يكن مستقلة لوجب ان للمادة دخلا فيجب ان يخفى اختلاف
الزمان عند اختلافها ولكن ذلك يخفى وكذا لم يرد ان استلزام الحاد الصيغة الحاد
الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام في المضارع حتى ان الصيغة هناك
مختلفة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع جواز ان يكون المجموع والمادة
بشرط البنية على انا نقول مع قوله واحاد الزمان عند الحاد الصيغة هو ان اختلاف
هذه الصيغة المعينة للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال ولا يختلف
بشيء من الزمانين باختلاف المواد ثم يمكن ان يرد عليه ما وجه كلام ان رح
معارضة بان يقال لنا شاهد يشهد على ان البنية ليست مستقلة في الدلالة وهو

يكون ؟

احاد الزمان عند ؟

اذ ؟

وهو الحاوي والزمان عند [redacted] واختلاف عند اطلاقه على الزمان يخطر بالبال وحكم مراده
الاستدلال هو ان البينة ليست جزءا والدال على الحدث والزمان نفس الكلمة وهو المادة بشرط
البينة فحاصل الكلام ان ما يصلح ان يكون دالا بالتضمن بمقارنة البينة العارضة له
على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة تخرج عنه حد الكلمة مما لا يدل على الزمان
ومما يدل بمقارنة البينة على الزمان كما زمان ومما يدل على زمان معين غير الازمنة الثلثة
بالتضمن كالضرب والضرب ومما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالمطابقة
كضرب وامس وآن ويكون ان يقال مثل الضرب والامس لا يدلان على زمان معين من الازمنة
الثلثة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال وامس لا يدل
على مطلق الماضي وكذا غدا لا يدل على مطلق الاستقبال فاعلم وتدبر فانه من المواضع المغلقة
وانما خصت المفصلة من هذا الكتاب لان لم يحم سراوي وقائعه الا واحد بعد واحد
من اول الابواب حوله فالاول ان قيل ما ابطلتم وذكره من ان اختلاف الزمان
انما هو بسبب اختلاف البينة فالجواب انا نقول قلت ان ما ابطله هو الدليل وما يلزم من بطلان
الدليل بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلم لم يجز بطلان
ما ادعاه قال قلت الاول وقفه فان قلت يلزم من ذكرنا من تقسيم ما يصلح لان يخبر به
الا ما يصلح لان يخبر عنه اولا لا يخفى انه لا يلزم ذكر من تقسيم المصاحبة لان يخبر به الا ما دل
بالبينة على زمان معين والا ما لا يدل عليه هي كلامه لهذا لم يذكر قلل وقفه فلا مور لتقييد
كونه مصدرا ومضافا فلا فرق بين ضرب زيد وضرب زيد وضرب كسير اراد ويدا حالا لا فرق
صار القوم ويدا اي مرجوحين وقفه فيما سيذكر اي على ما ذكرنا يكون امتياز
الاداة عن اخواتها [redacted] واما قال بعد ذلك فانه على ما ذكره المصنف يكون امتياز الكلمة عن اخواتها

بقيد كونه

مطلقا

بعيدين وجودين وامتيازا للاسم عن الاداة بقيد وجودي وعن الكلمة بقيد عدمي
قوله اراد بالالفاظ اي اراد بالالفاظ التي هما اجزاء اجزاء يتركب كل منها
من الحروف كزيد قام فان كلا واحد منهما اجزاء مركبة من الحروف وبالحروف ما يعم ما به
اي ما لا يتركب من الحروف بل كل منها حرف واحد كقولك بكر فان كلا واحد من اجزاءه
حرف واحد او احدهما حرف واحد والآخر مركب من الحروف واطلاق الحرف على الاسم بحسب
اللغة وارد في كلام العلماء قوله لان انتقام اللفظ الى الكلمة والجزئي انما هو بحسب
اتصافه معناه بالجزئية والكلية اقول ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر
من غير اعتبار الوصف بعنوان العقل والحرف يتصف بالجزئية كما ان من الاسم يتصف
بالكلية والجزئية وان اريد بالاتصاف المطاوع للوصف كما يفهم من الكلام فلا نسلم
بل انتقام اللفظ الى الجزئي والكلي انما يتوقف على ان يسبق اولا اللفظ من لا يصلح
لان يقال على كثيرين وان يسبق اولا اللفظ من يصلح لان يقال على كثيرين ثم يخص
الى مشترك او دون ان يلاحظ معه بعض افراد المشترك اي مخصوص فضم ودون الخصوص الى
المشترك بين دون البعض وغيره ليحصل قسم شامل لدون البعض فقط فلا بد انتقام
الجزئي الى المتناول للعقل والحرف من ان يعلم عدم صلاحيته معناها للعقلية ومعناها
من حيث هو معناها لا يمكن ان يحكم عليه بشيء قلت اذا تعقل مع الفعل كما يعلم ان
معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته للعقلية وكذا اذا
تعقل مع الحرف كما يعلم ان معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للعقلية فما قيل
قوله فان معناه من حيث هو معناه انما قيده بالحيثية لانه اذا قيل معنى من يصلح لان
يحكم عليه لكن ذكر ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك الحيثية ما يودع
في حالة الربط قوله وهذا الجواب اي الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار وهو غير معقول

بالمعنوية اقول لك ان مع الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص لا يفهم من الفعل الا
الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما على
انها آلة ملاحظتها على ما بر ذكره الفاضل لا يفهم معناه فلا يستقل بالمعنوية باعتبار
مجرد معناه وباطلاقه سواء لحرف للاسم فانه موضوع لمعنى نسبته مخصوصة مهما آلت
لملاحظة معنى اخر وضعا عاما لم يكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد من
كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره و
الاسم كذلك فانه موضوع لمعنى مخصوص ملحوظ بالذات مستقل بالمعنوية ولم يعتبر
معه نسبة تامة امكن الحكم عليه والحكم به واما الفعل على اعتبر فيه الحدث وهو مع
مستقل بالمعنوية وضم اليه انشاء به لا غير نسبة تامة بواسطة ملاحظة طرفيها وجب ان
يكون مسندا باعتبار الحدث او فاعتبرت موجودة وذكر وضعا وان يذكر فاعله كي يحصل
تلك النسبة واما مجرد معناه فلا يصح الحكم عليه ولا الحكم به فان قيل لما ان مفهوم
الفعل والفاعل كقولك قام زيد يستفاد منه ذات ما النسبة بينهما هي الملاحظة
فلم جاز كون الصفة محكوما عليه ومحكوما به دون الفعل قلت الجواب ان المعتبرة الصفة
ذات ما مبهم حيث يضاف اليه الحدث فان ذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات
واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل بالتبعية غير مقصودة اصالة من العبارة
فتعذرت بها بالذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد في ان يلاحظ فيها تارة
جانب الذات اصالة ويجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث اصالة ويجعل محكوما بها
واما النسبة فيهما ولا يصح الحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها
والمعتبرة الفعل لنسبة تامة يقتضي التوارد مع طرفيها غير ها وعدم ارتباط به
وهي المقصودة من العبارة فحينئذ يتصور في الفعل ما هو في الصفة بل يتبين وقوعه مسندا باعتبار

لكن

لا يصح

وفي الرضي نسبة غير مقصودة وهي ذات النسبة

جزء

جزء معناه وهو الحدث فاعلم ذلك وقوله والسرية جريان هذه الاثنتا عشرة اقول محصل هذا
التحقيق ان التقسيم يتدعو الحكم والوصف والمعاني التي هذه الصفات صفات الالفاظ
والالفاظ فاعلة منسوبة الاقسام صحيحة الحكم عليها بكون تقسيم اللفظ باعتبار هذه
الصفات اي الاقسام المذكورة والمجردة والكلية والجزئية والمعاني من صفات المعاني ومعنى
الكلي هو الاوان لا يمنع نفس ان يوصف ويحكم عليها بشيء لا يمنع نفس التقسيم والتحقيق الذي
افاده قدس سره في حواشي شرح التجريد هو ان المعتبرة التقسيم انما هو المعنى المفهوم ليتحقق
فيه فلا يكون وقتية ولا طبيعية بل الضرورة واذا اضيف به الحكم فقد خرج عن صفة التقسيم
وصار وقتية طبيعية وفي هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انضمامه
فتامل قال الشارح فان كان الاول اي وان كان معناه واحدا اقول اعلم ان شخص
اعلم ان الاسم اما ان شخص معناه واما لا شخص لا يخلو اما ان يكون معناه واحدا
فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى قسمين الى المشترك المعنوي واصل معنى المضمر
اسم والاشارة والموصول مشخص وهو ليس بعلم واجيب بانا لا نسلم ان معناه مشخص فان انت
مثلا موضوع للمخاطب المذكر مطلقا ولذا يطلق على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان
معنى كليا لوجب ان يكون متواطيا او مشككا وليس كذلك لعروض الوحدة الشخصية ولان
من المتواطئ والمشكك كذلك والجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد لذلك من دليل وهذا ما ذهب اليه
كثير من العلماء ولا بد ان يحمل كلام المدعى عليه على هو الاولى لان كلامه والتحقيق ان معنى
المضمر واسم الاشارة والموصول مشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكرين بالمخ
بالوضع العام فان الواضع تصور كل واحد من هذه المعاني ضمن مفهوم كلي ثم وضع اللفظ بازاء
كل واحد منها فيكون لكل الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك
انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال الشارح

طلبين

2

وجزئيا صنفيا عند المنطقيين فان تعيين اشارة الماوقع من الشارح في هذه المقدمة
فاشتغل ذلك الموضع على فائدة الملازمة ان يقال سمي فرديا صنفيا قال الشارح فانه
واجب اي واقوى واثبت منه فرد الممكن اما كونه اي فلانه متفق فانه واما كونه
اثبت فلان سلب حاله فرد الاذلية واما كونه اقوى فلانه اي واثبت قال الشارح
والتشكيك بالتقديم والتاخير اعلم ان المقدم المعتبر في التشكيك هو التقدم بالذات
ولا عبرة بتقدم الزمان فلذا اورد الاثبات راجعة الى اجزاء الزمان لا الى حصول
معناه في افراده تامل قال الشارح قبل حصول فيه الممكن كلونه عند الممكنات
قال الشارح بل كان وصفه لكنك المعاني السوية قال المصنف سره الملحق الواضح
ان وضع الالفاظ بازاء كل واحد من تلك المعاني السوية فهو المشترك سواء كانت كلها في لغة
واحدة او في لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد ان كان له معان كثيرة يقال له
المشترك سواء كان وضعه لتلك المعاني واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة
في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واضع في لغة بازاء احدى تلك المعاني ثم وضعه واضع
اخر في لغة اخرى بازاء معنى اخر فانها كذلك موضوعة عند العربية لمعنى وفي الشرك الاخر قال
الشارح فهو المشترك اي بالنسبة الى الطبيعة او بالنسبة الى كل واحد بحيث يحل قال الشارح
فانها موضوعة بطلب صيرورة والى الظان ان يقال لعل الى فانها لا يوضع لقال قال الشارح
فعلما ان يشترك المعنى الذي في الموضع الاول اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى كل الوضع والاصلا
فان المنقولات بالكسر لما معاني الثانية يكون وضعه عند ان وفي مجاز اعند اهل
الوضع الاول وبالعكس لما معاني الاول بالعكس فلا يصدان الصلوة حقيقة في معناها
الاول وهو الدعا تامل قال الشارح في الحمل والبقاء والجبر بنحو ما نظا هو المقصود
لا بيان ذوات العوايم الاربع فانها لا تنحصر فيها ولو ترك قوله الخ ذوات العوايم

الاربع لكان اولى قال الاول ان يقال الحركة تحول البزر في كلام الشارح منع وجهين
احدهما بتعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالكف فلو قال فانه للحركة ونحو اليمام فلا يرد وكذا العوام فانه
للحركة حول الكف قوله وح يجب ان يجعل الخ لانه يعم ان الفعل اذا دل على المعنى المستوى
فيه المذكر والمونث فلا بد ح من الترجيح بلفظ الطبيعة فحينئذ اول سبب جيد احدهما ان
الخ والمنقول من الوصفية الى الاسمية فان العقيل الذي يستوي فيه المذكر والمونث اذا
نقل من الوصفية الى علامية الواو عن الخ الى الاسمية الخ بان فرق الخ للدلالة على
عدم بقاء المعنى الوصفي وثانيهما ان وزن الفعيل اذا دل على جارية عما موصوف مؤانث غير
مذكور لا بد لمن الخ فيجعل لفظ المعنف جارية عما موصوف مؤانث غير مذكور قال
الشارح وهو فاسد لان السراويف هو الاخ وفي المعنوم اه الواضح تقدير تسليم
الخ وهما يجب الزاي لا يجتمع السراويف بينهما لان السراويف لا الاخ وفي الذات
مع ان الناطح والفصيح لا يتحدان وفي انما الصدع الناطح عما لا يصدع عليه الفصيح وكذا
السيف والصارم الصدع السيف عما لا يصدع عليه الصارم والاخ وفي الذات
بهما ان لا يصدع كل واحد منهما عما يصدع عليه الاخر والدليل على ذلك جعل الاخر
بجعب الذات منع الظنية المنع وبين ضعفا حامل قوله اوفيه نزع ابهام ايضا
اي لما ان فيه نزع بنين ولذا قال الاظهر ان يحمل صحة الكون تغير الفايدة التامة و
يمكن ان يقال ايضا قيد بقيد التغيير فيه اي لما فيه ولم يفيد فايدة تامة نزع ابهام لان ابهامه
الفايدة الجديدة لكن لما فرضه يصح الكون عليه نزع ابهام لان ابهامه اذ لا يبقى للعمى طلب انظار
اصلا ولا يبعد ان يحمل فرضه ولا يكون مستبعدا لتغير المعنى بقيد فايدة تامة فلا يحال
لنفسهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة وقد مر فرضه بقيد فايدة تامة لان الدلالة

على ان المعقود من المركب التام اعم والنسبة التامة التي لا يحصل من غيره بدر قوله
ولما اذ افترا الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية اعني حمل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب
عدم مطابقته له فان المحقق بالنظر الى هذا الوضع هو الوقوع واللاوقوع واعترض
عليه قدس سره العزيز بانه لا بد من المطابقة من الامرين واذ فان الحكم بمعنى الوقوع
لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه فاورد لو باحكم هنا الايقاع فالصدق مطابقة
الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المذكور في تعريف الوقوع بحسب نفس الامر
فانا قد نذكر ان زيدا قائم بانه ليس لنا تبع الواقع فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه
فاورد لو بالنسبة الايقاعية هنا الوقوع ولو يحمل ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع
اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء المعنى لصدقه اولى من جعل مطابقة
الايقاع الذي هو خارج عن ماهية الصدق حامل قوله فيحمل عليه كيف اورد عليه
ان النسبة هذا من وضعه واجيب باثبات للعقدة المحمولة وحاصله انه مندرج تحت
البينة انه لا بد في طلب العقل بالوضع فانه دال بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بعقل وضعه
ولقائل ان منع للعقدة المذكورة من وضعه لكنه لا بد بالوضع في طلب العقل وحاصله هو
ان لام فعل انه لا بد بالوضع على طلب العقل وهو كما انه دال بالوضع على طلب الفهم قلت لا بد
على المدعى لان الفهم لغة فعل على انا لام انه يدل على طلب الفهم بل بدل على طلب التفهيم الذي
هو فعل بحسب الحقيقة ما فهم قوله بل هو انفعال او كيف يعني هو انفعال ان كان عبارة عن
نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة قوله والمبحث ورد من الالفاظ
معانيها المعنوية بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها المعنوية بحسب اللغة وان لم يكن
مثل فهمي وعلمي امرا قوله فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب العقل بالعقل

المذكورة

على ان المعقود من المركب التام اعم والنسبة التامة التي لا يحصل من غيره بدر قوله
ولما اذ افترا الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية اعني حمل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب
عدم مطابقته له فان المحقق بالنظر الى هذا الوضع هو الوقوع واللاوقوع واعترض
عليه قدس سره العزيز بانه لا بد من المطابقة من الامرين واذ فان الحكم بمعنى الوقوع
لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه فاورد لو باحكم هنا الايقاع فالصدق مطابقة
الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المذكور في تعريف الوقوع بحسب نفس الامر
فانا قد نذكر ان زيدا قائم بانه ليس لنا تبع الواقع فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه
فاورد لو بالنسبة الايقاعية هنا الوقوع ولو يحمل ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع
اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء المعنى لصدقه اولى من جعل مطابقة
الايقاع الذي هو خارج عن ماهية الصدق حامل قوله فيحمل عليه كيف اورد عليه
ان النسبة هذا من وضعه واجيب باثبات للعقدة المحمولة وحاصله انه مندرج تحت
البينة انه لا بد في طلب العقل بالوضع فانه دال بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بعقل وضعه
ولقائل ان منع للعقدة المذكورة من وضعه لكنه لا بد بالوضع في طلب العقل وحاصله هو
ان لام فعل انه لا بد بالوضع على طلب العقل وهو كما انه دال بالوضع على طلب الفهم قلت لا بد
على المدعى لان الفهم لغة فعل على انا لام انه يدل على طلب الفهم بل بدل على طلب التفهيم الذي
هو فعل بحسب الحقيقة ما فهم قوله بل هو انفعال او كيف يعني هو انفعال ان كان عبارة عن
نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة قوله والمبحث ورد من الالفاظ
معانيها المعنوية بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها المعنوية بحسب اللغة وان لم يكن
مثل فهمي وعلمي امرا قوله فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب العقل بالعقل

حول المصنف قول على طلب العقل اعم من فعل المخاطب فعل المتكلم وضعه فان قلت
اثبات للعقدة الممنوعة منع وضعه لكن لا يدل بالوضع اه والجواب بنقض اجمالي
يعني وكل من الاستفهام غير دال على طلب العقل الذي من افعال الجوارح وكل ما لا يدل على
طلب وكل منع للنتيجة لا يكون بجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر ربط وهو وضع مثل
فهمي وعلمي غير تعريف الامر قوله والامر فعل دل على طلب الى الامر نسبة التناسب بين
المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وحاصل الكلام ان معناه ان الامر ان كون الكلمة غير مرتبة
اذ الوضع المعقود حاصل قوله وبكف اي بكف نفسك بطلب العقل والكف
يبطل النوعان طرد وعكس وقد وجه بان الامر لو بالكف المطلوب بالنهي الكف عما هو فعل
الاشتمام والمطلوب بالامر فعل غير كف عما هو مصداق الاشتمام فان الكف مثلا لا يطلب به الكف عن الكف
فلا يخرج الكف عن تعريف الامر ولا يدخل كف النهي قوله والمطلوب الغير الفعلي فقط
على راي وهو راي من يقول ان المطلوب النهي عدم العقل قوله فالاول ان يقال ملخص
ما ذكره قدس سره وهو ان المعقود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول الصور
او التصديق وما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون وضع ايجاد مقدمة
لكن لا من حيث هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن يخرج فهمي وعلمي التفهيم الذي هو فعل
المخاطب بما فانه سائر الاستفهام الامر فانه المعقود من ضرب هو الضرب وبقصد الفهم ايضا لكن لا من
حيث يحصل من التفهيم فلا بد من تعريف الاستفهام من قيد الطلب ليخرج به فهمي وعلمي ولا بد في تعريف
الامر من قيد الاستعلاء ليخرج الاستفهام عنه وعكس ان يقال ملخص ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث
هو فهم اما مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل وهو منه ومن طرف علمي وفهمي المقصود
التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث هو حاصل من التفهيم المقصود وفعل

على ان المطلوب مثلا امر الكف عن الضرب والمطلوب بالكف الذي هو امر ما خذ
الاشتمام فتدبر والطلح

بهذا لابد من توقيف الافهام من قيد الاثنينية دون توقيف الامر وهذا اقرب الى الصواب
واليوم بعبارة اكتب واعلم ان المراد بالطائر هنا مطلق حصول شئ ما في الذهن
طائر بعزيمة فهم المتكلم ليتم ما ينتقض بمثل اعلم واعلم قوله الخ اي المعاني هي الصور الذهنية
اعلم ان الصور الذهنية لما يطلق عليه كيفية مطلقة في العقل هي مرآة ملك سدة وفي الصورة
الذهنية يطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن والمشترك ان الصورة
الذهنية التي تنقسم الى الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والى الجزئي الذي
الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة وهو المعنى الحاصل في من حيث يقصد من اللفظ سمي معنى ومن
حيث يفهم من اللفظ يسمى مفعولا وفي التوقيف نظر لانه حينئذ الوضع توقيف المعنى وقد فسره
سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد هنا من حيث
وضع بازاء الالفاظ فلا يكون للوضع وجه فتأمل لتعمل المعنى التقييدي والاثراي قوله وذلك
انما يكون بالوضع فيقال ان رتبة لا جواب له حتى يقدر كانه قيل اذا لم يطلق المعنى الا على الصورة الذهنية
التي يقصد من اللفظ فوجب ان يقول الشارح موضع فهمه من حيث وضع بازائها
الالفاظ من حيث يقصد باللفظ وحاصل الجواب ان العقد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة
منحصرة في ثلاث هو الدلالة الطبيعية والعقلية ما لم يكونا معتبرين لم يكن ما بينهما وبين
تلك الالفاظ معقودة بتلك الالفاظ فلان الوضع لا نهاية له والعقد متناه من حيث وضع له
فظهر به ان عقد الدرس والمعنى الحاصل بالعقل هو الظاهر له الشارح وقوله شبهة هو ان يقال
ما يفهم من الالفاظ العالية بالطبع والعقل خارج عن توقيف المعنى وحاصل الوقف هو ان المعنى لا يطلق
الا على ما يفهم من الالفاظ العالية بالوضع فلا يدخل المعنى الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبرا في مفهوم المعنى
الاصطلاحي ولا مقصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل فما قال الشارح عبر عنه بالفاظ

معنى

ذهن

وضع

مفعول

معنوية له توضيح هذا الكلام هو ان الاخر اذا اوقع صفة المعنى فقد يريد به الباطن و
جعل المضمن الاخر له صفة المعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا فقد الشارح يعرفه فان
عبر عنه بالفاظ معنوية اي ان الاخر المضمن ليس صفة المعنى اصالة بل اتصاف المعنى به
بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى الموقوف ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكو
جزء لفظ لا يدل على جزئه قوله الخ اي بالفصل الثاني المعنى الموقوف ان قيل ان الفصل الثا
ايضا معنى ولا وجه للتخصيص بهذا الفصل فيقال ما يذكر في الفصل الثالث لا يتوقف
عليه العقل الخ بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة
ثم تقسيم الى الاقسام الثلثة الطبيعي والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان
الجزئي يطلق ايضا على معنى كوجود النوع يطلق على معنى كوجود بيان مراتب النوع نحو
الجنس واقسام المعنى الموقوفة في جواب ما هو فذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس
ولكونه اخص بالمقصد للمعنى الموقوف من ان المقام يقتضي الاثنينية اول الامر وانه بحسب هذا
الفصل غير كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه لا عين من شأنه ان يحمل لها فلا وكذا قوله الشارح
فنقول الحاصل في العقل اما من شأنه ان يحصل سواء حصل بالعقل اولا الظاهر من سياق كلامه
ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل المعنى من حيث وضع بازائه الالفاظ فان
هذا الفصل مخصوص به للصفة المعنى الموقوفة وقد قررنا ان الشارح لما اعتبر فيه الوضع لم
يتوقف ان يتوقف اتصاف الحاصل في العقل بالكلية والجزئية ملاحظا الوضع اصلا فيقال ما حاصل المفهوم
بالحاصل في العقل فكيف ينقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الاذهان والتحقيق ان
الصور فيما مر مرسومة في العقل لان مدرك الكلي ليس الا العقل الا ان ادراك الجزئيات
الجسمانية بواسطة هو هو لا بيان ان ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية يسمى ذلك الجزئي

الموقوف

لو كان الجزء كليا له فرض الشركة بالمعنى الذى ذكرناه لكان زيد مشتركا بين كثيرين لكان
كليا والتالى باطل فالمقدم مثله والجواب ان المراد بكلية المعلوم فرض الشركة فيه انه اذا تعلق
العلم من حيث انه يجعله مشتركا ويغير مطابقته لكثيرين بخلاف العلم فانه لا يتعلق الا بما
من شأنه فرض الشركة ولذلك قيل فرض الاشتراك الجزئى فرض محال واما ما قيل لو كان زيد
مشتركا بين كثيرين لكان كليا وهو انه لو امكن فرض الاشتراك بين كثيرين بالمعنى الذى ذكرناه
لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك فيه بل هو فرض امكان فرض الاشتراك فتامل
قال الشارح لانه اما ان يكون تصورا من حيث انه متصور او غيره بهذه العبارة
لكون اول المقصود وهو مناط الكلية والجزئية هو الوجود العلمى قوله الشارح فان الذهنية
الخ اى حصل معنويا فالمراد بالحاصل ما يقابل ما هو حاصل من غير وكر معنويا وكذا فى قوله فان
كان اى حاصل معنويا فتامل قال الشارح فانه لم يمنع الشركة من حيث انه متصور هو نفس الكل
اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقة المعلوم العقلى لكثيرين وهى المطابقة لكثيرين
انه لا يحصل من تعقل كل واحد منهم اثر موجود فى اذا رأينا زيدا وبرزناه عن مشخصاته
حصل منه اذ ما به الصورة الانسانية المرئية من اللون والشكل واذا رأينا بعد ذلك خالدا
وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى غير العقل ولو انعكس الامر كان حاصل تلك الصورة
من خالد وهو زيد قال الشارح وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات نحو المعدوم من
ظاهر الحاشية انه تعليل للتقييد بالتصور عاما بعض النسخ وحاصله انه لو قيل مالا يمنع
عن الشركة بمعنى ان الكلى مالا يمنع نفس الامر عن الشركة فيدخل معلوم واجب الوجود
ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور عاما بعض النسخ الاولى ومحصله انه لو قيل الكلى
مالا يمنع عن الشركة يفهم ان المعقول مالا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل معلوم واجب الوجود

ولو قيل مالا يمنع تصوره عن الشركة بمعنى ان المقصود امتناع الشركة بحسب التصور والحصول فى
العقل سواء لوحظ معه شئ آخر امم لا فيلزم دخول واجب الوجود فى الجزئى اذ الوحظ معه برهان
التوحيد فان العقل به لا يمكنه فرض شركة فتامل قوله اعلم ان المراد بمنعه اى منع المعقولية العقل
قوله اى يمنع العقل اى يمنع المعلوم العقلى من ان يجعله اى يجعل العقل ذلك المعلوم مشتركا ويمنع
منه ذلك اى يمنع ذلك المعلوم منه اى من الاشتراك قال الشارح وكالكليات الوضعية
فيدخل اندراجها لمنع العقل بعض واذ الكل لا يمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول الصورة
الشئ فى العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء والذى يخطر بالبال هو ان يقال الشئ
اى الموجود فى تعريف التصور بالمعنى اللغوى الشامل للموجود والمعدوم واللاشئ واللاوجود فافهم
قوله فان كلا نقض فى الاربعة الخ اعلم ان يقال فان كلا منع الى ربع فنوقش فى الشارح
وكلا هو فى الذهن فنوقش فى الذهن ضرورة قوله والى المكلفة الجامية له ان قيل ان اريد
بالمكلفة الجامية اجزاء طبيعى جزئيا ما فنوقش فان العقل المقسم للجنس فنوقش فى له وليس
الجنس جزء الدوات اريد انها اجزاء المكلفة الجامية فالمراد بعرض العام والخاصة جزء ان لخصوصها فحاصله
لا يكون صحيحا اجيب بان المعتبر فى الكليات افراد ما هو الحقيقة حتى ما سيجئ والحصص اخر لها
اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث هى هى ذواتها كانت عين الشئ واذا اعتبر افتراقها بامور
خارجة كانت افرادا لا جزاء والجنس هو الاعتبار الاول ان المكلفة الجامية اجزاء طبيعى جزئيا ما
وفصل الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله
قوله فى مقابل الكلية تقابل الملكة والعدم ان قيل لا بد فيهما من موضوع قابل لنفس الملكة
والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عن شأنه العلم وليس من شأن مالا يمنع عن الشركة
المنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية المقابل المذكور قلنا الجواب ان المعتبر
موضوعا قابلا لشخصه او نوعه او جنسه ومن شأن جنس الكل ان يكون ما شائعا فى جنس

عالبا

المفهوم وهو فرد من الشركة اذا اطلق فهو من الجزئي قوله الاول ان يذكر وجه النسبة الكلي الى الجزئي الاضافي ثم يقال واما سي الطبيعي فهو ايضا جزئي اله نه اخص من الجزئي الاضافي هذا انما يصح ان لو كانت الكلية للطبيعة التي هي صالحة فهو من الاشتراك بين كثيرين امر اضافي للعقل بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سيجيء به تحقيقه فالاول ان يذكر وجه النسبة الكلي الاضافي والجزئي الاضافي ثم يقال واما سي الطبيعي كليا لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلاق اسم الخاص على العام واما سي الجزئي الطبيعي جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلاق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال لما بكثرة نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي فلا شك ان المذكور هنا هو الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي والكلي الاضافي من اقوال الكلي الطبيعي فلا حاجة الى وكل التقدير ايضا الا ان يقال ان الكلي الطبيعي لما طلق اسم الخاص على العام والاول ان يقال ان الكلي الجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والكلي لكثرته الى الجزاء والجزء كلي يكون منسوبا الى الكل قال الشارح واما الالفاظ فقد سبق كلية و جزئية الخ وفيه ان التأنيث لا للمصدرية تأمل قال الشارح قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة انما هو ملخص الكن قد عرفت مما ذكر من ان المقالة الاولى في المفردة الموصلة الى الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب بالمجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له دخل في ذلك الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث فيها في تلك المقالة عنها بل تفصل لما كان الملطوب الذي لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم عنها طار نظر المنطقي مقصورا على بيان تلك الكليات وانما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال العارضة للشيء الباقية ببقاء النفس المسماة بالاثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي مختلفة ومتبدلة فلا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم احصاء

فيل

غيره

الجزء الاعم من الاعراض الذاتية لجميع ان يبحث عن الجزئي بما يعرض عليه العارض بواسطة الخ

ثم الغوة الانسانية بشاعيلها ولا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم احصاء ما عرض عليه ليس كل الجزئيات متغيرة ومتبدلة واما المتغير هو الكاين الفاسد واما الجزئيات الموجودة فلا يتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم اقول وينبغي ايضا عليه ان المصنف عند العارض بواسطة جزئية الاعم مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة له بواسطة الانسانية والحيوانية وهي متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه لا يبحث عن بعض الجزئيات ولعل وجه عدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال التي هو النظام يتوجه الاشكال قوله والجزئيات متغيرة ومتبدلة اقول ان كان المراد من الجزئيات متغيرة ومتبدلة فيشكل بمعرفتها على وجه يطابق الواقع قلت اما ذكره هنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي اراد ان التصوير ليس بحثا او البحث بيان لعوارض الجزئي واحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال في تقرير كلامه خلاصة انه بحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي قال الشارح وقد يجاب بان الذاتي ما ليس بخارج عن المهية شرح الملخص فهو بالشيء الثابت اما ان الكلي اما ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يشمل الكلي الطبيعي والجزئيات والا لم يمنع حصر واحتيج عليه بان نفس الماهية لو كانت ذاتية له فلا يخ اما ان يكون ذاتيا لنفسه ولغيره والاول مح لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا مح لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء ذلك المركب فلا يكون نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه واجيب بما فتيا الشق الثاني وح يكون احد

اجزائه

فلا يكون عام الماهية النوعية فيقال عليه ان نقض به انه ليس عام الماهية النوعية
فنقوم وان نقض به انه ليس عام الطبيعة الشخصية فمسلم لان العرض قد يكون
طويلا وقصيرا واضافة الشخص من حيث هو شخص خارجة عن الماهية النوعية
ولكن لا يلزم منه ان لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية
على ان نقول كذا انما هو بحسب اصطلاح المنطقي وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية
لا بحسب اللغة قال الشارح قال ما متعددا كالانسان حرفنا المعنى فجاب ما هو
بحسب الشركة في الطبيعة الخصوصية مثلا ليست متعددة زمان واحد فكيف يصح وقوعه معا فاجاب ان
المراد بتعدده ما يعم التعدد الحقيقي اي كونه بحيث يصح وقوعه معا فجواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون معنا فجواب ما هو بحسب الخصوصية لكن النوع في زمان واحد
لا ان المعنا في زمان واحد وقد يوجه هذا الجواب بان المراد بالمعية
على ما صنع هو صلاحية عرض المعنا فيا لا ان هذا الجواب لا يلايم على التوجيه قال
المراد بالمعية على ما صرح به هو المعقولية بالفعل فتامل قال ان رح فان كان
سوال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة ويرد عليه ان النوع
ان كان متعددا بالاشخاص فكان السوال عن شيء واحد لا يكون السوال عن الماهية المختصة
فان الماهية الانسانية مثلا المختص بزيد وكان عنه بانه الباء فقد دخل في المخصوص
كما في عبارة الكافية واختص بها وكيف ان الاختصاص في امثال هذه المواضع تحمل
بطريق المجاز واريد به الامتياز فيرفع الماهية المختصة به الماهية الممتازة عنها
الماهية بسبب هذا القيد ويحصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المنذوب المشتركة
بينه وبين المنادى يمتاز عن المنادى السوال بسبب لفظ وا ولا يبعد ان يقال الاختصاص

ان قيل ان معقولية ذلك
النوع في جواب ما هو
بحسب الشركة هو معقوليته
بحسب الخصوصية مع

كلام الشارح

باعتبار

باعتبار السوال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك شيء آخر معه في تلك الماهية
قول وبهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض ايضا مطلقا ان
سوا كان عرضا عاما للنوع كالماشي او الجنس كالحيوان ويحصل بهذا الكلام ان قوله
متفقين بالحقايق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وقوله احدا جنسي
لكن القيد الآخر يخرج الفصول والخواص مطلقا قاسا وقوله اليه كما فعله
الشارح اول واما العرض العام فاسا وقوله اليه ليس الا لرعاية
ادراجه مع الخاصة تاليا لذكره اياها في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله
فقد فصل الشارح اما الاول اول وجه الاولوية خروج الاول بالقيد الاول
وادراجه مع الجنس الذي ذكر اياه في المعقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق
في سلك الاخراج بقيد واحد قوله وقوله في جواب اي شيء هو لانه ليس بمميز الماهية
عرض عام قيل عليه ان المعقول في جواب اي شيء هو المميز في الجملة والشك
ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع الفصل
البعيد والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا فان المميز
فيه العموم المانع للخصوص الذي لا بد منه في التميز فلا يميز شيئا من حيث انه
عرض عام لا يتميز له اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية يميز الماهية
في الجملة فافهم قوله فيكون المعقول على كثيرين مختلفين على الكل فينقض عنه اعتراض عليه بعض
الاذكياء بانه لو كان المعقول على كثيرين مختلفين على الكل لانتقض تعريف النوع
بالعرض العام والجنس فان الحيوان مثلا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الطيران بل ينتقض بتعريف كل واحد من الكليات

بالاولى والآن انا اقول الاستحالة انما تكون معنوم واحد نوعا وعرضا باعتبارين
مختلفين بل يكفي كون المعنوم الواحد معروضا للكليات الخمس باعتبارات
مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع يخصه اعني
هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك فمعنوم للانسي
ومن حيث يصلح للمعقولية بحسب العوارض الكثيرين متغايرين بالحقيقة نوع
نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل التقسيمات فاعلم وكذا فانه معارج
الاوكيا ومدارج الفضلا وفائدة ولا يجوز ان يقال المعنى الكلي يعني لا يقال
خروج تلك المعنومات عن اقسام الكلي لا بد وان نحصر الكلي في الاقسام الخمسة
فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا في الخارج
ولو في ضمن فرد والمعنومات التي ذكرت ليست كذلك فيجوز التخصيص بالنوع
الخارجي قال الشارح واما بيانا فلان المعقول في جواب ما هو بحسب الحقيقة
المحضة هو الحد تارة وان العدم فقد صرحوا بان الكلي المعقول في جواب ما هو بحسب
الحقيقة المحضة لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المعقول في جواب ما هو اما ان يكون
معقولا في جواب ما هو بحسب الحقيقة المحضة سواء اخذ بالنسبة الى المحدود او
بحسب الشركة بالمحضة سواء اخذ بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة سواء اخذ بالعرضية
سواء فقد النوع بالنسبة الى الاخر فقد جعل المحضة اقسام النوع مما يكون معقولا
في جواب ما هو بحسب الحقيقة المحضة قال الشارح الكلي الذي هو جزء الماهية
مخصوصة جنس للماهية وفصلها مثلا عليه كيف يتصور كون الكلي جزءا خارجيا منها وهو
محمول عليها بالمواطاة والجزء غير محمول عليه كله بالمواطاة فان الجزء المعتبر في الحمل

للمحضة

سلم عليه الشارح

بحسب الذات والوجود غير كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما وجواب ان المعتبر
في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا الايمان التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا
التغاير فان الحمل هو الاتحاد والمتغايرين بهذا التغاير كالخارج تحقيقا او موهوما ونوضحه ان
الجزء معتدم على كله حيث يكون جزءا له وان كان جزءا في الخارج معتدم عليه في الخارج
وان كان في العقل او الكل بوجه على جزئياته معتدم عليها ومغايرة العقل هو
الاتباين الحمل فليتأمل قال ان رح فقط الكلي متدرك او الشيخ الرئيس في
الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسموه بانه كلي محمول على اشياء مختلفة
بالحقيقة في جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ
المحمول على الاشياء كما مر اوفى قال المصنف نظرا الى ان لفظ المحمول على الاشياء
كما مر اوفى للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء
بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فتعقل الشارح فخرج بالكثيرين الجزئي الاضافي
اليه المصنف ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجزئي لا يندرج تحت الكلي المعقول
الذي هو الجنس فلا يخرج بقوله على كثيرين وان كان مندرجا تحت المعقول على مذهب
المصنف الا ان الكلام ان رح مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي
زائد فافهم قال ان رح والمعقول على كثيرين جنس للخمسة فذكر ان المعقول على كثيرين
اما يكون جنسا ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المتغايرة
بالحقيقة لا يصدق على كثيرين منها الا يصدق على كثيرين على مذهب المصنفين قيل لو كان المعقول على كثيرين
جنسا للخمسة لكان الجنس اجناسا لانواعه فيكون قولكم معقول على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع
على الجنس وهو المعقول على كثيرين فاجاب عنه ان الامام اشار الى حمل النوع على الجنس وان منع

هو الجنس

وجوب ان كل كلي ونوع معقول
على كثيرين لا على ما ذهب اليه المصنف

وفيه ان لو كان عدا بحسب الذات وهنا ليس كذلك لان المعقول عن كثيرين غير عارض
له كونه جنسا للامور المختلفة ويرد عليه ان المعقول عن كثيرين باعتبار معنوم جنس للجنس فان
كل جنس يصدق عليه انه معقول عن كثيرين وهو باعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور
المختلفة نوعا للجنس ولا امتناع في كون معنوم جنسا باعتبار ذاتيا ونوعا باعتبار
عارضا تامل قوله وحمله على غيره ايجابا ممتنع قال الاستاذ المحقق قدس سره العزيز
يرد على هذا القول صحة قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله انه اذا اريد به الفرد
فامتناع الحمل عليه ايجابا مسلم لعموم الاخص والطارئ المعتبر للحمل لكن لا يتم التقريب
المقصود بيانه امتناع حمل الجزئي مطلقا وان اريد به اعم منه فلا نسلم ذلك اذ الامتناع
من حمل الجزئي عن الكثيرين انما هو بالتغاير الذهني والاخص والطارئ المعتبر في الحمل يتحقق
هنا كما هو واضح لان المصنف يجوز ان يتشخص معنى الحيوان له دخول السور
مثل كل وبعض اللذين هما الاجزاء الجزئيات عليه لان التشخص الجزئيات له ولكن
يمكن ادخال السور الذي بحسب الاجزاء عليه كما يقال زيد كل هذا الاعضاء قوله والا فلا يحسب
المعنى المفهوم من قبل هو ان حمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا لكن لا يلزم من ان يكون زيد و
الشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع الحمل ما يصدق عليه الحمل والحيثية بالاشارة الحقيقية
ولفظ زيد يراد به وكذا الشخص غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر كاف في التغاير
في صحة الحمل قوله ولا يخفى عليك انه فيه ان ره لما وقف ما قيل على ان ره في ان التقريب
بين الكليات ليس بوقف العموم بل حاصل بطريق تلك الامور فلا يصح قوله لتلك العموم ربما توهم
كلام ان ره على ما نسب اليه في الحاشية هو ان العموم قد يكون الاجناس والانواع المخصوصة
المتباينة حتى تنبيه لما كان التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المتباينة اذا اراد ما بيان تقريب الكليات

المذكور فما وضعوا له
وبراد بها هو وكذا
الشخص من حيث انه
مشار اليه ح ه

للتمثيل

للتسهيل على المتعلم فقوله فوضعوا الانسان في الحيوان اي معناه فينبغي ان
الانسان كلي وفوقه كلي آخر وهو الحيوان وفوقهما كلي آخر وهو الجسم النامي قوله والصابط
في معرفة مراتب البعد اذا اردنا ان نوقف مراتب البعد في الجسم مثلا الابد ان
نعتبر عدد الاجزاء ان علم يطلع ان لها في ذلك فيه وهو الحيوانات والنباتات
والجمادات اي الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحدا بقي
منه مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
محصله ان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته
بلا واسطة مثل الجسم النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس
قريب للجسم قوله والحاصل ان الاصل في البعيد ان يندرج في كل منها بان يندرج
في الاول باعتبار الخصوص في الثاني باعتبار العموم قوله فيسئل عليه ان يكون ابرادهذا
السوال بوجه تقريبا بان يقال الاخيرة لا يتوقف على تحقق عام المشترك في نوع تقريبا يتحقق
الاخيرة بان يصدق البعض على عام المشترك في بعض عام المشترك في هذا النوع
لا يصدق البعض على ما يصدق عام المشترك عليه منهم والا لم يتحقق صدق بعض عام
المشترك بدون عام المشترك منهما وحينئذ قال الاستاذ والظاهر قدس سره العزيز هذا
الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين الا واه في الا في والناطق في هذا
التقدير يصدق ان على شيء ما ويصدق كل منهما على نفس الآخر بدون الآخر فلا يكون
بينهما الا واه بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الفاضلين بان كلامنا في المتباينين
لا يصدق على معنوم الآخر بل يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق
صدق كل من المتباينين بدون الآخر فقال ان قيل ان بعض عام المشترك الذي فرض

اعم

ولا يصدق عام المشترك
على نفسه فقوله لصدقه
على عام المشترك
اراد صدق بعض
عام المشترك ح ه

لا يصدق على معلوم عام المشترك فلا يتحقق اعميته ايضا بهذا الوجه قلت انما يكون كذلك
اذا وقع ان يصدق وكذا البعض على معلوم عام المشترك بل اذا اخذ بعض عام المشترك
البتة فانه يصدق على معلوم عام المشترك والتحقيق ان ما اقاده الالتباه وهو انه يلزم
من اعتبار صدق بعض عام المشترك على نفس عام المشترك وقوعه له اعتبار صدق كل
من المثلين وهما على نفس الاثنينية وقوعه كل منهما للاثنين كلاهما فوقع للاثنين نفس الامر
فان قيل انما يكون وكذا ما وقع ان يصدق البعض على نفس عام المشترك كذا وكذا
لانا نمنع بعض عام المشترك فلا يلزم وكل قلت على تقدير التسليم يلزم وكذا ايضا صورة
يمكن صدق كل من المثلين وهما على نفس الاثنينية فانا نختار الثاني والممكن العام فان كلاهما يصدق
على نفس الاثنينية فلا يلزم ما ذكرتم واعلم ان المقصود من تلك مباينة بعض عام المشترك
واخصيته واعميته ابتناء مساواته لتمام المشترك ليتحقق فضيلته وان اعميته
بهذا الوجه لا يتأتى فضيلته فلتسطر هذا المقام فانه من المواضع التي لا تطلع عليها الا
اربابا بالاذهان الوقادة ولا تطلع دقائقها الا ذوي البصائر النقادة قوله
واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اي لم نقرر ليحصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز
التركيب ويتشيد النوع المركب من الدليل المباين فلا يرد عليه كون عام المشترك
الذي بعينه هو عام المشترك الاول قوله اقول لم لا يجوز ان يكون هذا الاثنان
بعينه هو الاول بان يكون جزء الماهية نوعان متباينان نوعا متباينا من الماهية الاثنينية
يشاركه كل منهما ماهية الاثنينية عام المشترك فالكون يشارك الحيوان في عام
المشترك بينهما والشجر يشارك الجسم النامي المتغذي الحساس في عام المشترك
بينهما ولا يوجد عام المشترك بين الماهية والكون في الشجر وهو خطأ والعام المشترك بين الماهية

الى الشجر وكذلك الكون والشجر فانهما نوعان ؟

والشجر

المشترك بينها ليس جزءا منه وحينئذ عايد الى البعض المذكور اول الذي هو
الجزء لا الى البعض الذي هو الوجه فحاصله ان السلسلة تنتهي الى ما وجد من تمام المشترك بينها و
دون الوجه الجزء الذي هو اعم من الحقايق الباقية وله يرد ان هذا التوجيه صحيح
لكن على القطع على خلاف المبنى المذكور لكنه يتصور بما روى بعض تمام المشترك
مع تمام المشترك الاعم الذي سهى اليه السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك بدونه في
الحقايق السابقة عليه لانا نقول بل ينتهي الى بعض تمام المشترك اعني الامور
الباقية فكل وجد دون البعض وجد تمام المشترك الاخير وكل وجد تمام المشترك
الاخير وجد دونه البعض فقابل الايجاد مثلا بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان
واعم منه لوجوده في النبات بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والنباتية
الذي بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي قابل
ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية والجماد الذي هو بازاء
الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي يساويه قابل
الايجاد وهو الحيوان والجسم النامي فاعلم وتأمل قال ان رجح ولما هذا اي لما
ان الجزء حاصل على كل من التقديرين قال ان رجح فالماهية ان كان لها جنس كان
فصلها عبارة عما به الاشتراك الجنسية اورد عليه ان لا يتم فيما لو فرض
ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتباينين والفصل كان كل واحد من المتباينين
فصلا للماهية وعبارة عما به الاشتراك الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب
بان المراد من فصلها ما يقع من فصل الماهية الفصل القريب الا ان المقام يلايم العموم وان
كان ايضا بان معناه لابد من ان يكون لها فصل عبارة عما به الاشتراك الجنسية وهو
لا ينافي وجود فصل آخر عبارة عما به الاشتراك الوجودية قال ان رجح وهذا ما وعدناه

في صدر البحث يعني هذا ما وعدنا اولا الفصل بقولنا الكلام هنا اي هذا المقام
المعنون قال شارح ان فيل المعنون من هذا المقام ان الكلام في الايجاد المعزوة لانه مطلق
الايجاد وقد علم مما مر من تصريح كلام المصنف اول الفصل ان الفصل انما
في الايجاد المعزوة فلا فائدة في هذا الوعد فمحل بانه لا شك ان المراد بما المعزوة هنا ما يقع بل
المركب هو لا يعلم من كلام المصنف كلام ان رجح اول الفصل ان الكلام هنا في المعنى
المعزوة التي يقابل المركب كما شرف به الفصل وهذا المعنى اي يقع من هذا المقام كما لا
على ذوي الاذهام قال ان رجح فانه او سهل على الاذهان او على زيد باني شيء هو وما هو
فاجاب اني ناظر او حاسب قال صاحب الغنطاس المتحف ت اما ان سئل عما هو
عن شيء من ذوي العقول او باني غير ذوي العقول فان سئل عما فانما يطلب به
عرفا تمام ماهية النوعية لا الشخصية فحينئذ ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد
بما هو فيقال في جوابه انه حيوان ناطق واذا سئل عن غير ذوي العقول او باني عنهم
فانما يطلب ما يميزه عما شاركه في نوعه فلو طلب بما هية النوعية لكان خطا مثلا
اذا سئل عن شخص انسان فلم يجب ان يقال ما يميزه عن مثله في نحو قال ابن فلان او الذي
يعلم كذا او ما شابه ذلك كذا اذا سئل عن جوابه اي جوابه انه الذي لاحل المصلى الفاتحة
ولا يذهب عليك انما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال بما عن المتحف ت اما يطلب
ما يعين ما عن الماركات النوعية وان المتحف ت الان بنية لا يسئل عنها بما بل
ما وكره ان رجح من انه اذا سئل عن زيد بما بشيء هو جوهر فاطراب انه انما
او حساس فمحل قال اذا سئل عن الان ن بما بشيء هو فان المطابق بينهما بطلة اعلم ان
ان الاتيان بما بطلب ما يميزه السؤال عنه عما شاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا
اذا قيل الان ن اي حيوان فالمطلوب الا ما يميز الان ن عن اي ماركة حيوان

بحث

سئيل

ق

طلب

فاذا سئل عن الانسان بای شیء هو یجاب بعلامة الفصول والخواص المیزة له عن مشارکاته فی الشیئیة

فاذا سئل عنه بای جسم هو فانه یجاب بالفصل المیز له عما یشارکه فی الجنسیة
وهی ما عدا ما قبل الابعاد واذا سئل عنه بای جسم تام هو فانه یجاب بالفصل
المیز له عما یشارکه فی الجسم النامی وهو ما عدا ما قبل الابعاد والنامی قال الشارح
فان قلت السائل بای شیء هو فانه حاصل السؤال ان حصل التعریف هو حمل یحمل
علی الشیء جواب ای شیء هو فانه الذی یطلب به المیز فالمطلوب ان کان المیز عن
جمیع الاغیار فی حصل التعریف کلی یحمل علی الشیء جوابا ای شیء هو فانه الذی یطلب
المیز عن جمیع الاغیار وهو الفصل البعید عن الحد فیبطل ما قلتم وان کان المیز فی الجملة
فیدخل التعریف الجنس فیبطل ما قلتم فحاصل الجواب ان قیدنا المیز فی تعریف النوع وهو
عدم کون المیز تمام المشترک وقیدنا بقرینة المقام المقابلة هو او کنت قد اطلعت
ان الجنس من حیث هو جنس بنبغی ان لا یحصل به التمیز اصلا وکثیرا ما صرحنا بذلک
فی الاقاصیل وتفوهت کتب الاوائل ولم اجد احدا حام حول تحقیق هذا الکلام غیر الامام
التمام الذی لم یظفر بمثله الانام فانه قال فی الملخص فی الحق ان الجنس من حیث هو
جنس لا یکون معللا فی جواب ای شیء هو لان الشیء انما یکون جنسا من حیث انه مشترک
بین اشیاء وغیره وهو لهذا الاعتبار لا یمکن ان یکون معللا فی جواب ای شیء هو
قال الصواب فی الجواب عن السؤال المذکور ان یقال ان فی الشرح الذی ذکرتموه
وبعض دخول الجنس فی الحد بیان الجنس من حیث هو جنس لا محصل له اصلا ولکن هنیئا
للفائدة علی ذکره مذکرا لنا من اللطایف والاسرار فضله ولا الفصل الاخیر فصلا بعد
قال بعض الافاضل ان اراد به انه لو کان مرکبا من الجنس والفصل لحصل له فصل یکون
ذلک الفصل فصلا قریبا ویقتدی بان جنس الفصل لا یکون اعم من جنس النوع والا لم یکن
الفصل اخص منه وکذا لا یکون مساویا له فانه لا یکون ماهیة واحدة جنسا لشیء من مرتبة واحدة

فیکون جنس الفصل اخص منه کذلک یکون مساویا له فانه لا یکون علی ماهیة
واحدة جنسا لشیء من جنس النوع فیکون فصل الفصل غیر الماهیة علی ما ذکرنا
فی اخص اجناسها فیکون هو فصل الاخیر فنقول علیه انه یمکن ان یکون جنس
الفصل اعم من جنس النوع ویکون الفصل اخص منه مثلا لو کان الحساس مرکبا
من الجوهر والناطق یکون جنسا اعم من جنس نوعه الذی هو الحیوان اخص الجسم النامی
مع ان الحساس اخص من الجسم النامی وان اردت ان یحصل من مرتبته فصل له فلیکون الفصل
الاخیر فصلا اخیرا فان الفصل الاخیر هو ما لا یکون تحته فصل ولا یکون فصل له من مرتبته
فنقول علیه انه اذا ترکب من امرین مثلا وهما حصل من مرتبته فصلان فان قیل
ان تحقق الثانی من التردید ممنوع لجواز ان یحصل من مرتبته فصل قریب
ولا یطلع القریب والبعید علی العقول الحاویة التی یترکب منها الماهیة قلنا
ما یضر هو وجود فصل له من مرتبته لا اطلاق والبعید من عدم اطلاق القریب
والبعید علیهم واجاب عنه بما حاصل الشق الاول ویستدل بامر توفهم ان المراد
بالفصل الاخیر ما لا یکون غیره مما لیس فوقه ممیز الماهیة عن الماهیات
ولعل ان الفصل الاخیر مرکبا من الجنس والفصل لکن فصله ممیز الماهیة عن الماهیات
من جنسه فحصل الماهیة بفصل تمیز الماهیة عن الماهیات الجنسیة مع لا یکون
الفصل الاخیر فصلا اخیرا هذا ما افاده الامام وفی آسه وابعاده فیه بحث فانا
لا نسلم انه یحصل له الماهیة فصل تمیز الماهیة عن الماهیات الجنسیة بل ان
ذلک الجنس فصلا بعیدا الماهیة غیر ما حاشا ذکرنا الوجود فی ترکیب الفصل من

جاز

الامرين المتباينين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للاخير
وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المركبات الوجودية والجوهر المركب فصلا
قريبا بمعنى انه ركب الجنسية وان شئت توضيح الكلام وتطبيق المقام
فاستمع مما نتلوا عليك واستفد نا من كلام المصنف ره الملخص وهو انه لما كان
العقل في كل مرتبة علة لحصول النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون
العقل الاخير علة اول والجنس العالي معلولا اخيرا فان النامية طبيعة يكون علة للحيوان
الذي هو جوهر الانسان وعليه لا ينفك احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة
للجنس الذي هو الجسم النامي او للفصل الذي هو الحساس او لكل واحد منهما والاول
والثالث محالان والا لم يكن فصله علة لجنسه لامتناع توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد فتعين ان يكون النامية موجدا للحس المحرك بالارادة و
الحس المحرك بالارادة موجدا للمغتذي فعقل كل مرتبة بالقياس الى الجنس
الواقع تلك المرتبة فاذا النامية علة موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة
لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر
لجنسية الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل والا لكان فصله ايضا
لفصل جنسه ممكنا لان النامية مركبة من الجنس والفصل لا بد ان يكون بسيطا لكن فصل
كل علة لفصل كل جنس فلا يكون علة اول ولا بد منه وحينئذ يكون مركبا من
الكل وبين لعدم طبيعة جنس بسيط حتى يتحقق بسيط كل فصل لا يكون علة للفصل كل
الجنس او لبعض كل الجنس ويلزم ان لا يكون العقل الاول علة اول الفصل الاخير

طبيعة نخ

حالا يكون

حالا يكون مبدئا علة لفصل الجنس او لبعض الجنس ومع ضلم لو تركب الفصل الاخير من
الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا لغيره لانه لم يكن العلة الاولى
علة اولى فاعلم ايدك الله من المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل ولم ينبه
عليها من الائمة من ارباب البصائر والعقائل قال ان ره
لان كل مرتبة فصلا لائقا لان يقول الكل انه كلامها فصل غيرها عن كل ما عداها
فلا يكون عليين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو ظ ويكون الجواب
بان كلامها غير ما عداها وهو ظ فلا يكون كذلك واحدا فافهم
فله فيمكن ان يقال العقل المجرد الذي هو عبارة عن ركنية الوجود لا يخفى
ان اعتبار القرب والبعد المميز عن الى ركنية الجنسية يكون حالها شبيها
بالنسبة الى شيء واحد كالطعم فان طعم بالنسبة الى الحيوان والانسان ويكون
شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالطعم بالنسبة الى الحيوان والانسان واما
اعتبار القرب والبعد المميز عن الى ركنية الوجودية فليس شيئين
بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال ما ذكرناه تامل فله فان طعم الوجود
بعض زيادة الاعتراض توضيحه ما ذكره الاعتراض على ما يلزم من ان قواعد
الفن علمة ثم ملة بعد الاعتراض على توجيه المعترض قال ان ره
على احتمال بذكر هو تركيب ماهية من امرين من وبين فله او يخ اما يرد
عليك ان هذا الملخص اقرب الى المقصود الذي هو الايراد على ما ذكره الدليلين
من الاول ره فله انى يجب وكذلك الاجزاء الى ره الملخص بمرتبة الوجود والعين
يجب احتياجه بعضها الى بعض لان المركب محتاج الى ره كذلك الاجزاء

بلغ

بب

قيل احتياج بعض الاجزاء
الى البعض للتالف المركب
منها فكما التالف اجزاء
لخارجية ح

المحمولة التي لا تنفك بينهما الوجود والعيني لا بد وان كان احدهما بعض الاخر
ليتم الف المركب منهما الذهن وبالجواب ان كلام عن السند قال ان ره
فاحدهما ان كان عرضا يقوم بالجوهر بالعرض لا يقوم مفهوم الكل الذي هو الجنس العالي
المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظاهر لان الاعراض
ذاتي لما يصدق هو عليه فيكون الداخل فيه واضحا فيما يصدق هو عليه ان فصل
فدصرته بعض الجنس فظاهر ان تركب الجواهر من جوهر وعرض مغاير لتركب الشيء
من جوهر هو القطع المتشابهة وعرض هو اللونية المحضرة وقال الخ تركب الجوهر
من عرض قائم به فانه متى عرض فلا يكون جزءا من دون تركبه من جوهرين
وعرض يقوم بذلك الجوهر الاخر لان اللازم لشيء واحد يجب ان يكون غير الاخر فظاهر
ان الكلام في الاجزاء الخارجية لا يكون الجوهر جزءا محمولا للجوهر حتى لا يشبه عما
احدهما مثل قال ان ره وان كان جوهرا اه اي ان كان احد الامرين
جوهرا اما ان يكون الجوهر المركب فيه من الاجزاء بحيث لا يمكن
الجوهر المركب واخلائه الاجزاء او يكون الجوهر المركب خارجا عن الاجزاء فعلى الاول يلزم
كون الكل نفس جزئه وعلى الثاني تركب الشيء من نفسه وغيره والمراد بما يشبه الجوهر
المركب عن هذا الامر ومن الثاني والاخر فانه اذا كان المركب واخلائه الجوهر
الخ لزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن جزء الاخر لكنه من الاول وفي
الاخر وبحمل انه يراد بالشيء هو جوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب غير وكذا الجزء
وغيره واخلائه وكذا الجزء الخ ان الجوهر المركب من نفسه لوجود الكل الداخل فيه ومن
غيره وفي انه ليس يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن كل من اجزاءه لجواز

العارض مركب من المعروض وامر آخر والجزء الذي هو نفس المعروض لا يعرض
لنفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض تمام ما عرض فالمعروض للجوهر
العارض المركب من ا و ب هو الجوهر المعروض ا فانه يعرض له وذلك الجوهر المركب
من ا و ب فيمتنع ان يكون ا عارضا لشيء فضلا عن ان يكون العارض هو ب فلا يكون
العارض تمام ما عرض هذا ما اردنا ايراده في مباحث الكلي من الذاتية
في ان الشروع في المباحث المتعلقة بالامور العرضية وقفنا الله لسلوك مسالك الحقيقة
ويسر لنا العروج الى معارج التدقيق قال ان ره العرض المفارق
اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان دايم الثبوت او مسلوبا وهو العرض المفارق
لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده والشأن ان العروضية نفس ماهية او
التي هي العروضية الى معروضه فان كل كلي نوع بالنسبة الى مفرضه فالكلي الخ ره
عن الماهية هو العروض لانه خارج عن ماهية الثلثة والحاق بعد الخ يعني انها افراد وما
وان كان كذلك لا بد وان يكون محمولا على كل افراده لان الكلي لا بد وان يحمل على
افراده وايضا لا بد وان يحمل على ماهية او قولهم ان الكلام في الخ ره الجزء الكلي فان الجزء
الجزئي قال ان ره فظهر ان السواد لازما لان ان كان كل انسان موجود
اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما لوجود الانسان كان
موضوعا اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود
فلا يلزم من وجوب ان يتحقق مع كل واحد من وجوداته الى ما لا نهاية بل يجوز ان يكون وكذا الامتناع
مع بعض من تلك الموجودات قال ان ره لا يقال هذا التقسيم اي الى المفارقة والى
غيره فاسد لان نفي هذا التقسيم اي الى المفارقة والى غيره ان ما بينه لان المقسم
هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن

العارض

الماهية بالجملة والاول نفي والثاني تغيير وتباينه وبين الجواب بهوانه يلزم
لو كان المراد بالماهية المفهم الماهية من حيث هي هي وليس كذلك بل المراد
بها الماهية بالجملة اعم من الماهية من حيث هي هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون
لازم الماهية من حيث هي نفس المفهوم والا لزم الوجود مباينا له فلا يكون محل النفي
هو ان مايمتنع انفكاكه عن الماهية بالجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي اولا يمتنع انفكاكها منها والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم من
عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي هي عدم الامتناع عن الماهية بالجملة حتى يلزم
مباينة لازم الوجود للمعنى الذي هو الماهية بالجملة التي هي اعم من الماهية من حيث
هي فلم يلزم شيء من المحذورين والمعاني المشهورة بتعميم الشيء الا نفسه والا غيره هو او
مثله الف وهو المفروض في هذا التعميم لكل من النفي والغير بوجه ما كما يوصل به
الجواب عن الشبهة باعتبار الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار النفس ايضا مع ان
الغير مفروض في بيان الشبهة فتامل قال الشارح فان ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية بالجملة الخ انه جواب بشرط محذوف اي اذا عرفت ما ذكرنا فحاصل الكلام
ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بالجملة الخ قوله فاذا اعتبرت تلك العلة الخ ان يقال ما ذا
لحقت تلك العلة قوله فالاول ان يقال اي فان كان الاول لانه يمكن ان يقال محل قوله بالجملة
متعلقة بالماهية والمراد بالماهية ما يطلق عليه لفظ الماهية وهي يندفع الاشكال
الاول المراد بالماهية بشرط الوجود الموجودة المراد بوجود الوجود والوجود الذي
هو يعم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المغايرة وكذا الحال على ما يناسب لما مر هذا
والاحد الذي يتمول لفظ ان الملة تضم الكل الى الاقسام الثلثة المذكورة بالكيس لما ماهية او لازمه
مع قطع النزاع عن وجود ما يفترض سوق كلامه ان تعميم الكلي الخارجي الى اللازم وغير لازم مع

مع قطع النظر عن الوجود وكذا ان يقال المراد بالماهية قبل الملاحظة امتناع انفكاك
عن الماهية فلو اللازم في الماهية من حيث هي واللازم المنعم الى الغير هو مطلق
اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عنه الى قوله الخ وكر لازم الماهية من حيث هي ذكر
مطلق اللازم دفع هذا لا يرد على المصنف قوله وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
وهو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هي ومن
لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية انما ان المراد بالماهية هنا ما
هو الماهية بالجملة وعما ذكر الى قوله الخ ان المعتبر في تعميم الكلي بالنسبة الى الماهية
هي الماهية من حيث هي هي عما ذكر فان قيل المراد ان تصور ملزومه
وتصور النسبة بينهما كاف في هذا هو المعدوم من سوق الكلام فانه في مقابلة اللازم الغير
البين الذي يفتقر جزم الذهن بالملزوم الى الوسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر جزم الذهن
بالملزوم الى الوسط واما الوجه الثاني فخارج عن بعد وبعد فرضا يندفع ما ذكره الشارح
من ان الوسط عما فسره العلم قوله ومن ثم نعم محصله انه وضح ان المنفصلة الواقعة في التقسيم
هي مانعة الخلو التي يكفي عدم كذب طرفيها فيمكن ان يكون هنا كقولنا الاعتصال المعين
الذي لا يكون عدم طرف طرفيها بد من طرف واحد منهما فلا يكون قسم ثالث وهو كلام
بعيد عن المحقق فان انضباط الاقسام مفقود في التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت
ذكر قوله عن اللوصر لازم الماهية البين وغيره وجب الا يعتد ان يقال المراد بالوسط

معناه اللغوي فنخصر الاقسام فنقول الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه وتقريره هو ان البديهي
للغير الاول كما طرد وانعكاسه خارجة اللزوم البين الغير البين ومن كلام بعضهم ان رجوعها
... خارجة اللزوم البين وعن المعترضين بدفع اعتراض ان رجوع ما وصفناه فتامل قوله
والا بديهي مفعول لا امر له اي سوى تصور الطرفين بحيث لا يكتفي فيه تصور الطرفين كما بين
والاظهر ان الوسط كالغير البين والظاهر ترك قوله بتصور الطرفين الا انه
وكيفما كان بلفظ البين ايضا قوله فان لزوم شيء لشيء اي فان هذا هو اللازم
الذهني اي لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر بهذه الدلالة الالتزامية هو هذا القسم
قوله اي وجودي فان للماهية وجودا فلا بد ان يتصف بها كل من الوجود بين
وان كان لها وجود ذهني فلا بد ان يتصف بها وكذا الوجود كالطيران فانه ليس موجودا
الا في الذهن ولا يتصف الذهن بدونه اضافة بالكلية قوله ومع وكذا يكفي ان لا يكون
للذهن شعور بالمفهوم الماواة المذكورة فضلا عن بعض ان كون زوايا المثلث مساوية
لقائمتين من لوازم ماهيته ومع وكذا يكفي ان يدرك كل الماهية ولا يكون للذهن شعور
بالمساواة التي هي جزء من وكذا اللازم فضلا عن الجزم بثبوت وكذا اللازم فقد فليس كل ما ان
حاصلا للماهية قيل الفاء للتعليل وهذا الكلام تعليل لعدم يكفي ان لا يكون للذهن شعور
بمفهوم المساواة وقوله فان كون الماهية مدركة صفة اه تعليل لمدخول لكن وحذل
في التعليل على ليس بشيء ولا بعد ان يقال اطراب الذهن وكثرة منع وقوله فان ماهية
المثلث مستند فقوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية اي معناه فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا
للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيت من لازم الماهية ان ؟
بحسب ان يكون لازما في نفسها وقوله فان كل ما هيئة قلت بل نقول لكن المقدمة باطل
فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها اه فاعلم وكن قال الشارح في بعض

قال بعض الشارحين ان التعليل بالسبب في سد فانه اي يزول بزوال الموصوف ح
الا ان يراد به الكمون ولا يذهب عليك ان اطلاق السبب على الكمون بخلاف المتعارف
ولا يبعد ان يقال انه اطلق الطلوع في المعرفة مع بطء الزوال قال ان رح وهذا
التقييم بحاصر اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمعارف المعارف بالمعنى الاعم فيشمل ما قيل
يلزم ان يكون مطلع المعارف بلدة اقام المعارف بالقوة وسريع الزوال بطيئه و
اجيب عنه بان المعارف بالقوة من قبيل الاذهان الوجود فلا يكون من قبيل فيه الذهن
هو العرض المعارف قال ان رح فان اختصار مرتبة واحدة دنو الخاصة الخ
لا يكون موجودة في غير وكذا النوع كالكلي بالنسبة الى الانسان واما الى صفة الغير
المطلقة بعض الذي يكون موجودة في بعض ما يختلف وكذا النوع المطلق بالنسبة الى الانسان
فانه يكون خاصة لوكذا النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه كالنسبة لا مطلقا وايضا
تنعم الى الخاصة المساوية المعروضة والى الخاصة التي هي اخص من معروضها كالضحك بالقوة
والعقل للانسان وايضا ينقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي يكون مركبة من صفات
كل واحدة منها لا يكون مختصة لكن اذا اخذ بعضها بعض حصلت من اجتماعها صفة مساوية
لذلك المعروض كتركيب ما وى البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحدة من هذه
الصفات لا يختص بالانسان ضرورة حصول الوصف الاول للحيوان والوصف الثاني للحيوان
البري الذي صورته مثل صورة الانسان والمسمى بالنسناس والوصف الثالث
للبغل والحمار وصفهما والرابع والخامس المذكورة في رسوم الاجناس العالية
من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فتنقسم الى المركب والمعتبر بالقوة منها الاقسام المذكورة
عند المصنف جماعة والمشهور خروج هذه الخاصة المطلقة الى ما وية واما عند المحققين فلا فرق بين الاقسام

اي ان الخاصة تنقسم الى ما يكون
مطلقة والى ما يكون غير مطلقة فهو
الى خاصة ح

الاعتبار قال الشارح وان لم يطف بما يزيل بعضها وغيرها فلو العرض العام اعني ان هذا العرض ليس العرض الغريب للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه يحمل على الحيوان بالمواطاة والعرض الغريب للجوهر لا يكون كذلك قوله واما فصول الاجناس فخرج بالقيد الاخير الظاهر انه اعتراض على الشارح وتوضيحه ان اريد بالفصل مطلق الفصل فعدم خروج الفصل البعيد مما لا شبهة فيه وان اريد بالفصل القريب كما هو المتبادر من اطلاق الفصل فيمكن ان يقال المراد بهذا الفصل القريب للفصل الجنس لكونه مساويا للجنس فخروجه عن هذا التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فالحاجة الى التعرض لا يقال فللحاجة الى التعرض لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج الجنس لانا نقول ان المعتبر في التعريف الذي يحمل على الكلي بوساطة هو الفصل القريب فلا بد من الاعتناء ببيانه والاهتمام ببيانه قال الشارح واما كان هذا التعريف رسوما قال الامام في الملخص اختلفوا انه ان هذا التعريف حدود او رسوما والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس هكذا والنوع هكذا لكن الحق انها حدود واما ماهية للجنس وراء هذا التعريف ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه معقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة جواب بما هو واعترض على المصنف حيث حصره عليه بانا لا نعني انه اما ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المعقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة للمفهوم وراءها وهو الجنس واجاب عنه الشارح بانا لما رأينا الكلي عاما وراء عبارة حصلت له معقولية ما ووضعت اسما بازائها فليس لنا حاجة وراء ادراك المعقولية على انه يلزم العلم بالماهية لا يوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماء بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المعقولية المذكورة لوازم لمعقولية ما ثم وضعت اسماء بازائها

العدد ٢

بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله ههنا كذلك والجواب عن الاول ان مثل هذا ليلزم بالتتبع والتفحص ولم يوجد بيان مدلولات هذه الالفاظ غير هذه المعقولات وعن الثاني بان هذا الاطلاق ليس بمعروف بل المتبادر من الرسم عرفهم هو ما يقابل الحد هذا وقد يقال اذا كان هذا التعريف رسوما لان المعقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل واما المعقولية فهي بوصف انه من باب الكليات والعارض بالموصوف فان المعقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان لا معنى كلامه انه لو كان المعقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على الامور المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل فلا يتصف بالجنسية لان المعقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فحاصل ان المراد بالمعقولية صلاحية المعقولية او المعقولية بالقوة وقت من الاوقات فلا اشكال قوله اما ماهيات اما حقيقية او وهب الشيخ الا ان معروف الحدود الرسوم غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول وامثال الذاتيات والعرضيات المركبة من جنس واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحد والحدود والاسماء والامور المعقولة لان وضع الالفاظ بازاء المعاني لا يكون الا بعد تعقل تلك المعاني فلا بد من ان يتعقل كل واحد من المشتركة والجزاء المميز عنه واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد من الحد التفصيل مولود الاسم كان الامر كما قاله صاحب المعتبر وان كان المراد بحصول الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر كما قاله الشيخ قوله ان كان مشتركا لا يكون وراءه جزء مشترك فارجع عنه قال الشارح وهو حمل سهو نوضيحه ان حمل المعاملات ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالمواطاة كقولنا الانسان ابيض فحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالمواطاة بل ينسب اليه ما يباين

معاملات

لنا

بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل يقال هو ابيض
هو الاتصاف فيقال الانسان هو بياض او ابيض والمراد بالبياض ما كل
معنيها واحد اي يصح حمل البياض على الوجهين على الاتصاف وبعضهم جعل الاول على التركيب
فانه اذا ركب مع هو يحكم منه المركب وهو الاتصاف فالانسان اذا اتصف منه شيء على
هو ضمه وتركب الصفة فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما شيئا واحدا اول
واعلم ان الكليات انما يصرف بالكلية الى الحقيقة التي هي ما يكون فرديته بسبب
الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متعددة كالانسان فانه الحقيقة الا بالكلية الى حصصها
التي هي نفس طبايعها وفرديتها انما هو بسبب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها
بما يخصها من الامور الخارجة عن المقارنة اياها فتكون كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا
حقيقيا فليتامل قال الشارح قدس سره الكلية والجزئية بالحقيقة انما تكون
المعلوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي اي ان المعلوم باعتبار حصوله في العقل ينقسم
وكذا الاتصاف ولو لاحظ العقل المعلوم والكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية
فان الكلية لازمة بين بالمعنى الاعم للمعلوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه
فانها ليسا من مقتضيات المعلوم وليس منشأ اتصاف المعلوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل
يحمل معلوم الامكان الوجود وامتناع عدم يحكم عليه باحدهما بل اذا اجرى العقل النظر
اليه اشكل عنده ان يكون ممتنع الوجود فانه يكون ممكن الوجود قوله هذا الامكان
هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود وقد بين ان للامكان اعتبارين بالنسبة الى الوجود ولا
الذي ايجابا فمعناه سلب ضرورة العدم والسلب شامل للواجب والممتنع فالامكان
العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جائز النسبة الى الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون
جائز النسبة الى الوجود وسلبا قال الشارح والحق في المعنى ان الذي يمكن وجوده ولا يكون
موجودا فانه الخارج فان المصنف شرح الملخص واما ان لا يوف وجوده الخارج هو اما

دائما ان يعرف وجوده فيه والاول هو المعنى فالمراد بكلام المتن عليه الكلي له وجه
ودون بان يقال خصه لكن لا يوجد من الوجدان لامتناع الوجود قال الشارح
كالشمس والقمر لا يجوز وجود شمس اخرى قال الشارح فالكلي بالسبر وقال المصنف
في شرحه الملخص اعلم ان الكلي انما يصح متى لا ان يكون معنى مشتركا فيه بين الكواكب
وذلك غير معلوم قوله في التعبير بالجزوة عن الابدان غير مستحسن هينا لعدم
تناهي الدوائر لا يتناهي لها حد لا يوجد بعده عدد اخر لان الاعداد الغير المتناهية
يكون موجودة فيه وقفة قال الشارح لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر لخصه
انه لو كان المعلوم من احدهما عين المعلوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر
بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر وليس كذلك لان معلوم الكل لا يتناول بعض جزئه
وايضا لو كان كذلك لكان كل حيوان انسانا وكل حيوان كليا واما تغاير المركب لكل منهما فلا
المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا للكل منهما فافهم قوله فالجواب ان معلوم
الحيوان من حيث هو هو غير معلوم الكل قال المصنف شرحه الملخص فلفظ كل واحد من هذه
الاقسام باسم الاول هو هو غير الكلية يسمى كليا طبيعيا قوله فلاعتبار الطبيعي صالحة
العارض مع المعروض لا يلزم اشكال الخارج والطبيعي والعقل واما اذا اعتبر العارض مع
المعروض يلزم وكذا الحال لكن ينصرف بان اعتبار العارض مع الطبيعي يطرح القيدية
واعتبار مع العقل بطريق الجزئية قال الشارح لان المنطقي انما يبحث عنه هذا الحكم
ايضا اولا لانه موجود في الطبيعة اما في الخارج هذا الوجه انما يظهر عند القائلين بو
في الخارج قال الشارح لان المنطقي انما يبحث عنه هذا الحكم اما في قال الشارح
واما قال الحيوان منشأ لانه اعتبر اذا قيل او قلت منشأ الحيوان كل لا في وهذا
المعنى واما ما ذكره اولا فلا يظهر منه الا عدم اتصاف الاعتبار المعلوم الحيوان قال الشارح

والحيوان جزء من هذا الحيوان فنقول ان اريد انه جزء خارجي له فلا نسلم ذلك وان اريد انه جزء على الوجه الكلي لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج ولو سلم فالاولى الاستدلال بما ذكرنا ما هو المتفق عليه وجه التفصيل قوله بيان الجزئي عن وجود الكلي الطبيعي لا يبعد ان يقال ان نظر الحكيم في وجود الكليات الثلثة انما هو مباحث الالفاظ الدالة ان يتوهم كونه من المتعارف في المتعارفية اما في وجود الكلي مطلقا خارجا عن الظرف فيندفع الاعتراض فتامل قوله على الوجه المذكور فان بعضهم وكذا بيانا في وجوده ولا دليل قد ذهب اليها المحققون الا انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مباحث الفن فالى ان معرفة وجود الامثلة فيه تكليف لا يكون معرفته فائدة تامل قوله وايضا لا يكفي ان يجاب ادراجها في هذه الاقسام اي لا يكفي ادراج الكليات الغرضية باعتبار البينة في الاقسام الاربعة البينة مع رعاية الاحكام الآتية من ان نقيض المتباينين متباينان قال الشارح فرجع البيان الخ اعلم ان مرجع البيان الى سالبتين كليتين وايجابيتين فان البينة الكلية بين المفهومين هي ان لا يصدق على شيء اصلا سواء امكن اولا ومرجع الثانية الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وايجابيتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح واما اعتبر النسب الى ما اعتبر النسب الاربع بين الكليتين ولم يعتبر من المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليتين على ما ذكره في الاسفل قوله والا لكان التخصيص لغوا بل ان يكون التخصيص باعتبار مفهوميته الخ قوله يعلم وكذا يعلم ما يأتي في النقائض فانه يعلم ان بين الكليتين اللذين لا يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر

البابين وبين الكليات الذي يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر عموما مطلقا اي بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي الآخر البابين وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا قوله ان المقصود انما هو من نقله قلت وهذا الوجه لا يجدي نفعا بين الكليات قوله فانه اذا انتفى قال زيد لجدنا الكاتب بالفعل او بالقوة اذا اتصف هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل منها زيد لكان بعض ما وضع له التغيير جزئيات متعددة بعدد كل منها وما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي واحد واعترض ايضا بهذا الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله اذ لم يكن جزئيا له بكون مباينا له باي الاثنين الكل مباينا بالجزئي الضاحك بالاعم منه وانت خبير بان مثل هذا ليس الا من قلة الالتفات الى الكلام فانه ... ليس ع محاكي على مثل الامام قال الشارح فان جزئي فان جزئي او الى جزئيات لو كان الكاتب يكون احق عنه مطلقا هذا اذا يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكر فلا نسلم ان يكون مطلقا قوله ان الشارح من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدة من النسب التي بين العينين واعتبر هذا الوصف على الوجه الكلي فقد يختلف النسبة وذلك بتقيض الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه ونقيض الشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبر هذا الوصف انما هي لزيادة الضبط فافهم قال الشارح اي يصدق كل من نقيض المتباينين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر محصل انه لو لم يكن نقيض كل ما يصدق عليه نقيض احد المتباينين يصدق عليه نقيض الآخر لصدق نقيض

وهو بعض ما يصدق عليه نقيض احد المثلين وبين ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهو ح
كاستلزامه صدق احد المثلين بدون الآخر قوله قلت هذا ان المعنونان
مثلان فقط ان اذا اعتبر معهما آخر فحينئذ انه اذا اعتبر معهما من غير اعتبار صدقه
عليهما وضم اليه كلية التي حصل بينهما كل معلوم كقولنا غاية البعد عن الاول وسميناه فقيضين
بلغ الى مبلغ بعدا ان بعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المعنونات المعتبرة بلا
ملاحظة صدقهما على شيء لا يلغي الى الجمع ذاتهما ولا ارتفاعهما جميعا جواز
ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حمل على ذات واحدة فقيضان موجبتان
محصلة ومعدولة وهما متى فقضا صدقا لا كذبا فلا يكون متناقضين بل نقيض
كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه فلو اريد بما ذكرنا فنقول الحاكم في ضمن
الثاني لا موجبتين كليتين والا ان القضايا اعتبر الصدق فيها على ذات الموضوع
فاذا قيل كل لا انسان ناطق فكل ناطق نقيضه بهذا الاعتبار هو بعض صدق اللا ناطق
وهو بعض لا انسان ليس بناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللا ناطق
في حالة الاخر لو عند اعتبار الصدق على شيء في تلك حالة صدق عليه شيء فاذا قيل لم يصدق
كل لا شيء لا يمكن لصدق بعض اللا شيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللا شيء ممكنا اذ الملغ
المذكور بلا مغايرة وملخص المقصد تغاير الدليلين بيان ذلك ان نقيض الشيء سلب لا عدوله
فيكون نقيض المثلين وبين باعتبار الصدق موجبتين سالبتين الطرفين لا معدولتين
والموجبتان بتة الطرفين لا يتدعي صدقا وجود الموضوع لكان بتة فلو لم
يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه
والاول باطل لان الموجبة ان بتة الطرفين لا يتدعي صدقا وجود الموضوع
بل يصدق مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فنقيضان لانه يصدق عليهما

احد

احد المثلين وبين عدم بعض الآخر وهو يبطل الواسطة لانه يصدق كل
ما ليس بانسان وهو ليس بناطق لصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق
وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو باق في الموجبة المعتبر فيها وجود
الموضوع وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة
وصدق ان بتة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استلزامها له بل
بصدق نقيض المحمول على الموضوع وان بتة المذكورة يستلزم الموجبة المبطلة للواسطة
بين النقيضين فليتأمل قوله ان ربما فيكون بعض الناطق لا انسانا فنقول انه
مسلم لكن اذا يكفي في بيان المطلوب قوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا وانا نقول محصل
الكلام انه لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق ما يناقض كل ناطق اي ولو لم يصدق
كل ناطق لا انسان لصدق ما يناقض كل انسان ناطق وانه لو لم يصدق كل لا ناطق
لصدق نقيضه وهو بعض اللا انسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللا انسان
ناطق وهذا يناقض كل ناطق انسان ولا يناقض كل انسان ناطق ولما كان المنافاة
في عكس المعنى وهو بعض الناطق لا انسان اظهر فان فيكون بعض الناطق لا انسان
وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم وكن فانه مما خفي على كثير من الطلبة قوله ان ار
اي الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص بمعنى لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل قوله والملخص ما ذكر الملخص
ان يقال ان المدعى موجبتان سالبة الطرفين المعدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بشيء
ليس بانسان صادق لانه لو كذب هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم
الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول باطل لان الموجبة ان بتة الطرفين

لا ينقض وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل اعمية السلب بالنسبة الى الاثبات والصدق
الاثباتي على اللاشيء وفيه تامل قال الرازي فنقض الاثباتي لا حيوان اعم
وكذا نقيضه بعض اللاحيوان انساني يكفي في حصول المطلوب مغايرة مع
النقيضة الكلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان نذر قال الرازي
فلانه لو لا صدق قولنا آن نقيض ان قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم بالبينة جزئية فلو لم يصدق الصدق موجبة كلية بنافضته وهو قولنا
كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وبعكس بعكس النقيض على ما بيناه
العود بقولنا كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص وهو يستلزم
قولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق عليه الاخص قلت والاشكال المذكور متوجه عليه
ايضا الاشكال سواء وهو منع استلزام نقيضة موجبة لعقيضة موجبة اخرى يكون راجعا
نقيض طرفي العموم الموضوعة اللازم لامنع استلزام ان لبنة الموجبة لعدم الموضوعة
الملزوم فالمذكور به باطل ومنع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله ان كل شيء
ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكس النقيض وهو كل لا ممكن او بعضه
بالامكان العام فنفي لا شيء لعدم الموضوع وهو اللاممكن ودفعه بان يقال نقيض
صدق الشيء هو سلب صدقه وعكس نقيض كل شيء ممكن بالامكان العام هو كل ما ليس
بممكن بالامكان العام فنوليس شيء وهذه الموجبة لا يقتضي وجود الموضوع وفيه بل
سلمنا يقتضي الفعل به عند المدافعين وقيل الظاهر تقديم ما هو الفعل به عند الجمهور
لما كان غيره على طريقة الا بالال لبنة المشبهة للمنع والحاصل نقيض الاعم قد يكون
قال الرازي بجعل الدعوى جزءا من الدليل لانا نجعل الدعوى نفس الدليل الا ان
يقال المراد بنظم الدليل ولم ينفصل الا بما لا يدل الذي ذكرنا يكفي جزئية فلان
الدليل هو المجموع فتامل قوله ولا يخفى عليك هذا شرح بيت الجواب وتحقيقه ما هو المطلوب

وحاصله ان ملخص كلام الرازي هو ان المعتمد في تقييد الدعوى المذكورة ليدل على كل
منهما على حدة فالملايم ان يقال اي نقيض ان في جعل التقييد الآخر من الدليل صورة
شارح هذا وفيه بحث لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق
قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاجعل صغرى
لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فنقول ممكن عام هو الباقي المؤلف منهما كل
ما ليس بممكن عام فلو ممكن عام وهو باطل اجيب بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها
بهذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان
المراد بالممكن العام ان كان ما هو الموجب فلا نسلم ان الممتنع ممكن بالامكان العام
وان كان هو السالب فلا نسلم ان الواجب ممكن بالامكان العام كما قلت اريد به
القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب
والممتنع انه بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين
معناه سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس كذلك مشتركا
بينهما بل الممكن العام بمعنى الاشتراك اللفظي عليهما فليتطرق فيه فانه من المطالعات
الوقيقة التي يتبين بها الاركياء وشرض بحالنا الى البراعاء قوله لو اطلق البين
ولم يقيد بالكلام يلزم اه لا حاجة الى بقول الملازمة ممنوعة قوله لا حاجة الى ان يكون
دفعا للبيان اذ بت بينهما بانا جزئيا قلت اذا فصل من نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه بباين جزئي مفهومه ان النقيضين قد لا يتصادقان اصلا وحينئذ
فان البيان الجزئي غير مفيد بخصوص البيان الكلية في جميع الصور المتصورة والا بخصوص
العموم من وجه وجعل بل بثبت بعضها ومحض المباينة الكلية وفي بعضها خرق العموم

من وجه ولو قيل بينهما عموم فمعناه انه لابد من تقاطعهما في الجملة فثبوت المباينة الجزئية
يستلزم ثبوت المدعى لان عدم تقاطعهما في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم قال الشارح
لان العينين اذا لم تكن كل واحد منهما اعم صادقا انه لا يكون بينهما التساوي والعموم المطلق
والا لزم ان يكون بين العينين كونكرو ليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه
في بعض المولود لا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المولود الآخر قال الشارح
كاللاوجود واللاعدم والمراد باللاوجود اللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم كالله
اللاوجود واللاعدم فقد يتصادقان على الاخر الحيوانية مثلا قوله فيصدق احد المتباينين
مع نقيض الاجزاء فيصدق الانسان مع اللافرس بظاهر صدق اللافرس بدون الانسان وبعدم
صدق الانسان مع الفرس بظاهر صدق اللانسان مع الفرس عند كثير بظاهر صدق كل من اللا انسان
واللافرس بدون الآخر هو اولا يذهب عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الآخر
يظهر من وصف المباينة فلا حاجة لتكرارها فيه فتفطن الا انه ذكره للتصريح فليتأمل قال
الشارح وليس يلزم من صدق احد النقيضين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون
الآخر كالحيوان واللانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان ولا يصدق كل واحد
من نقيضيه اعني اللانسان واللاحيوان بدون الآخر قوله والمراد ان المدعى بهذا المعنى
وذلك لان تحقق كل واحد من النقيضين بدون الآخر لا ينافي كون النسبة بينهما مباينة كلية
مع الصور فان اريد انه ينافيه ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجرد عن الخصوصيات
فتحقق ضمنه وكذا لما سيذكره من احديهما ان وكذا النقيض ليس مع المباينة الكلية في جميع المواد
فيجتمعان بنحو وان صدق معا والثانية ان وكذا النقيض ليس مع العموم من وجه في جميع
الصور فيتصادقان بنحو ان لم يصدق معا وحاصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق

بدون الآخر فتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر فيكون التباين الجزئي حاصلا
كالانسان واللافرس وليس كذلك من التباين الكلي الا ترى اجتماعا اصلا كالحيوان
فوتحققا في بعض الصور كالانسان واللافرس وليس ايضا كذلك من العموم من وجه
والا لكان يجتمعان في الجملة في كل مادة لكنهما متباينان تباينا كليا كالانسان واللاحيوان
فتبين ان كلا من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي المتباينين بل الثابت
بينهما طبعا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور ضمن التباين الكلي في بعض
ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قوله فيقال ان الملحوظ ان نقيض الامرين اثنان رح
لما اجاب اعترض وكرر ان رح من اصل بعده بعلم ايضا ما ذكره ان النسبة بين
نقيضي امرين بينهما عموم من وجه هذا اولا لجواز انه لما بين النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية
وقد ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه ظاهر ان النسبة بينهما تباين جزئي مجرد
عن خصوصية كل فرد من فرديه فلا حاجة الى الانضمام لما ذكروه في نقيضي المتباينين الا ان
يقال انما هو ليعلم كذلك بهذا الاسم فانه لم يتبين من قبل ان النسبة المذكورة تسمى بالمباينة
الجزئية في هذا الفصل بما حاصله طويلة الاذناب الى لا يليق شغلها لهذا الكتاب
قوله فان قلت المتبادر له انما قال المتبادر لا صحة الى ان يحمل على ان الكلي معنى واحدا
يسمى باعتبار معاملته مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل الا بالنسبة
الى كثيرين اضافيا قوله لان الاضافة حيثية اظرفية فان الاضافة فيه باعتبار التحقق والتعقل
وفي المثل الاول ليس الا باعتبار التعقل قوله يسمى باطلاقي تكون معاملا للجزئي الحقيقي تسمية الشيء
باسم معامله قوله وحينئذ يكون نسبته باطلاقي تلك هي فان الكلية بالنظر الى حقيقة الفرد الناشئة
من الشركة قوله وعلى هذا الى ما ذكرنا من الكلي الاضافي فانه اذا درج تحته شيء تغاير الامر
قوله لكن الكلي الاضافي ما امكن ادراج شيء تحته بل يجب عليك انه على هذا التقدير لا تكون نسبته

ايضا الاضافة فيه باعتبار توقف مخففة عن الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل فهو
مع الكل كان اختصاص هذا المعنى الاول بالاضافة باعتبار ان مخففة يتوقف على امكان
الانذراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئية الاضافة لا يقال المعنى
الاول ايضا يتوقف مخففة على امكان فرض الكثرة لانا نقول انه امر كلي يعم الجزئي
وان لم يعتبر فيه كثرة باعتبار ان الشخص المتوقف على امكان انذراجه الغير والفرع بل
ليس الا فيه وتسمية المعنى المذكور الكلي بالاضافة ليس الا باعتبار ان مخففة يتوقف
على امكان الانذراج بحث بقي تامل قوله ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
مشهوريان كالاب والابن المتضايف بطلق تارة على نفس النسبة العارضة
للشيء كالابوة والبنوة وهو المضايف الحقيقي وتارة على المعروض من حيث هو
معروض كالاب والابن وهو المضايف المشهوري قوله ولما يتوقف على معرفة
مضايفه وهو الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو مضايف للجزئي
الاضافي وايضا متوقف الجزئي الاضافي بالاضافة تامل قوله فالاولى
ان لا تظهر فيما لا يجوز ان الخلل الاول ايضا يفهم من توقف الشرح لكنه لم ينبه
بذلك تنبيه قوله وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص وايضا يلزم ان لا يكون متوقف
بالاعم من شيء كما ذكره ان رد صحيحا لاشتماله على الخلل الاول وغلطا قوله فان قلت
وارد مع زيادة وهي توقف البيان بنفسه على تقدير عدم اعتبار معنى التفصيل او بما
يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره قوله في جواب هو ذكر ان عدم التسليم يمكن ان
يحمل الكلام على عدم التسليم بتمامه قوله بل اذ لو سلم حكم من احكامه يعني اذ لو اريد ان يحكم
عليه بحكم يحصل منه توقف يحكم عليه بالاخصية فيتوقف بانه الاخص من شيء هو او الاولى
ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي الحقيقي يطلق على الكل المذكور

يطلق على المذكور على كل واحد بحث الاعم لا التوقف وله الحكم المذكور
فان قيل المراد من الحكم في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى
مطلق عليه ايضا هذا اللفظ فانا بين عدم صواز ذكر لفظ كل فان ما يطلق
عليه لفظ الجزئي هو الاخص بحث الاعم فاعلم ان قوله الا ان المقام يدل
على قصد التوقف ظاهر يعني ان المقام يدل على ان المقصود هو التوقف الظاهر
الاصح لا التوقف الذي يشترط في ذكر الحكم فالمراد ان قوله ظاهر متعلق
بالتوقف وان جاز ان متعلق بقوله يدل وفيه بحث فان المقصود بيان ما يطلق
عليه الجزئي كما ذكرنا لا التوقف قوله وان كانت تلك الماهية مع شيء آخر محصلها ان
ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية وشيء آخر هو الشخص فيها سابق
الجزئيات يلزم ان يمكن ذاته بقال لشخص عارض وهو باطل فقوله ان الشخص
الواجب عينه اي هو ممتاز بذاته لا بشخص عارض قوله واجيب لكن
نقول بموجب الجواب بوجهين الاول ان المعلوم الحاصل في الذهن بالفعل على وجه مانع
الشركة متصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن تعقله الا موصوفا كليا منحصرا
في شخص ولا متصف بالجزئية والحاصل ان مباط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني يعني ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان
مانعا من الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع
فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في الذهن فما قاله انه لا يتعقل الا
موصوفا كليا ولا يعرض به نكتة الكلام في الرد الاول اسبابه الوجه الاول
كما لا يخفى على المتامل وقوله اذ لم يرد به ما يرد به كونه معلوما بالفعل
لا يدل على ما ادعاه من الكلية المذكورة الى آخره لا يتوقف على الحصول بالفعل
ولا على امكان حصوله الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول وحصول ما ذكر في

نة الى ذاتها لا هو انما لا يمكن بل المحال جائز نية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان ما هيته
وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله في كل الوجوه وملخص ما ذكره في ذلك انا
هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل او الممكن الحصول في العقل على كل الوجوه
فلانا نمنع انه لا يحصل او لا يمكن حصوله في العقل على كل الوجوه فان الممتنع الحصول في العقل على كل
الوجوه كذات الله تعالى على كل الوجوه هذا وان اردت تحقيق المقام الذي يندفع به
النقض والاشكال فاستمع بما نتلو عليك واعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس
الى الفصل وكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحمل ماهيات متعددة ولا يتميز شيء منها عما عداها الا بانضمام
فصل اليه وهي مختلفان ذاتا ووجودا نعني اذا وجد في الذهن لا يتمايزان الا في الذهن كذلك الماهية
النوعية تحمل هويات متعددة لا يتعين شيء منها الا بتشخص ينضم اليها وهما مختلفان
ذاتا ووجودا او هي معها يتمايزان في الذهن فقط فليس في الخارج موجودا هو الماهية
الانسانية مثلا وموجودا آخر هو الشخص المركب منها فقط والا لم يصح حمل الماهية
على افراده بل ليس هناك الا موجود واحد هو الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها
الى ماهية نوعية وتشخيص يحل بفضل الماهية النوعية الى الجنس والعقل في الاشخاص غايرها
في الوجود الخارجي هويتا اي بذواتها لا بتشخص ما يحل بها ويغايرها الا ترى انا اذا
علمت وكررت فتعقل في دفعة النقض الخارجي ان الشخص الملموس الواجب هو الماهية الكلية مع شيء
آخر ويندفع بطلان اللازم فنقول ان تشخص الواجب عينه فليت شعري التشخص ان تشخص كل شيء
عينه يعني انه ليس في الخارج موجود هو الماهية وموجود آخر هو التشخص بل الموجود
في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى الماهية الكلية والتشخص فالشخص
امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا مغايرة فيما بين
ان يكون شخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا للماهية فليتدبر فانه من خفيات
الاسرار قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك لو ترك قوله كذلك لكان اولى قوله فيكون

مصاحبا له اي يكون النوع الاضافي مصاحبا للجنس والاحسن ان يقول للطرف
المضاف اليه فلا يتم احد هما فلا يتم احد هما تعريف الاخر قوله وبيان ذلك اي
بيان التغاير بينهما قال الشارح فالماهية مشتركة منزلة الجنس واغاقال
مشتركة لما سبق ذكره من ان الجنس هو الكلي وان الماهية ملزومة لذلك
قوله اي ما سبق اشارة الى ما قاله بعض الشارحين من ان ذكر الجنس اغا يجب
في الحد التام والمحدود اوعلى ان هذا حد تام قال الشارح الماهية هي الصورة العقلية
من الوجه الذي عرفت ان الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة بسبب ان العقل
يطلق ايضا على صاحب تلك الصورة والفاعل المدلول هنا هو الثاني تأمل قال الشارح
لكن دلالة الالتزام مهجورة هنا لانه يمنع كون الكلي لازما ذهنيا للماهية بمنع تقدير
عدم مهجورية اللازم الذهني لا بمنع ذكر الماهية بمعنى ذكر الكلي هذا والصواب ان يقال
هذا ايضا من المنع الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا يرد منع تركب الكلي وذكر الكلي لانه الكلي
واغا ذكر الكلي بيانا لما هو سائر معنونات الكليات قال الشارح وانما هو
بحسب العقل والى هذا يرجع الوجه العام لا يقال ان كل واحد من هذه الثلثة يطلق له جنس كما ان جنسه
معقول عليه وهو غير فانا نجواب عنه بما هو مكتوب بخط زعته لانا نقول انما يجب ذكر جنس عينه ان
فصل وخاصة وعرض عام للماهية واذا فلا نسلم ان لما جنس في انواع من تلك الجنسية فلا يتميز
عنها واعلم انا ان سلمنا ان لكل واحد من هذه الثلثة جنسا لكن لا يلزم ان يتعرض في كل مقام
ما هو قوله اي الشخص هو النوع الطبيعي اراد بضمير المؤنث راجعا الى النوع
وهو النوع المتحد بالشخص اقول هذا التركيب مغلوط بيان ذلك ان الواجب الوجود الذي ان يقال

والمراد بالشخص هنا هو الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات تامل قال الشارح
كلمة احتراز عن الشخص فانه عارض عن العارض المشتمل بعض مشتركه جزئيه قال الشارح
اذ اهل كليات مترتبة متى يكون كل العالي عليه بواسطة مثل ان قال اقول الحيوان
هذا الملزوم يشتمل زيادة بسطة الكلام فاعلم ان كل الجنس القريب عن النوع عليه يحمل قال
الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا يحمل الانسان والابعد الحيوان عليه اذ لو جاز عليه بدونه
لكان الجسم المحمول عليه جسما فيكون عن الحيوان المحمول عليه المتصف
الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان سببا لطبيعة الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن
حيوانا فان الطبيعة سبب لوجود الحيوان واطلق لتحقق وذلك محصل ما حققه من ان الطبيعة
التي يوجد الانسان او فرد منه تقتضي الجزئية ولكن الطبيعة يقتضي الجنس وجود محصل مثل وجود
النوع ما يحمل عليه بل وجود ذلك الجسم هو النوع هو وجود ذلك النوع لا غير فطبيعة زيد
مثلا لا يتحقق بدون انسانيته وجسميته عن الجنس لا يتحقق بدون حيوانيته وانسانيته
وان كان جسميته بعض الماهية لا يتحقق بدونها لكن النقطة يتحقق الجسمية لزيد لا يكون
الا بعد كونه حيوانا وان تحقق مثل قال الشارح فعلم قولا او كبا احتراز عن الصفات
قيل ان الصف يكون خاصة جزء بعضها جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد فاجاب
ان الخاصة مشتملة لما يقال عليه وعلى غيره الجنس جواب ما هو ولا ما ليس كذلك والصفات
الاول فانها جزئيه لنوعه جواب ما هو فافهم قوله يلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
والجسم والجسم قوله يلزم ان لا يكون الجنس البعيد اجنسا للماهية فلا يكون تعريف الجنس
جامعا لعدم شموله للجسم والجسم النامي والجسم الحساس لا الانسان الذي كل منها جنس له قوله والنوع

الاضافي كل منهما جواب عما هو اذ هو فقط جواب عما هو بحر الفصل والخاصة والعرض
العام والفصل فقط يقال عليه وعلى غيره الجنس عما هو بحر الجنس العالي واعلم ان هذا
التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف الماهية من ذكر الكل وبحر الكل وعدم جامعية لشمول امه
عدم جامعية تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا احد الملحقين يتبين من تعريف الآتي
قوله لانه لو لم يكن احدهما جزء الآخر فاما ان تغاير ما بهية الشيء ما به هو هو او لا تغاير
كون الشيء ما بهية الشيء مستلزما لكونه غير مغاير ما بهيته فلو كان شيء واحد ما بهيتان
مختلفتان لم يكن احدهما جزء الآخر ولم يكن شيء منهما تمام ما بهيته بل كل منهما جزء من ماهيته مثل
قوله والنوع الحقيقي لا بد ان يكون فوقه شيء منهما عما هو اي لا بد ان يكون النوع الحقيقي
فوقه شيء من النوع الحقيقي والجنس عما هو ليلزم ضيق النوع الحقيقي او ضيقه ما فوقه فان
كل واحد من النوع الحقيقي والجنس صنف وهو بط فلا يكون النوع الحقيقي النوعي نوعا
حقيقيا بل جنسا وهو بط ايضا قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع له محصلة ان النوع
الاضافي اما ان لا يكون واقعا في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او يكون واقعا فيها
فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني فاما ان يكون اعم انواع تلك السلسلة او اخص انواع من
بعض وذلك هو السلسلة الباقية قال الشارح وهي اما ضعف العدل مشتقة من الفاضل الجلل
لا يلزم من ان فضيلة ضعف العدل ان يكون العدل نوعا بل جاز ان يكون جنسا او عرضا عاما او كل من
نوع متحقق بشخص فلا يلزم المحال وان اريد بقوله ضعيفة العدل مشتقة ان يكون العدل عين ضعيفة
كان المعنى صحيحا ويلزم المحال لان اللفظ لا يفيده اقول ان اضافة الضعيفة الى العدل بيانية فيكون
من المعنى الموصوف ضعيفة ان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع عنوع آخر فالجسم نوع والجسم النامي

نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع نوع

قال وترتيب الاجناس ان يكون جنس جنس الجنس الخ فالحيوان جنس والجسم النامي
جنس جنس فالجسم جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال الشارح
فلم يكون نوعا معروفا بل عاليا ان قيل ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا معروفا على ما ذكر
فيلزم ح ان لا يكون نوعا معروفا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فنقول ان الجنس قد يكون
ان كان جنسا اعم من المعروف بل فقط وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الا ضرورة انه لا يكون
جنسا لم يكن جنسا معروفا فقط فالحيوان ان كان جنسا فالعقل الخ لم يصح التمثيل الاول
لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا معروفا الا نوادر اذ الانواع قد تكون بل يكون
نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن
جنسا معروفا ضرورة بسبب التزام اتحاد العام واتحاد الخاص قال الشارح لانا نقول
التمثيل الاول على سبيل ان العقول العشرة متفقة بالنوع اذ محصله ان التمثيل الاول صحيح
على فرض التزام كون العقول العشرة متفقة بالنوع بمعنى ان العقل التام ماهيته المختصة
بالكمال مثلا والتمثيل الثاني صحيح على فرض كونها مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل التام ماهيته
المشتركة بالكمال مثلا وكلاهما بتغيير المقام وسوق الكلام فانه ذكر شارح له
الفاضل الجليل انه لا يمكن التقدير الاول في صحة التمثيل الاول فانه لو فرض صحة العقول العشرة متفقة
بالنوع هو العقل عرضيا لا بالتزام كون العقل نوعا عاليا بحسب ذاته بل كان العقل التام ماهيته
وكذلك لا يمكن في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة بجواز كون العقل عرضيا عاليا لا جنسيا بل
بحسب ذاته باعتبار كونه جنسا قريبا لما دونه فالاعتراض على ذلك المحقق الفاضل لا يليق بمثل هذا

المؤلف

المؤلف الفاضل قوله وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط بين كل واحد من الجنس
المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في الجسم
وتحقق الجنس المتوسط بدون العالي في الجسم النامي وتحقق النوع بدون الجنس المتوسط
في اللون فانه عالي بالعياض الا الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين
الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون
النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط الحيوان واما بين
الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فانه فوقه جنسا وهو الكيف ولا يكون تحته
جنس بل لا يكون فوقه نوع طالما الكيف فوقه وليس له جنس عال فالكيف فوقه الوضع وهو عرض
بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي
بدون الجنس السافل في الجوهر فالجنس السافل هو النوع المتوسط فلتحققهما معا في
الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع
المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح وقد ذهب بعض
المنطقيين منهم الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
وردت صورة دعوى اعم قال المصنف شارح الملخص بعض المتأخرين من المنطقيين زعموا
ان كل نوع حقيقي فنوع اضافي وليس كل اضافي فنوع حقيقي حتى يلزم منهما ان
يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا وهو الذي ابطله الشيخ في كتاب الشفاء
وقال الظاهر انه ليس بين من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر مطلقا واجتمع عليه
بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص دون الاعم لكن كل واحد

كن كل واحد منها يصح بدون الطبيعي فكذا الانواع المتوسطة الا ترى بهذا الكلام
وهو يخالف ما ذكره الشارح بعض المحققين قال الشارح اما وجود النوع
الاضافي بدون الطبيعي فكذا الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان النسبة
بين ما هو نوع نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لامكن اثبات وجود
الاضافي بدون الطبيعي فان الانواع المتوسطة انواع حقيقة بالكيس الى حصصها
لان كل كلي نوع حقيقي بالكيس الى حصصها التي لا يتردد عليه الا بامور عرضية فهي كل كلي
نوعا اضافيا فنوع حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا
فلا يتم الكبرى الغير المنتجة صورة وعود اعم قال الشارح وجود النوع الحقيقي بدون
الاعم لكونه الطبيعي البسيط فيقال الملازمة ممنوعة سلمنا سو بطلان اللازم لم لا يجوز ان التركيب العقلي
لا ينافي البساطة الخارجية فاطلق ما افاده العناية والعقلاء للتعقلين قال الشارح
المعقول في جواب ما هو هو الذاتي الكلي المعقول عنها بالمطابقة لما اعتبر المعقولية في جواب ما هو
في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه ولو قال المعقول في جواب ما هو الماهية المسئول
المذكورة بالمطابقة لكان اولى واسبق عما ذكره فان المعقول من حقه في كان مذكورا
في جواب ما هو بالمطابقة اي يدل عليه بالمطابقة قوله هذا في جواب ما هو اعلم ان ذكر
الماهية جوابا عما هو باعتبار نفس الماهية المحدودة التي طلب مع زيد معروضها بالخصوصية
لا باعتبار كونه معاير الما موجبا للتصور بها فهو معتبر في الجواب الا من حيث انه تدل في ضمن
عين المحدود حقيقة سو وكذا ان السؤال عما هو انما هو عن نفس الشيء الا عما يوجب بصورة
فاذا قيل ما زيد يجاب بالانسان بنية والحس ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق او جسم

تفصيل

تفصيل يستغني عنه فليتدبر قوله لتخصيص الواقع في طريق جزء المعقول عليه بالمطابقة اه
جزء المعقول المذكورة في الجواب بالمطابقة شيء واقعا في طريق ما هو لان المعقول في جواب ما هو
وان كان في الكل منها طريق ما هو اي طريق يوصل ما يسئل عنه بما هو والمعقول المذكور
في جواب ما هو نفس بسيط واقعا في جواب ما هو وان كان لكل منها مناسبة مع كل من الجزئين
لان الواقع اسبق بالمدلول المطابقي لانه المستفاد الطريق منه المدلولية والوقوع في
الطريق والمدلول التضمني تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق والواقع اسبق بالمدلول
القسمي الذي هو المدلول المطابقي قوله المكتسبة مرجعه اي المكتسبة الباعثة على الاصلاح
فافهم قوله والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل القسمين وذلك لان العقل
اذا اعتبر في الجنس مميزا وحصله نوعا فكون الناطق مثلا معنى للحيوان اما
القسمين وحصاله فيها للحاق هو حاصلة لكل منها ومعنى للحاق علم ذلك قال الشارح
فصول الجنس العالي جاز ان يكون له فصله بنوعه اه لما بين مراتب الانواع والاجناس
اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والى كل مرتبة من مراتبها ولما جعل النوع المحقق
والجنس المحقق من مراتبهما مناسبة الى التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما اما لاجمالهما في النو ع
المحقق والمحاذاة بالنوع ان قال والجنس المحقق والمحاذاة بالجنس العالي والعلم
حصولية المراتب حقيقة قال الشارح لان جميع معنيات العالي معلومات الى قول
هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون جنس الاجناس فصل معلم بما عدا جواز تركب الماهية
من امرين مثل وبين ولو قال لانه قد ثبت ان العالي معلوم لكان اخصر واشمل قوله
كان جميع معلوماته فصولا الى ان جنس الاجناس كان معلوماته فصولا

واذا الحال غيره يكون معوقاته للنفس والعقل قوله لان الكلام فيها مع ان
الكلام في العقول المعوقة فاي المعقود وبيان ان عدم شوم العقول المعوقة للعاقل
بالنسبة الى العالم لا عدم شوم الاول للعالم ولا بد من حمل المعوقات على المعوقات
العقلية واي يعال محمل محصل الكلام ان العقول المعوقة للنفس قال لا تكون معوقة
للعالم يجمع معوقاته معقولة قال فقولك ان العقول المعوقة للنفس قال معوقة للعالم لم يسبق الوهم
بينهما هذا الا يوهب عليك انه يصح حمل المعوقات على معوقة فقد ثبت ان جميع معوقات العالم
هي العقول المعوقات وان عدم الوهم ايضا يلزم به لان التجويز بين العالم والنفس
ليس الا بالعقول المعوقة وقد ثبت ان العقول المعوقة للعالم معوقة للنفس قال فلو تحقق
العكس للزم عدم الوهم وليس بشيء قال ان رسم ما ملوف ما يلزم تصوره تصور
الشيء اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره تصوره على وجه يمتاز
عنه النفس عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره على كل
وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول ان المتصور بالذات في
القسم الاول هو الاطلاق على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى
المعقود من كل منهما قبل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه
اخصيته عن نفسه وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف طرديه هذا الوهم فقد
واجيب بانه ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو او من غير اعتبار الوصف
المعرفية فلا نسلم انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاس هذا المفهوم
من حيث هو ليس بمعرف والمعرف وان اريد بها المفهوم من حيث المعرف فلا نسلم انه

يلزم

يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء على نفسه واخصيته من اذ هذا المفهوم من حيث هو
هو مفهوم مساو للمفهوم المعرف من حيث انه معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا الطراز
الحاوي له فافهم قوله ومع هذا البيان ينتقض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفة قال بعض
الفضلاء لا حاجة الى هذا البيان لدفع هذا النقض فان يستلزم تصور المعرف تصور معرفة ممنوعة
بانا نتصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا وان اقول ان مطلق تصور المعرف من حيث هو
معرف ليس الا بعد تصور معرفة فتصور الشيء الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفة مفصلا
وقد استلزم تصور المعرف تصور معرفة وهو استلزام المعلول للعلة تبصر قوله لكنه الحد التام فان تصور
الكل مستلزم منه بالكنه قوله وليس بشيء لانه اذا لم يكن بعض الابعاض معلوما بالكنه لم يكن الماهية
معلومة بالكنه قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا تصور اجزائها فان جميع
الابعاض والمحدود بشيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاعتبار والتفصيل فاذا
لم تحصر الابعاض انما الذهن مرتبة من مراتب تصورها بمجموعها كان كل واحد من تصورات
مجموع الابعاض انما الذهن مراة عن حقيقتها بهذا بمجموع الابعاض التي هي نفس الماهية
المحدودة مجملا فان تصورات مجموع الاجزاء تصور الحد ومجموع تصورات الابعاض
تصور المحدود فان فعل الاجزاء المتصورة مفصلة بعد الكنه منزلة اقسام التعريف فتقول
اذا لم يكن بعض الابعاض معلوما بالكنه فان كل منها معلوم من وجه منها الوجوه الذاتية
كان هذا نقصا وان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما
بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كان ناقصا قال ان رسم ما لا يكون الا عاما او الاعم
من الشيء او الاعم من معرفي لا يعال لانا نمنع ان تصور الاعم من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء الاخص وان

تصور بالاخص من الشئ يستلزم تصور ذلك الشئ بل قد يتصور الاعم من الشئ بدون ذلك الشئ وقد يتصور
الاخص من الشئ بدون ذلك الشئ فلا يصدق التعريف عليهما الا ان تقول بحمل عدم التعريف
على ما صدق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشئ ولكن ان المتصور الاعم من الشئ وتصور
الاخص من الشئ يستلزمان بطريق تصور ذلك الشئ فهم سواء لكن من التصور بالوجه يميزه عن
جميع ما عداه والى قيد التصور بالوجه لان المعلوم بالذات من الحد التصور بالكنه هو
الاطلاع على الذاتيات وللتصريح بان تصور يخفع فيه التميز لا يكون الا التصور بالوجه قال
ان رح والحاصل ان ما امتاز به عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف مفيد لتصور الشئ بوجه ما فان
قيل ان كل معرف فتصور امتاز الشئ من كل ما عداه يكون فهو تصور الشئ مستدركا قلنا جواب
انه اتى بكذا للتنبيه على ان المعتبر والاصح من التعريف ما يكون هو الاطلاع على الذاتيات
لا الامتياز قال ان رح فان تصورا لشئ لا يستلزم حقيقة الشئ اه اى لا يستلزم تصورا لشئ
حقيقة الشئ بالكنه بل يستلزم على وجه يعم زعم كل فريق اعنى به قال ان رح والى ما يوقف
قبل نقل جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار رح قبل كونه معلوما باعتبار رح لانا نقول الشئ الواحد
باعتبارين مغايرين بالاعتبار الا نرى خلاف ح وكلامنا فيه قال ان رح ولا يخفى انما
يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له قال المحقق العلامة الجلال اراد به انه لا يخلو من
الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعمه او مباينه وقد يتم وقد يكون
بعض هذا هو اعم او اخص او مباين بحاجة تنتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه الاول
واعمه الثانى ومباينه الثالث بحاجز ان يكون من خواص الشئ حاله خاصة تنتقل ان ينتقل الذهن
من تصور الا تصور كنه وكذا الثانى ولم يتم على امتناع تحقق كلها وان اراد انتقال الذهن من تصور العام

والخاص

والمباين لا تصور كنه العام والخاص والمباين ليس بكل لعدم التعقل وعدم الحمل ولو
قوانين التعريف كلية حد ناقص صحيح لكن الماهية الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم
من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي لا يكون الا في فرد واحد
من الماهية وهو الحد التام واما باقي اقسام الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد تصور
تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان من الجواب ان اجراء الماهية في المعرفة ويقول ان لو التزمنا
لكن الماهية في الصدق ايضا فلم لا يجوز ان يكون اعم من الماهية فلا يستلزم تصوره
تصور كنه الماهية وليس كذلك اذ هو الاستلزام تصوره تصور كنه الماهية او مباينا زيادة على كل ما عداه الخاص
وكل منها كلي بالنسبة الى ما تحته من افراد الماهية قال بان يكون بين المتباينين خصوصية ما بحيث
يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية معتبرة تنتقل من احداهما الى الاخرى بالتخيل
الحالة او على التميز التام فنقول بان يكون بين المتباينين آلة معتبرة بالاعتبار فيمثل بنسبة المشرق بالقياس
الى كل من المتباينين في الجهة فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا
مرجح قال جواب انا لا نسلم ان كل ما يفيد تصور كنه يجب ان يكون كليا بمعنى ان كل تحقق الخاص تحقق الحادث
لجواز ان يتحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص الحادث واذا استند
تلك الشروط استلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص قال ان رح
كما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس بينهما وجب التساوي بين المعرف والمعرف
ومع التساوي ما موجبتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف اى الحد والرسم صدق عليه المعرف اى
المحدود والمرسوم وكما صدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف الحد والرسم قال
ان رح اى وجد المعرف وجد المعرف وما صدق المعرف اى المحدود والمرسوم وكما كانت صورة الكلام

وجد

عين الكلية الخ اى يكون مستلزمة للعين قال الشارح والانعكاس اللازم اى الانعكاس راجع الى الموجبة
الكلية العامة بمعنى انتفاء المعرف اى الحد والرسم اعنى المعرف اى المحدود والمرسوم وهذه القضية الكلية
الثانية العامة كلما صدق عليه المعرف اى المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم هى
صدق عكس نقيضه وهى القضية الكلية العامة كلما لم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق
عليه المعرف اى المحدود والمرسوم وهو عين الكلية العامة متى انتفى المعرف اسم المعرف قال الشارح
وبالعكس اى واذا صدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اى
المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم قال الشارح والحد ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كقولنا الانسان حيوان ناطق الظاهر ان يقال كحيوان الناطق بتعريف الانسان وقد
يقال لما جزء الحد تركيبا لماهية من امرين وبين امور متساوية ويقول الناظم يعم بقوله ذكر لان
تحقق تلك الماهية ليس بمجموع بل هو بمجموع احوال حملية اى بطلانه قوله فكثيرا ينقل الغلط
انه قال كثيرا معروضي ارباب العربية والاصوليا ان حدكم هذا البسيط يشمل على تمام الذاتيات
فينفع المعرف ضع الغلط لغلبته مع الاصطلاحيين قوله والماذكره باب الكليات ما ذكره اجواب
سوال مقدر وهو ان يقال ما كان البحث عن الكليات اعتبار ذلك باب التعريف والعرض العام انما اعتبار له
في باب التعريفات التي هي المقصودة فلم ذكرنا مباحث الكليات التي يتوقف عليه التعريف قوله والعرض
العام قد يفيد التمييز الاتي ذكره قيل وهذا بحث وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام
لا يفيد التمييز اصلا فان الغائي فضلا من حيث انه عرض عام لا يفيد التمييز اصلا بل من حيث انه خاصة
اضافية قوله اي ان اللازم اي لا يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادة التمييز اصلا بل

ع ان

عم ان لا يكون جزء المعرف من جملة التمييز لكنه اقوى من الخاصة وحدها يعني ان المركب
من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب بالعدد البسيط مع ان كونه
سببا الاطلاع على الشيء بما هو عرض له وغير الشيء يعني بعض افراده قوله لكنه الحال من الفصل
وحدها اي المركب من العرض العام والفصل الحال في الفصل وحده لاشتماله على امر زايد سببا الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له والتمييز وجه تقوي ما ذكره قوله هو الحال في المركب من العرض العام والفصل
اي كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول على الخاصة والمركب الثاني يشتمل على العرض
العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل بها الاطلاع على الشيء بما هو عرض له لكن الاطلاع
الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص و
الخاصة يفيد التمييز ايضا من كل افراده والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض افراده على ما ذكره
قال الشارح وطريق الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه يدخل
فيها تمام اقسام المعرف من اقسام الحد المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف اما مجموع الذاتيات
وهو الحد التام سواء كان من تلك الذاتيات الجنس والفصل القريبان او الامر المساوي او بعضها
وهو الحد الناقص سواء كان من البعض الجنس البعيد والفصل القريبان او الفصل المميز عن الجنس
القريب او الوجودي ان لم يكن مجموع الذاتيات فاما ان يكون الجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام
او بغيرهما وهو الناقص سواء كان الغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة
والعرض العام والفصل والخاصة او الخاصة وحدها واعلم ان بين ما ذكره الشارح في
هذا المقام من بيان الاقسام الاربعة وبين ما ذكرنا في الحاشية من ان الصواب بعض الحذف

اما ان

قال ان رح وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فهي تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة مثل ان يكون العلم باحدهما او هو وهواي ويساويه الشيء يقتضي
الكلام في هذا المقام هو ان الطالب الواقف التعريف اما ان يكتسب اللفظ او يكتسب المعنى اما الاول
فلا يتصور اذ حاصل التخصيص بغيره وذكر ما يتعلق التعريف اللفظي غير حاصل
الدلالة بالنسبة لما ذكر الغير لان الالفاظ الغريبة الوحشية والمجازية والمشتركة معاني ذكرت
محل ما يعرف من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الطالب مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصة
باحدهما اما الاول فمحال ان يكون الطالب مشتركا بين الحد والرسم مثل العلم الواقع تعريفا للشيء
بما يساويه والمعرفة والجهالة والواقع تعريفا لشيء ما هو اخص منه كذلك في تعريف الشيء
الشيء بالنسبة فان النسبة اخص عند العقل من ان والواقع تعريفا لشيء بما يساويه كتعريف
الانسان في العرف والواقع تعريفا لشيء هو اعرف منه اما غريبة او جرائيه والامور المذكورة
غريبة فالطالب الاول اقل من ان يكون العلم باحدها والمعرفة بالاخر واما ان يكون العلم باحدهما مشتركا
للعلم بالاخر وهو مطلب جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف العكس فان الجدل باطل اقل من الجدل
بالمعروف فكان ذكر تعريفا لاحدهما بالمجهول لبيان ما هو اشد جدلا منه فلا يكون مطلبا لجواز التعريف
لكن الاول قائم الا ان الاول ما عبارة عن المغايرة والالتزام وفي الثاني عبارة عن المغايرة وحدها والثاني
من الثالث لان الثالث ايضا مطلب جواز التعريف وان كان كل واحد من المطلوب ومعرفة مجهولا
لان احدهما مغاير للاخر بخلاف الثالث فان تعريف نفسه والثالث اقل من الرابع لان
الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين من الكلي والرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فما قيل

لانم

لانم ان الوجوه المذكورة من الطالب مشتركة بين الحدود والرسوم فانا لو سلمنا مشتركة بينهما
لكن لم قلتم بشيء منها في الحد واما بطل ان التعريف بالحد لا يكون الا بتمام الابعاض الداخلة
لا يجزء الماهية واذا الحال كذلك فلا وقوع بشيء من الامور المذكورة في الحدود على الاطلاق
ان اسلمنا انه متى تحقق وجه من وجوه الطالب لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا ولا رسما
اما الاول فلان ذكر الجنس لا يكون حدا لا يجزء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها من الخواص الازمة
البينة فلا بد من المغايرة والاعرفية والامور المختصة بالحدود فكذلك ذكر الخاصة مقام الفصل
واما الامور المختصة بالرسوم فكذلك ذكر الفصل مقام الخاصة هذا اذا لم يجعل الكون اعم اي كون
الحركة والكون من مرتبة واحدة من العلم والجهل اما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والكون
تقابل التضاد وفي الحركة يكون الشيء آتيا من مطلق بين والكون كون الشيء اتيا من مطلق
وهذا ان المعنى بالوجود يا التضاد وان مثل ويات العلم والجهل واما اذا كان بينهما
تقابل العدم والملكة يكون الكون اخص فلا ان الاعدام يعرف بالملكات وانت خبير بانه لو قيل
كالامرين المتضادين بينهما الكون اخص فلا اول هذا القول ما اردنا ايراده
في هذا الكتاب عفت النسخ الشريفة
على يد عبد الضعيف المذنب المحتاج الى
رحمة ربه عبد الجبار بن حيدر بن عمر
في يوم السبت من شهر الله المبارك رجب سنة الاولى
سعد وعاش وعاما،

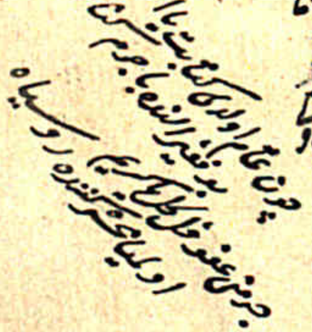

فذا اضلف ثم اول واجب عم المكلف انه ماذا فالاكثر منهم الشيخ ابو الحسن الاشعري انه معرفة
الله اذ هو اصل المعارف والعقايد الدينية وعليه يتفرع وجوب سائر الواجبات الشرعية
وقيل هو النظر في ادلة معرفة الله تع لانه واجب اتفاقا وهو مسبب وهذا مذهب جمهور المعتزلة
والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وقيل هو اول جزء من النظر لانه الوجوب يستلزم وجوب
اجزائه فاول جزء من النظر واجب [illegible] ومتقدم على النظر المتقدم على المعرفة
وقال القاضي واضح ره ابن فورك والامام الحرمين انه العقد الاول من النظر لان الامر بجعل
الشيء على صفة مسبوق بالعقد المتقدم على اول اجزائه والنزاع لفظي اذ لا يريد بالواجب
بالعقد الاول الا ما يريد اول الواجبات المقدورة اولا وبالذات عند المعتزلة اتفاقا والا اي
وان لم يرد ذلك بل الواجب مطلقا هو العقد الاول من النظر الاول الواجب مطلقا فيكون واجبا
ايضا [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] ان فورك
[illegible] من الانسان
[illegible] فحقها ان تجانبت عما وجد كونها وثبات
[illegible] النفس الناطقة ايضا وحقق
[illegible] النفس [illegible] الحواس [illegible]